



المُرْتَكَبَاتُ الْفِكْرِيَّةُ
لِحَرَكَاتِ الْغُلُوِّ



حقوق الطبع محفوظة للمؤلفين

الطبعة الثانية

١٤٤٣هـ - ٢٠٢١م



Kitap İsmi: El-Murtekezat el-fikriyye li hareketil ğuluv

Hazırlayanlar: Mahfuz Veled el-Valid, Ahmed Mezîd ibn Muhammed

Abdulahak, İmad ed-Din Hayti, Muhammed Huseyn el-Ak

İkinci Baskı

Baskı Tarihi: 2021

Tüm basım hakları mahfuzdur.

أفق للدراسات والنشر



ufoq.ai@gmail.com



المُرْتَكَبَاتُ الْفِكْرِيَّةُ لِحَرَكَاتِ الْغُلُوِّ

رُؤْيَ شَرِيعَةٍ

مُحْفُوظٌ وَلَدُ الْوَالِدِ (أَبُو حَفْصٍ الْمُرَيْتَانِي)

أَحْمَدُ مَرْيَدُ بْنُ مُحَمَّدٍ عَبْدُ الْحَقِّ

عِمَادُ الدِّينِ خَيْتِي

مُحَمَّدُ حُسَيْنُ الْعُكَّ

تَحْرِيرُ

عَبْدُ الْفَتَّاحِ مَا ضِي



أَفَق



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ



مقدمة

هذا الكتاب الذي بين يدي القارئ الكريم هو ثمرة مشروع بحثي قام به مجموعة مستقلة من العلماء والباحثين خلال الفترة من أيلول/ سبتمبر ٢٠١٥م إلى تموز/ يوليو ٢٠١٧م تحت عنوان «مواجهة الغلو وخطاب الحرب على الإرهاب في شمال إفريقية وغرب آسيا والساحل».

انطلق المشروع من حقيقة أساسية هي أن لكل طرف من أطراف المشروع مصلحة، بل وواجب شرعي أو أخلاقي، في إنقاذ الأرواح البريئة التي تُراق جرّاء العنف الذي تمارسه جماعات الغلو في الشرق والغرب، وفي إنقاذ الشباب المنخرط في جماعات الغلو العنيف والعودة بهم إلى جادة الرشد والصواب. ويُهمني في هذه المقدمة أن أقدم نبذة عن المشروع من حيث أهدافه، ومنهجيته، والعقبات التي واجهته، بجانب بعض الملاحظات الجوهرية ذات الصلة بموضوع المشروع والكتاب.

غاية المشروع ومنهجيته

يتمثل هدف المشروع في المساهمة في الحد من ظاهرة الغلو العنيف في شمال إفريقية، والشرق الأوسط، ومنطقة الساحل الإفريقي؛ من خلال إيضاح التفسيرات المغالية للنصوص الدينية من جهة، وتداعيات استخدام الحكومات خطاب ما يُسمى (الحرب على الإرهاب) من جهة أخرى.

وقد تبنى المشروع منهجية قوامها تشكيل فريقين للعمل المتخصص، الأولى تكونت من عدد من العلماء المشهود لهم بالعلم الشرعي والمصادقية، والثانية ضمت باحثين مشهود لهم بالكفاءة في دراسة موضوع خطاب (الحرب على الإرهاب)؛ ولا سيما فيما يتصل بتقييد المشاركة السياسية السلمية، وارتفاع احتمال اللجوء إلى العنف.

كما تشكلت مجموعة ثالثة؛ هي مجموعة الأقران، وتضم خبراء من مختلف المجالات (من عدة أقطار إسلامية هي: تشاد، ومالي، والمغرب، وسوريا، وليبيا، والسودان) بجانب أعضاء المجموعتين الأولى والثانية، وأسندت لهذه المجموعة مهمة تحكيم البحوث.

بدأت إجراءات تنفيذ المشروع عبر سلسلة من اللقاءات والاجتماعات المكثفة مع شيخين كريمين من موريتانيا، هما الشيخ محفوظ ولد الوالد المكنى بأبي حفص الموريتاني، والشيخ أحمد مزيد بن محمد عبد الحق، تم خلالها الاتفاق على معالم المشروع، وإجراءاته وضوابطه.

كما قام الشيخان بمهمة تحديد الركائز الفكرية للغلو، وهي: التكفير، والقتال، ومفهوم الدولة في الإسلام لدى الغلاة، ليقوم الشيخ أبو حفص بعد هذا بتناول مفهوم التكفير، بينما تولى الشيخ مزيد معالجة مفهوم القتال، ثم كتب بعد هذا شيخ فاضل من سوريا؛ هو الدكتور عماد الدين خيتي، في موضوع فهم الغلاة للدولة في الإسلام، كما كتب شيخ فاضل آخر من مصر؛ هو الشيخ محمد حسين العكّ، في فهم الغلاة لمفهوم الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ومفهوم الجهاد، والخروج على الحاكم، وفي الأبعاد التربوية لحركات الغلو.

قدّم كل كاتب مسودتين على الأقل لورقته، وتم اعتماد طريقة مزدوجة لتحكيم

الأوراق، حيث تم إرسال كل ورقة إلى محكمين اثنين على الأقل.

هذا فضلاً عن قيام كل عضو من أعضاء المجموعة الأولى بقراءة أوراق زملائه بالمجموعة، وإرسال تعليقاته عليها مكتوبة، ومثلت ورشتا العمل اللتان عُقدتا في العاصمة الموريتانية نواكشوط (في سبتمبر ٢٠١٦م، وفبراير ٢٠١٧م) فرصة جيدة للنقاش، وتبادل وجهات النظر، وسماع آراء المحكمين والتفاعل معها، وكان التنوع الفكري والجغرافي للمشاركين في الورشتين عاملاً إيجابياً للغاية لتمحيص الأفكار، والنظر بعمق في المسائل الخلافية بقدر من الموضوعية والتجرد.

واجه المشروع، ككل المشاريع المشابهة، بعض الصعوبات، فالكتابة في موضوعات شرعية ليست بالأمر اليسير في زماننا، كما كان من أهداف المشروع أن تكون منتجاته النهائية سهلة القراءة والاستيعاب من قبل الجمهور المستهدف والقراء العاديين، هذا بخلاف بعض المشكلات اللوجستية عند عقد ورشتي العمل، وتباطؤ بعض المحكمين والكتاب في التواصل؛ نظراً لتعدد انشغالاتهم وتسارع التطورات في المنطقة.

ويهمني التأكيد هنا على أنه بالرغم من الطبيعة الجماعية للعمل إلا أن مسؤولية كل ورقة بحثية إنما تقع على عاتق كاتبها فقط.

كان الهدف من الأوراق هو دحض حجج حركات الغلو العنيف، ومراجعة الاستخدام الانتقائي أو التفسيرات المغالية للنصوص الدينية وتصحيحها بناءً على العلم الشرعي الذي يمتلكه العلماء المشاركون، هذا فضلاً عن تقديم جملة من الرسائل توضح هذه الأمور بشكل مباشر وواضح، وقابل لإيصاله للجمهور المعني عبر وسائل الاتصال الحديث.

يضم هذا الكتاب فصولاً أربعة، يهتم الفصل الأول منها - الذي كتبه الشيخ

أبو حفص الموريتاني - بظاهرة الغلو في التكفير باعتبارها من الأمراض الفكرية الخطيرة التي ابتليت بها الأمة الإسلامية في مراحل مبكرة من تاريخها، وقد تناول الفصل هذه الظاهرة من جوانب ستة، هي: بيان حقيقة ظاهرة الغلو في التكفير، وأنواع الكفر وأهمية التفريق بينها، وبيان الموقف الشرعي من ظاهرة الغلو في التكفير والتحذير منها، وأسباب الظاهرة ومظاهرها ومقترحات لعلاجها، وجملة من الرسائل الموجهة إلى الأطراف المعنية.

أما الفصل الثاني فيعالج فيه الشيخ أحمد مزيد مظاهر الغلو في مفهوم القتال في الإسلام، وبيان الوجه المقابل لذلك الغلو الذي تقدمه وسطية الشريعة، وسماحتها، وعدلها.

ويتضمن الفصل مقدمة تعرض دوافع معالجة هذا الموضوع، ومبحثين يعرض أولهما مظاهر الغلو في خطاب وممارسة جماعات الغلو، ويهتم الثاني بالحجج الشرعية لممارسات الغلو في القتال، أما خاتمة الفصل ففيها أهم النتائج، وجملة من الرسائل ذات الصلة.

وفي الفصل الثالث - الذي كتبه الشيخ عماد خيتي - ينصبُّ الاهتمام على أفكار جماعات الغلو في مشروع إقامتها للدولة الإسلامية، وتطبيقاتها العملية لتحقيق ذلك، وما إذا كانت تصوراتها نابعة من أصول ثابتة وقواعد محكمة في العقيدة والسياسة الشرعية، هذا فضلاً عن العوامل الدافعة لنشوء هذه الجماعات، وتغلغل أفكارها في المجتمعات.

ويضم هذا الفصل تمهيداً، وثلاثة مباحث، حيث يتناول الكاتب في التمهيد أسس إقامة الدولة في الإسلام، ويعرض في المبحث الأول أسس إقامة الدولة عند الغلاة، ويهتم في المبحث الثاني بمبررات العنف المرتبطة بإقامة الدولة عند الغلاة،

ويعالج في المبحث الثالث نقد مبررات العنف عند الغلاة المرتبطة بإقامة الدولة.

أما في الفصل الرابع والأخير، فيعرض الشيخ محمد حسين العكّ ظاهرة العنف لدى الغلاة باعتبارها ظاهرة لها جذورها الفكرية عبر التاريخ الإسلامي، وقد بدأ الفصل بالحديث عن تأصيل ظاهرة العنف لدى الغلاة، ثم عالج في المبحث الأول بعض الركائز الفكرية للعنف مع التركيز على ركيزتين أساسيتين، هما تغيير المنكر باليد، والخروج على الحاكم لفسقه وعدم إقامته أحكام الإسلام، هذا فضلاً عن بعض الأخطاء المنهجية لدى الغلاة، وفي الفصل الثاني عرض الكاتب لواقع التربية لدى الجماعات الإسلامية، وتأثير ذلك على لجوء هذه الجماعات للعنف.

من مناقشات نواكشوط

كشفت مناقشات ورشتي نواكشوط عدة أمور جوهرية، أبرزها أهمية الجذور الجيوسياسية والأسباب الخارجية للغلو. فقد لاحظ العديد من المشاركين أن تطرّف الغلاة أقل ضرراً من الأسباب الثلاثة الأخرى للتطرّف والغلو التي ذكرها أحد العلماء المشاركين، وهي: الغزاة، والجفأة، والطغاة، بجانب الغلاة، بينما أكد مشارك آخر أن الغزو الغربي هو (العامل الأخطر والأكثر تأثيراً، ونتج عنه الأسباب الثلاثة الأخرى)، ووفقاً لصاحب هذا الرأي فإنّ (أيّ إستراتيجية تهدف إلى محاربة الغلو؛ ينبغي أن تتصدى للأسباب، وليس للآثار والمظاهر التي تترتب على تلك الأسباب، وأن الحوار هو أنجع وسيلة لمواجهة جميع أشكال التطرّف العنيف).

وفي ذات الاتجاه تقريباً اعتبر بعض المشاركين أن معالجة مسألة التطرف العنيف والغلو لا يمكن أن تتم إلا بمنهج شامل؛ لا يقتصر فقط على دحض الركائز الفكرية والدينية للعنف والغلو والتطرف، فالتفسيرات المغالية للنصوص الدينية وُجدت في السابق وستستمر في المستقبل، ولهذا يرى هؤلاء أهمية التركيز على

تطوير خطاب وسطي جديد، وعلى فتح وتعزيز سبل المشاركة السياسية، والعمل العام أمام الشباب الملتزم دينياً وغير الملتزم، وذلك بالنظر إلى كون جماعات الغلو تجند شباباً غير ملتزم أيضاً.

وفي المقابل أكد الحضور على أنه من الأهمية التقيد بالموضوعية وتجنب التعميم عند التصدي للمواقف الغربية تجاه العالم العربي والعالم الإسلامي، وقد كان هناك توافق في الآراء بين المشاركين في ورشتي نواكشوط على أنه ينبغي ألا توضع الدول الغربية كلها في سلة واحدة، لأن هناك وجهات نظر مختلفة حتى داخل المؤسسات والوكالات التي تشترك في صنع السياسات الخارجية الغربية.

كما ظهر تخوف بين المشاركين من تصاعد ظاهرة اليمين المتطرف في الغرب في ظل قصور الديمقراطية الانتخابية ونفوذ المال السياسي والإعلام، وما يترتب على هذا من آثار سلبية على التطرف والغلو في الشرق الأوسط والساحل.

وتطرق مناقشات نواكشوط إلى انتفاضات الشعوب العربية عام ٢٠١١م، واعتبر بعض المشاركين أنها مثلت فرصة للغرب لدعم التحولات السلمية التحررية في المنطقة العربية ومن ثم المساهمة في تصحيح سياساتها السابقة، ومع ذلك أغفلت الولايات المتحدة وبلدان عربية أخرى الثورات المضادة وانتهاكات الحريات وحقوق الإنسان، واختارت العودة إلى سياساتها القديمة المتمثلة في دعم الأنظمة الاستبدادية، واعتماد معايير مزدوجة تجاه الحريات وحقوق الإنسان في المنطقة، إن العقود القليلة الماضية لم تثبت فقط فشل هذه السياسات، وإنما أثبتت أيضاً أنها تساعد في تعزيز العنف والغلو كما أكد البعض.

وكانت مشكلة التربية والتعليم في الدول العربية والإسلامية من القضايا الرئيسية في مناقشات نواكشوط أيضاً، وكان هناك اتفاق عام على ضرورة بذل كل الجهود في تعزيز التعليم ولا سيما التعليم الديني.

كما حظيت مسألة الخلافة في العالم الإسلامي بنقاش مُطوّل باعتبارها مسألةً رئيسة، وحسب أحد المشاركين فإنَّ صعود جماعات الغلو ليس إلا مظهرًا واحدًا من المظاهر الأكثر تطرفًا لفشل الدولة القومية العلمانية في العالم الإسلامي، ورأى آخر أنه برغم أن غالبية المسلمين لا يتفقون مع التفسيرات المتطرفة لفكرة الخلافة، فإن فكرة الخلافة تظل واحدة من العوامل الأكثر تأثيرًا، حيث إن أحد الأسباب الرئيسية للإحباط والمهانة التي تدفع الشباب للعنف؛ هو الفارق بين العهد الذهبي الزاهر للخلافة وبين الوضع الحالي للمجتمعات الإسلامية الذي يسوده الضعف والتفتت، وأشار آخرون إلى أنه ينبغي على المسلمين تحديد نموذج جديد للخلافة، يعكس جوهر الشريعة وقواعد الحكم الإسلامي من جهة، ويستجيب في الوقت ذاته لمقتضيات الحكم الحديث والنظم السياسية المعاصرة.



من الأهمية، بعد الإشارة إلى هذه الجوانب المنهجية والإجرائية للمشروع وجانبًا من مناقشات نواكشوط، أن نستعرض بعض النقاط الموضوعية ذات الصلة والتي كَشَفَ عنها اطلاعنا على الكثير من أدبيات جماعات الغلو خلال العمل في هذا المشروع.

فهذه الأدبيات التي تُشكّل المرجعية الفكرية لهذه الجماعات، تحدد ماهية الموضوعات أو المظالم التي تحرك تلك الجماعات، كما أنها توضح حجم الأخطاء المنهجية التي يقع فيها الغلاة، هذا فضلًا عن أنها تساعد أيضًا في تفسير اختيار هؤلاء للعنف كطريق وحيد للتغيير.

القضايا المحورية للغلاة

لجماعات الغلو ثلاث قضايا محورية على الأقل، أولها القضية المتصلة بالعقيدة وتصحيحها، وأصول اعتقاد أهل السنة والجماعة، والآداب والأخلاق،

هناك اهتمام كبير بهذه المسائل في ضوء ما تراه هذه الأدبيات خروجًا على أصول العقيدة وأخلاق الإسلام، ولا شك أن مجتمعاتنا تعاني من الكثير من المظاهر التي تتناقض مع كُليّات الإسلام الكبرى، بل ووصل الأمر إلى ظهور هوة واسعة بين حرص الكثيرين على مظاهر التدين من الناحية الشكلية من صلاة وصوم وحج، وبين اختراق معظم هؤلاء لأبجديات الأخلاق التي سنّها خالق الكون للإنسان كالعدل والصدق والأمانة وغيرها، ولا شك أنّ هذه القضية تُستخدم من قبل الغلاة في التجنيد والدعاية، ولهذا فلا مناص من بذل كل الجهود الممكنة لمعالجة هذه القضية، فالدين عامل قوة لأصحابه إذا قام بوظائفه الحقيقية (الروحية والاجتماعية) في المجتمع بشكل مستقل عن الحكام التنفيذيين وعن التدافع الحزبي، لكنه يتحول إلى عامل ضعف ونزاع إذا لم يحدث ذلك.

أما القضية الثانية فتتعلق بالموقف من الحكم القائم في الدول الإسلامية، وما ترتب على هذا من تكفير الغلاة للحكام وجيوشهم، ومن والاهم من المؤسسات الدينية، ومن الموظفين، والأتباع، وما ترتب على هذا أيضًا من مواقف أخرى كالموقف من القوانين الوضعية، وسياسات الطغاة، وسيطرتهم على الدين، ومحاربتهم للدعاة، وكذلك الموقف من المفاهيم ذات الصلة كالديمقراطية، والعلمانية، والمواطنة، والدولة القطرية، بجانب الموقف من الشيعة، والصوفية، ومن المناهج الدراسية الغريبة، ومظاهر الاغتراب، وغير ذلك.

هذه بلا ريب قضية في غاية الأهمية، فنظم ما بعد الاستقلال وُلدت مستبدة، وفاسدة، وتابعة للخارج، وهي أيضًا تتجاهل - في جوهرها وليس في أشكالها - عناصر الهوية العربية الإسلامية، ودورها في الاجتماع السياسي المعاصر، إنّ طبيعة هذا الحكم وممارساته هي عاملٌ أساسي من العوامل التي تُمهّد الأرض لظهور جماعات الغلو والعنف.

ترتبط القضية الثالثة بالعلاقة مع الآخر غير المسلم في الخارج، وما يرتبط بهذا من موضوعات تُعْج بها أدبيات الغلاة كمظالم الأقليات المسلمة في الدول غير الإسلامية، ومفاهيم الولاء والبراء، والجهاد، والأدلة الشرعية لقتال المحتلين، وعقوبات ترك الجهاد، ودواعي مناصرة المجاهدين، والتربية الجهادية، وإعلام الجهاد، وأدلة ومشروعية ممارسات معينة مثل قطع الرؤوس وغيرها.

وتتصل بهذا أيضًا المظالم التي وقعت على المسلمين أثناء وبعد الاستعمار، وفي فلسطين، وصولاً إلى الظلم الذي لحق بالشعب العراقي، والفراغ الناشئ عن انهيار الدولة وسيطرة إيران، ثم الحرب في سوريا، وهذه المسألة ترتبط بلا شك بمسألة الموقف من الحكم في الدول الإسلامية، وهي تحتاج إلى عملٍ منظم يُعالج أولاً الإشكاليات النظرية والعملية في شأن علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم والشعوب في ضوء ثوابت الإسلام ذات الصلة وفي ضوء أوضاع زماننا المعاصر، ويطور ثانياً طُرُقاً للتفاعل مع الآخر للتعبير عن قضايانا العادلة، واختيار أفضل الوسائل للدفاع عنها في ظل الإمكانيات والفرص المتاحة.

الأخطاء المنهجية للغلاة

تكشف أدبيات الغلاة جُملة من المشكلات أو الأخطاء المنهجية التي وقع فيها كتّابها، لعل أولها مشكلة التفسير الانتقائي لنصوص القرآن الكريم والسنة الشريفة، والاعتماد على تفسير أو فهم معين لهذه النصوص، وتجاهل التنوع الذي عرفته المدارس الفقهية للمسلمين عبر العصور، ويرتبط هذا أيضًا بمشكلة في الاستدلال والاستنتاج، فالكثير من الأفكار تُبنى على أفكار أو افتراضات هي محلُّ اختلاف بين العلماء والفقهاء. وهناك مشكلة الاستناد إلى نمط واحد من المراجع في فهم التاريخ الإسلامي، وفي فهم الواقع المعاصر، وفي فهم علاقة الآخرين بالمسلمين، فالمراجع المعتمدة

في معظم هذه الأدبيات ذات لون واحد تقريباً، إذ تتبنى فكرة واحدة ونظرة واحدة في الفهم والتحليل؛ دون أدنى اعتبار لبقية الأفكار والنماذج التحليلية الأخرى.

هناك مشكلة في فهم التراث ومنتج الفقهاء عبر التاريخ، فمعظم الأدبيات تتجاهل السياق الاجتماعي للتراث وللفقهاء الذين أنتجوا هذا التراث، ولهذا بينما يستشهد البعض بشيخ الإسلام ابن تيمية في مواقع كثيرة لقتال غير المسلمين، هناك من يردُّ عليهم بفتاوى معاكسة من فتاوى ابن تيمية ذاته الذي نقل في الفتاوى عن آخرين القول بأنَّ (ستون سنة من سلطان ظالم خيرٌ من ليلة واحدة بلا سلطان).

وهناك مشكلة في فهم التاريخ واستخدام الأحداث التاريخية كدليل شرعي على أفكار، أو حلول معينة لمواجهة تحديات الواقع بما في ذلك فهم العصرين النبوي والراشد، ولهذا جاء في أحد هذه الأدبيات جزء كبير عما أسماه صاحبه (ملمات الدولة النبوية الأولى) التي تعيد نفسها فيما يُسمى (الدولة الإسلامية) التي أعلنت في العراق وسوريا.

ولعل من أخطر الأخطاء المنهجية للغلاة الفجوة المعرفية، وجراً الغلاة في العلم وفي تقديم المعالجات دون الاستناد إلى جذور راسخة في العلم، فالكثير من كتاب أدبيات الغلو لم يُعرف عنهم تخرجهم من جامعات، أو معاهد معروفة، أو أنهم ممن نالوا قسماً وافراً من العلم الشرعي، كما أن معظم أدبيات الغلو والعنف أُنتجت تحت ضغوط الواقع، ولم تخضع لأي تحكيم علمي، ولم تقدم في محافل علمية للنقاش والتمحيص، بل إنَّ الكثير منها يفتقد القواعد الشكلية للكتابة باللغة العربية.

هذا فضلاً عن خوض الكثيرين من كتاب تلك الأدبيات في قضايا معاصرة اعتماداً على قراءات مجتزأة ومحدودة جداً، ودون الإحاطة بالأبعاد المختلفة لتلك القضايا مُخالفين في ذلك القاعدة القرآنية ﴿وَلَا يُنَبِّئُكَ مِثْلُ خَبِيرٍ﴾ [سورة فاطر، من الآية ١٤]،

﴿فَسْأَلُوا أَهْلَ الذِّكْرِ إِنْ كُنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [سورة النحل، من الآية ٤٣]، وتتسم كثير من الكتابات بقدر من التعالي، والشعور بامتلاك ناصية العلم، والثقة العالية بالنفس، هذا فضلاً عن النظرة الحدية والثنائية للأمور، والتعصب للرأي، والحق أن هذه آفات شائعة داخل جماعات الغلو وداخل غيرها من الجماعات والأحزاب والمؤسسات الأخرى، بعد عقود طويلة من تأخر حكومات المنطقة، وضعف عمليات التنشئة الاجتماعية، والتعليم، والتربية.

وهناك مشكلة في فهم الواقع المعاصر وتحدياته والاستناد إليه لوضع طرق لمعالجة هذه التحديات، فمعظم الأدبيات تحاول فهم الحاضر بفهم السلف لواقع السلف، وتتجلى هذه المشكلة الأخيرة بكل وضوح في فهم مسألة الحكم وإدارة المجتمعات سواء بشأن مسألة الحكم في التاريخ الإسلامي أو في الواقع المعاصر، حيث يتم الخلط بين المبادئ والقيم العليا (الثابتة والصالحة لكل زمان ومكان)، وبين الأنظمة والمؤسسات والهياكل (المتغيرة بتغير الزمان والمكان)، ويتم أيضاً تجاهل السياقات الاجتماعية، والتاريخية، والسياسية فيما يخص تاريخنا الإسلامي، كما يتم القفز على تطور البشرية، وإبداعات العقول الإنسانية في طرق الإدارة والسياسة، كما يحلو للبعض الخلط بين الأنظمة من جهة والسياسات والنتائج من جهة أخرى، وكأن كل نظام لن ينتج عنه إلا نوع معين من السياسات دون النظر في دور الإرادة البشرية، وفي أولويات كل شعب وكل مرحلة.

الغلاة والتغيير

ارتباطاً بتلك المظالم والقضايا ذات الأهمية لدى الغلاة وبالأخطاء المنهجية التي يقع فيها هؤلاء، كان من الطبيعي أن تكون هناك مشكلة في وضع الحلول والتفاعل مع المظالم التي بدأت مع قيام الدويلات القطرية على أنقاض الخلافة، وتعمقت

مع ظلم الحكام وتعسفهم وتبعيتهم للخارج ثم مع انهيار الدولة القطرية واندلاع الصراعات الصفيرية في عدد من المجتمعات العربية، فأدبيات الغلو تتجاهل حقيقة أن معظم القضايا تتسم بقدر كبير من التعقيد والتركيب، كما تنطلق تلك الأدبيات من حتمية التغيير من أعلى، عن طريق إسقاط الأنظمة بالقوة عبر طريق واحد هو القتال المسلح للوصول إلى إقامة الخلافة وتخليص المسلمين من هيمنة الغرب.

لا تعترف أدبيات الغلو بأي جدوى في أي حلول أخرى؛ إنَّ العنف من وسائل التغيير، وتاريخ البشرية مُلئٌ بحالات التغيير العنيفة، لكن هناك أيضًا وسائل أخرى غير عنيفة ثبتت صلاحيتها في كثير من الحالات عبر التاريخ.

المشكلة الأساسية هي في تقدير الإمكانيات والقدرات لمواجهة الخصوم من كافة الجوانب من جهة، وفي تقدير التداعيات المترتبة على العنف، أو على أي وسيلة أخرى، بناءً على سنن الله الكونية في التدافع والصراع والتغيير، وفهم طرائق وسنن ممارسة السياسة والعلاقات الدولية المعاصرة وذلك من جهة أخرى.

للأسف هناك اتكال شائع على الحديث الذي جاء في البخاري «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتِهَدْ ثُمَّ أَصَابَ، فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتِهَدْ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ»، وكأنَّ الحديث يجعل من أيِّ عمل أو سلوك - حتى لو كان غير مدروس وعشوائياً - (اجتهاداً) يُثاب عليه صاحبه، هذا في رأيي غير صحيح؛ لأنَّ للاجتهاد شروطه، وقواعده، وطرقه كما هو معلوم، وهناك أيضًا اعتماد على مقولة (نعمل والنتائج على الله)، وهذه مقولة ظاهرها صحيح وباطنها يخالف جوهر الدين، فإذا أخذنا بالأسباب فعلاً، وعملنا بما يتفق وسنن الله في الكون (التي تتطلب أشياء كثيرة منها الفهم، والبحث، وقراءة التاريخ القديم والمعاصر، والمشورة، والتخطيط، وحساب المخاطر) فالنتائج

على الله، وستكون بقدرته تعالى إيجابية، أما إذا تم العمل بلا فهم وبلا تدبر في العواقب والتداعيات فهذا اتكال غير محمود، ويدخل في باب آخر مختلف تمامًا هو إراحة النفس من اللوم والنقد، وذلك حتى لو توفّر عنصر الإخلاص والنوايا الحسنة، وستكون النتائج هنا - بقدره الله أيضًا - وخيمة. والله تعالى أعلم.

ويهمنا هنا ونحن نتحدّث عن طرق الغلاة في التغيير أن نشير إلى خطورة الاعتماد حصراً على المقاربات العسكرية والأمنية لمواجهة هؤلاء الغلاة، إذ ستظل هناك حاجة ملحة إلى التفكير الهادئ في حلول جذرية لمسألة الغلو. وكما أكدت فصول هذا الكتاب، فالغلو لن يختفي حتى وإن تمت إبادة التنظيمات المسلحة القائمة اليوم في العراق وسوريا وليبيا وسيناء وغيرها. تحتاج هذه الحلول الجذرية إلى أمور كثيرة، تبدأ من الفهم المعمق للقضايا والمظالم التي تدفع الغلاة إلى غلوهم، وتمر باستيعاب أدبيات الغلاة ومنهجية سلوكياتهم، وإستراتيجيات عملهم في التجنيد والتعبئة، وتنتهي بالحرص على كل سُبُل الحوار والنقاش لإنقاذ الشباب من الوقوع في براثن الغلو والعنف، وفتح السبل أمامهم للمشاركة في العمل العام السلمي، والمساهمة في عمليات التنمية وبناء المجتمع.



تجدر الإشارة أخيراً إلى أن مهمة تحرير هذا الكتاب قد اقتصرت على ترتيب فصوله ومراجعتها للتنسيق بينها حتى تكون صالحة للنشر في كتاب يتضمن أعمال المشروع، ولهذا تُركت النصوص الأصلية للأوراق بعد تحكيمها، كما قدّمها أصحابها من حيث الموضوع والأسلوب والتبويب والتوثيق، وذلك حرصاً على الإبقاء على فكر كلّ كاتب، ورؤاه، وقناعاته.

والأمل أن تستمر كل الجهود المخلصة لمعالجة جذور كل أنواع الظلم

والتعسف والعنف والغلو، وتوجيه جهود الأفراد والمجتمعات إلى تعزيز عمليات
ترشيد الخلافات والإصلاح والتنمية والتواصل الفعال بين الأمم والشعوب.
والله وحده الموفق والهادي إلى سواء السبيل.

د. عبد الفتاح ماضي

٢٤ / ٨ / ٢٠٢١ م





الفصل الأول

الغلو في التكفير حقيقته وأسبابه ومظاهره وعلاجه





الفصل الأول

الغلو في التكفير حقيقته وأسبابه ومظاهره وعلاجه

أبو حفص الموريتاني

تمهيد

من الأمراض الفكرية الخطيرة التي ابتليت بها الأمة الإسلامية في مراحل مبكرة من تاريخها داء (الغلو في التكفير) الذي كان أصحابه أول الفرق البدعية ظهورًا في الإسلام، وهم فرقة (الخوارج) المعروفة التي كفرت وقاتلت الخليفة الراشد علي بن أبي طالب ومن معه من الصحابة رضي الله عنهم.

ونظرًا لخطورة ظاهرة الغلو في التكفير، وتداعياتها المختلفة، وأثرها المباشر في التوسع في القتل والتهجير، وشيوع ثقافة التدمير والتفجير، وانتشار الفوضى في كثير من بلدان العالم اليوم، فإنه من المتعين على أهل الاختصاص تناولها بالدراسة والبحث من جوانبها المختلفة، بيان حقيقتها، والموقف الشرعي منها، وذكر أهم أسبابها ومظاهرها، والرد على أصحابها، وتقديم مقترحات تساعد في حلها.

وهذا ما ستحاول هذه الورقة التعرض له بشيء من الإيجاز تمليه عوامل مختلفة، على أمل أن نبسط الكلام في الموضوع لاحقًا من خلال دراسات

وبحوث أوسع، وسوف نتناول هذا الموضوع في عدد من المطالب على النحو التالي:

المطلب الأول: حقيقة الغلو في التكفير.

المطلب الثاني: أنواع الكفر وأهمية التفريق بينها.

المطلب الثالث: التحذير من الغلو في التكفير.

المطلب الرابع: أسباب الغلو في التكفير.

المطلب الخامس: مظاهر الغلو في التكفير

المطلب السادس: مقترحات لعلاج ظاهرة الغلو في التكفير.

ثم نختم بخلاصة للورقة، مزيلين إياها بقائمة بأسماء المراجع والمصادر، وفهارس للموضوعات.

وسوف نحاول في تناولنا لمحاوّر الموضوع المختلفة الجمع بين تأصيل الأفكار بالأدلة، وتوثيق النقول من المراجع، وعرض المادة بصورة سهلة وقرينة، قدر المستطاع.



المطلب الأول: حقيقة الغلو في التكفير:

الغلو لغة: الارتفاع في الشيء ومجاوزة الحد فيه، ومنه قوله جل وعز:

﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [النساء: ١٧١] أي: لا تجاوزوا المقدار^(١).

(١) جمهرة اللغة لابن دريد (غلو).

والغلو في الدين: هو مجاوزة حد الحق فيه^(١).

والكفر في اللغة: التغطية والستر، تقول العرب للزراع كفاراً، لأنهم يضعون الحب في الأرض ويغطونه بها، ومنه قوله تعالى ﴿كَمَثَلِ غَيْثٍ أَعْجَبَ الْكُفَّارَ نَبَأُهُ﴾ [الحديد: ٢٠].

والكفر في الشرع: ضد الإيمان، ونقيضه.

يقول ابن حزم رحمه الله في تعريف الكفر شرعاً: (وهو في الدين: صفة من جحد شيئاً مما افترض الله تعالى الإيمان به، بعد قيام الحجة عليه ببلوغ الحق إليه بقلبه دون لسانه، أو بلسانه دون قلبه، أو بهما معاً، أو عمل عملاً جاء النص بأنه مخرج له بذلك عن اسم الإيمان)^(٢)، ويقول ابن تيمية رحمه الله: (الكفر عدم الإيمان بالله ورسله، سواء كان معه تكذيب أو لم يكن معه تكذيب، بل شك وريب، أو إعراض عن هذا كله حسداً، أو كبراً، أو اتباعاً لبعض الأهواء الصارفة عن اتباع الرسالة، وإن كان الكافر المكذب أعظم كفراً، وكذلك الجاحد المكذب حسداً مع استيقان صدق الرسل)^(٣).

والتكفير هو الحكم على عمل (اعتقاد، أو قول، أو فعل) بأنه مكفر، أو على شخص معين بأنه كافر، والغلو في التكفير نريد به التوسع ومجاوزة الحدود والضوابط الشرعية في الموضوع بتكفير من ثبت وتقرر إسلامه بيقين، دون النظر

(١) أحكام القرآن للجصاص (٣/ ٢٨٢).

(٢) الإحكام في أصول الأحكام لابن حزم (١/ ٤٩).

(٣) مجموع الفتاوى لابن تيمية (١٢/ ٣٣٥).

إلى توفر الشروط وانتفاء الموانع المعتبرة شرعاً، وبهذا المعنى للغلو في التكفير يخرج الحكم بكفر الكافر الأصلي الذي لم يدخل في الإسلام أصلاً، فهذا لا خلاف في كفه، فتكفيره ليس من الغلو في التكفير.

ويخرج أيضاً الحكم بكفر من ارتد عن الإسلام، وتوفرت فيه شروط الردة المعروفة شرعاً، وانتفت في حقه الموانع، وحكم برده مخول ومؤهل للحكم، فهذا ليس غلوّاً في التكفير، بل هو تكفير شرعي منضبط.



المطلب الثاني: أنواع الكفر وأهمية التفريق بينها:

قسم أهل العلم الكفر إلى أقسام متعددة، وكل تقسيم هو باعتبار معين؛ فقد قسموا الكفر المخرج من الملة إلى أربعة أنواع هي:

كفر الإنكار: وهو أن يكفر بقلبه ولسانه، ولا يعتقد الحق ولا يقر به.

وكفر الجحود: وهو أن يعرف الحق بقلبه، ولا يُقر بلسانه، ككفر إبليس، وهو المذكور في قوله تعالى: ﴿فَلَمَّا جَاءَهُمْ مَا عَرَفُوا كَفَرُوا بِهِ﴾ [البقرة: ٨٩]، يعني كفر الجحود.

وكفر المعاندة: وهو أن يعرف بقلبه، ويقرّ بلسانه، ولا يقبل ولا يتدين به، ككفر أبي طالب.

وكفر النفاق: وهو أن يقرّ بلسانه، ويكفر بقلبه^(١).

وقد ذكر ابن القيم تقسيماً قريباً من هذا للكفر الأكبر فقال:

(١) انظر: فيض الباري على صحيح البخاري للكشميري (١/ ١٢٠).

(وقد بين القرآن أن الكفر أقسام:

أحدها: كفر صادر عن جهل وضلال وتقليد الأسلاف، وهو كفر أكثر الأتباع والعوام.

الثاني: كفر جحود وعناد، وقصد مخالفة الحق، ككفر من تقدّم ذكره.

الثالث: كفر إعراض محض لا ينظر فيما جاء به الرسول ولا يحبّه ولا يبغضه ولا يواليه ولا يُعاديّه بل هو مُعرِض عن متابعتة ومُعاداتة^(١).

وأكثر هذه التقسيمات لا تترتب عليه نتيجة مهمة بالنسبة لموضوعنا خلا تقسيم الكفر إلى كفر أكبر وكفر أصغر، وتقسيمه إلى كفر نوع وكفر عين، فهذان التقسيمان لهما أثر بالغ في موضوعنا، لما يترتب على الخلط بينهما من أخطاء جسيمة في باب التكفير، ولذلك سوف نفرّد كل واحد منهما بالكلام.

أولاً: الكفر الأكبر والكفر الأصغر:

الكفر الأكبر هو الكفر المخرج من الملة، المخلد صاحبه في النار يوم القيامة، وهو المراد بالكفر عند الإطلاق، وهو المقصود في التعريفات السابقة في المطلب الأول. أما الكفر الأصغر فالمراد به ما وصفه الشرع من الأعمال بأنه كفر، ولكن دلت الأدلة على أنه لا يخرج به صاحبه من الإسلام، ولا يخلد به في النار، وسوف تأتي معنا أمثلة عديدة له في هذا المطلب إن شاء الله.

وعدم التفريق بين الاثنين كان سبباً من أسباب الخطأ الجسيم في باب التكفير عند الغلاة قديماً وحديثاً، لذلك كان لابد من التفريق بينهما.

(١) مفتاح دار السعادة لابن القيم (١/ ٩٤).

من خلال تتبع نصوص الكتاب والسنة، وأقوال علماء الأمة وُجد أن الشارع يطلق وصف الكفر، والنفاق، ونفي الإيمان، وما في معنى ذلك على من يرتكب أعمالاً تشهد أدلة الشريعة وقواعدها أنها لا يخرج بها المسلم من الملة، وإن كانت من الكبائر العظام، ولذلك أشكلت هذه النصوص على بعض الناس في الصدر الإسلامي الأول.

والذي يهمنا هنا هو المذهب الذي تشهد له الأدلة بالصحة، وهو مذهب أهل السنة.

وخلاصة هذا المذهب: أن الكفر الوارد في هذه النصوص وشبهها ليس الكفر الأكبر المخرج من الملة، بل هو كفر دون ذلك، وقد عبر عنه أهل العلم بعبارات متقاربة المعنى مثل قولهم: (إنه كفر دون كفر)، أو (ليس هو بالكفر الذي يذهبون إليه)، أو (ليس كمن كفر بالله وملائكته وكتبه ورسله)، ونحو هذه العبارات.

وقالوا مثل ذلك في (الشرك)، و(الظلم)، و(الفسق)، و(النفاق)، وقد أجاد ابن القيم رحمه الله وأفاد وأصل وفصل في هذا الموضوع في مواضع متعددة من كتبه وخاصة في كتابي (مدارج السالكين)، و(الصلاة وأحكام تاركها). وفيما يلي مجمل كلامه في هذه الموضوع منقولاً من كتابه الأخير، وقد نقلته بطوله للأهمية البالغة!

يقول ابن القيم رحمه الله: (فصل في نوعي الكفر: وههنا أصل آخر وهو أن الكفر نوعان: كفر عمل وكفر جحود وعناد، فكفر الجحود: أن يكفر بما علم أن الرسول جاء به من عند الله جحوداً وعناداً من أسماء الرب وصفاته وأفعاله وأحكامه، وهذا الكفر يضاد الإيمان من كل وجه.

وأما كفر العمل: فينقسم إلى ما يضاد الإيمان، وإلى ما لا يضاده، فالسجود للصنم، والاستهانة بالمصحف، وقتل النبي وسبه، يضاد الإيمان).

ومثل - رحمه الله - للكفر العملي الذي لا يخرج من الملة، فقال: (وقد نفى رسول الله ﷺ الإيمان عن الزاني، والسارق، وشارب الخمر، وعمن لا يأمن جاره بوائقه، وإذا نفى عنه اسم الإيمان فهو كافر من جهة العمل، وانتفى عنه كفر الجحود والاعتقاد، وكذلك قوله: «لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض»^(١)، فهذا كفر عمل، وكذلك قوله: «من أتى كاهناً فصدقه، أو امرأة في دبرها، فقد كفر بما أنزل على محمد»^(٢)، وقوله: «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»^(٣)).

ثم واصل رحمه الله ذكر الأدلة على التفصيل المذكور فقال: (وقد أعلن النبي ﷺ بما قلناه في قوله في الحديث الصحيح: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٤)، ففرق بين قتاله وسبابه، وجعل أحدهما فسوقاً لا يكفر به، والآخر كفراً، ومعلوم أنه إنما أراد الكفر العملي لا الاعتقادي، وهذا الكفر لا يخرج من الدائرة الإسلامية والملّة بالكلية، كما لا يخرج الزاني والسارق والشارب من الملة؛ وإن زال عنه اسم الإيمان).

ثم بيّن رحمه الله أن هذا التفصيل هو مذهب السلف من الصحابة فمن بعدهم فقال: (وهذا التفصيل هو قول الصحابة الذين هم أعلم الأمة بكتاب الله، وبالإسلام، والكفر ولوازمهما، فلا تتلقى هذه المسائل إلا عنهم)^(٥).

(١) البخاري (١٢١)، ومسلم (١١٨ - ٦٥).

(٢) مسند أحمد (٩٥٣٦)، وأبو داود (٣٩٠٤).

(٣) البخاري (٦١٠٣)، ومسلم (٦٠).

(٤) البخاري (٤٨)، ومسلم (٦٤).

(٥) الصلاة وأحكام تاركها (ص ٥٨)، والنقول السابقة كلها من كتاب الصلاة وأحكام تاركها (ص ٥٨) وما بعدها.

إذا عرفنا ذلك، وعلمنا الفرق بين مراتب وأنواع الكفر أدركنا حجم وخطورة الخطأ الذي وقع فيه من لم يفرق بينها بسبب الجهل، فقادهم ذلك إلى الحكم على من ارتكب كفرًا أصغر بالكفر الأكبر والخروج من الملة، وما يترتب على ذلك من استباحة دمه، وماله، وعرضه!

ثانيًا: الفرق بين كفر النوع وكفر العين:

مرادنا بكفر النوع هنا الأعمال التي ثبت شرعًا كونها كفرًا، ومرادنا بكفر العين: هو ثبوت حكم الكفر في حق مرتكب تلك الأعمال. وكثيرًا ما يقع بعض الناس في الخلط في هذا الموضوع ظانين التلازم بين الأمرين، وأن كل من ارتكب مكفرًا صار كافرًا بصورة تلقائية، دون النظر في حاله، وما يلزم قبل الحكم بكفره من النظر في توفر شروط التكفير، وانتفاء موانعه.

والصواب أن الأقوال والأفعال الكفرية، قد تصدر من شخص فيقال إنها كفر، ولكن الحكم بأنها كفر لا يستلزم بالضرورة الحكم بكفر صاحبها الذي قد لا تتوفر فيه الشروط التي يكفر صاحبها، وقد تتوفر الشروط، ويوجد لديه مانع أو أكثر يمنع من الحكم بكفره، كالجهل، والتأويل، والإكراه.

يقول شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله تعالى مبينا هذا الأمر: (وهكذا الأقوال التي يكفر قائلها قد يكون الرجل لم تبلغه النصوص الموجبة لمعرفة الحق، وقد تكون بلغته ولم تثبت عنده، أو لم يتمكن من فهمها، وقد يكون قد عرضت له شبهات يعذر الله بها، فمن كان من المؤمنين مجتهدًا في طلب الحق وأخطأ فإن الله يغفر له خطأه كائنًا ما كان، سواء كان في المسائل النظرية أو العملية، هذا الذي عليه أصحاب النبي ﷺ وجماهير أئمة الإسلام^(١)، وبهذا

(١) مجموع الفتاوى لابن تيمية (٢٣/٣٤٦).

التفريق بين التكفير المطلق، وتكفير المعين؛ يزول إشكال كبير وقع فيه غلاة التكفير قديمًا وحديثًا.



المطلب الثالث: التحذير من الغلو في التكفير:

تكفير المسلم أمر خطير وكبير، ومن خطورته بعض ما يترتب عليه من:

١ - الوعيد الشديد المترتب عليه في حق المكفر، «إذا قال الرجل لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»^(١).

٢ - استباحة دم المكفر.

٣ - رفع الحصانة عن ماله.

٤ - التفريق بينه وبين زوجته.

٥ - قطع مولاته مع المسلمين.

٦ - عدم تغسيله، أو تكفينه، أو الصلاة عليه، أو دفنه في مقابر المسلمين، أو الاستغفار له.

٧ - عدم إرثه، أو توريثه من ورثته.

٨ - الحكم بتخليده في النار.

٩ - وإذا كان المحكوم بكفرهم جماعة لهم شوكة، فإن ذلك يترتب عليه قتال واحتراب بين المسلمين، تزهق فيه الأرواح، وتنتهك الأعراض، وتتلغ الأموال.

١٠ - وقد يكون ذلك ذريعة لتدخل أعداء الأمة مع هذا الطرف أو ذاك، فتتسع دائرة الصراع، وتتمدد رقعة الحرب.

(١) البخاري (رقم ٦١٠٤) ومسلم (رقم ٦٠).

ولذلك وغيره؛ كان الخوض في موضوع التكفير والتسرع فيه مزلة أقدام، ومدحضة أفهام، أحجم عنه كثير من الأئمة الأعلام، وحذر منه ذوو الحجى والأفهام، والأدلة في ذلك متضافرة متظاهرة، وسوف نذكر باختصار بعض ما تيسر من ذلك من القرآن والسنة، وأقوال علماء الأمة؛ من السلف والخلف، وأصحاب المذاهب، والمتكلمين، والمجددين المصلحين، عبر تاريخ الإسلام.

فمن الآيات القرآنية الناهية والمحذرة من تكفير المسلم قوله تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا وَلَا تَقُولُوا لِمَنْ أَلْقَى إِلَيْكُمُ السَّلَامَ لَسْتَ مُؤْمِنًا تَبْتَغُونَ عَرَضَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَعِنْدَ اللَّهِ مَغَانِمُ كَثِيرَةٌ كَذَلِكَ كُنْتُمْ مِّن قَبْلُ فَمَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ فَتَبَيَّنُوا إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرًا﴾ [النساء: ٩٤]، أورد ابن كثير رحمه الله في سبب نزول هذه الآية ما رواه الإمام أحمد عن ابن عباس قال: (مر رجل من بني سليم بنفر من أصحاب النبي ﷺ وهو يسوق غنماً له فسلم عليهم، فقالوا: ما سلم علينا إلا ليتعود منا، فعمدوا إليه فقتلوه، وأتوا بغنمه النبي ﷺ، فنزلت هذه الآية ﴿يَتَأْتِيهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا ضَرَبْتُمْ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَتَبَيَّنُوا﴾ إلى آخرها، ورواه الترمذي في التفسير عن عبد بن حميد، عن عبد العزيز بن أبي رزمة، عن إسرائيل به، وقال: هذا حديث حسن، وفي الباب عن أسامة بن زيد، ورواه الحاكم من طريق عبيد الله بن موسى عن إسرائيل به، ثم قال: صحيح الإسناد، ولم يخرجاه^(١)، فسبب نزول هذه الآية كما هو ثابت يبين حالة مبكرة من حالات التسرع في تكفير أهل القبلة، رد عليها القرآن بكل قوة ووضوح.

ومن أدلة السنة قوله ﷺ: «من دعا رجلاً بالكفر، أو قال: عدو الله وليس

(١) تفسير ابن كثير (٢/ ٣٨٢).

كذلك إلا حار عليه^(١)، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله في معنى الحديث: (و حار بمهملتين: أي رجع، وهذا يقتضي أن من قال لآخر أنت فاسق، أو قال له أنت كافر، فإن كان ليس كما قال كان هو المستحق للوصف المذكور، وأنه إذا كان كما قال لم يرجع عليه شيء، لكونه صدق فيما قال)^(٢).

أما مذاهب الأئمة المتبوعين في التحذير من الغلو في التكفير، فالمنقول من مذهب أبي حنيفة رحمه الله أنه لا يكفر أحدًا من أهل القبلة؛ قال التفتازاني في «شرح المقاصد» في علم الكلام عند كلامه على الخلاف في تكفير المخالف من أهل القبلة في بعض الأصول: (فذهب الشيخ الأشعري وأكثر الأصحاب إلى أنه ليس بكافر، وبه يشعر ما قال الشافعي رحمه الله تعالى: لا أرد شهادة أهل الأهواء إلا الخطائية لاستحلالهم الكذب. وفي المنتقى عن أبي حنيفة رحمه الله تعالى أنه لم يكفر أحدًا من أهل القبلة، وعليه أكثر الفقهاء... واختيار الإمام الرازي أنه لا يكفر أحد من أهل القبلة)^(٣).

وأما الإمام مالك رحمه الله، فالمعروف عنه عدم تكفير أهل القبلة من أهل الأهواء، مع شدته وتغليظه في الإنكار عليهم، بل والقول بقتل من لم ينقطع شره إلا بالقتل أحيانًا، ويقول ابن عبد البر رحمه الله في كتاب «التمهيد»: (ومثل قوله ﷺ: «من قال لأخيه يا كافر فقد باء بها أحدهما»^(٤))، قوله ﷺ: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر»^(٥))، وقوله ﷺ: «لا ترجعوا بعدي كفارًا يضرب بعضكم رقاب

(١) البخاري (٦٠٤٥)، ومسلم (١١٢ - ٦١).

(٢) فتح الباري لابن حجر (٤٦٦/١٠).

(٣) شرح المقاصد في علم الكلام للتفتازاني (٢٦٩/٢).

(٤) سبق تخريجه.

(٥) سبق تخريجه.

بعض»^(١)، وقوله ﷺ: «لا ترغبوا عن آبائكم فإنه كفر بكم أن ترغبوا عن آبائكم»^(٢)، ومثل هذا كثير من الآثار التي وردت بلفظ التغليظ، وليست على ظاهرها عند أهل الحق والعلم، لأصول تدفعها نصوص أقوى منها من الكتاب والسنة المجمع عليها، والآثار الثابتة أيضًا من جهة الإسناد^(٣).

والمشهور من مذهب الشافعي رحمه الله عدم تكفير المخالفين في بعض الأصول من أهل القبلة، بل عدم فسقهم أو رد شهادتهم، يقول الشافعي رحمه الله في الأم: (فلم نعلم أحدًا من سلف هذه الأمة يقتدى به، ولا من التابعين بعدهم ردَّ شهادة أحدٍ بتأويلٍ، وإن خطأه، وضلَّه، ورأه استحلَّ فيه ما حرمَ عليه، ولا ردَّ شهادة أحدٍ بشيءٍ من التأويلِ كانَ له وجه يحتمله، وإن بلغَ فيه استحلالَ الدم، والمال، أو المفطر من القول)^(٤). الإمام الشافعي كما رأينا لم يفسق هؤلاء فضلًا عن أن يكفرهم.

وأما الإمام أحمد فقد قال في وصيته المشهورة لمسدد بن مسرهد: (ويخرج الرجل من الإيمان إلى الإسلام ولا يخرج من الإسلام شيء إلا الشرك بالله العظيم، أو برد فريضة من فرائض الله تعالى جاحدًا بها، فإن تركها كسلًا أو تهاونًا كان في مشيئة الله، إن شاء عذبه وإن شاء عفا عنه)^(٥)، ومما نقل عن أبي الحسن الأشعري رحمه الله في عدم تكفيره لأحد من أهل القبلة، ما ذكره الذهبي رحمه الله حيث قال: (رأيت للأشعري كلمة أعجبتني،

(١) سبق تخريجه.

(٢) البخاري (٦٧٦٨)، ومسلم (٦٢).

(٣) التمهيد لابن عبد البر (١٧/١٥).

(٤) الأم للشافعي (٦/٢٢٢).

(٥) المقصد الارشد لابن مفلح (٣/٢٦) وما بعدها.

وهي ثابتة رواها البيهقي: سمعت أبا حازم العبدري، سمعت زاهر بن أحمد السرخسي يقول: لما قرب حضور أجل أبي الحسن الأشعري في داري ببغداد، دعاني فأتيته، فقال: اشهد علي أنني لا أكفر أحدًا من أهل القبلة، لأن الكل يشيرون لمعبود واحد، وإنما هذا كله اختلاف العبارات^(١)، وقد علق الذهبي رحمه الله على كلام أبي الحسن الأشعري رحمه الله هذا قائلاً: (قلت - أي الذهبي -: ونحن هذا أدين، وكذا كان شيخنا ابن تيمية في أواخر أيامه يقول: أنا لا أكفر أحدًا من الأمة، ويقول: قال النبي ﷺ: «لا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن»^(٢))، فمن لازم الصلوات بوضوء فهو مسلم^(٣)).

ومن الأئمة المجتهدين غير المحسويين على مذهب معين، والذين كانوا على هذه الشاكلة الإمام الشوكاني رحمه الله الذي بين في كتبه المختلفة، وبالذات المتأخرة منها خطورة تكفير المسلمين، وحذر من ذلك أشد التحذير، ومن كلامه في ذلك: (اعلم أن الحكم على الرجل المسلم بخروجه من دين الإسلام ودخوله في الكفر، لا ينبغي لمسلم يؤمن بالله واليوم الآخر أن يقدم عليه إلا ببرهان أوضح من شمس النهار، فإنه قد ثبت في الأحاديث الصحيحة المروية من طريق جماعة من الصحابة أن: «من قال لأخيه يا كافر، فقد باء بها أحدهما»... هكذا في الصحيح، وفي لفظ آخر في الصحيحين وغيرهما: «من دعا رجلًا بالكفر، أو قال: عدو الله، وليس كذلك، إلا حار عليه، أي رجع»، وفي لفظ في الصحيح: «فقد كفر

(١) سير أعلام النبلاء (٨٨/١٥).

(٢) أخرجه ابن ماجة في سننه من حديث ثوبان (٢٧٧) وصححه الألباني، وأخرجه الإمام أحمد في المسند (٢٢٤٨٦) وصححه شعيب الأرناؤوط.

(٣) سير أعلام النبلاء (٨٨/١٥).

أحدهما»^(١)، ففي هذه الأحاديث، وما ورد موردها أعظم زاجر، وأكبر واعظ عن التسرع في التكفير^(٢).

وبمثل هذه الأدلة والنقول تتبين خطورة التسرع في التكفير، والإقدام عليه دون توفر شروطه، وانتفاء موانعه، وأخذ الحيطة والحذر في بابه.



المطلب الرابع: أسباب الغلو في التكفير^(٣):

للغلو في الدين بصورة عامة، والتكفير بصورة خاصة أسباب عامة مشتركة، وأسباب خاصة ببعض المجتمعات والدول. وسوف نحاول التركيز على أبرز الأسباب العامة، وأهمها:

١. الجهل:

أغلب الغلاة بصورة عامة، والغلاة في باب التكفير بصورة خاصة يغلب عليهم الجهل وقلة الفقه في أمور الدين على العموم، وفي أحكام التكفير، ونواقض الإيمان على الخصوص. وهذا الجهل يظهر في الأحكام والفتاوى التي يصدرونها بحق مخالفينهم، بل في حق بعضهم أحياناً! فهم بسبب الجهل يحكمون أحياناً بالكفر الأكبر على مرتكب كفر أصغر، ويلتزمون بين كفر النوع وكفر العين، ويخلطون في أبواب نواقض الإيمان، كالحكم بغير ما أنزل الله، وموالة المشركين إلخ... وصدق

(١) سبق تخريج هذه الأحاديث.

(٢) السيل الجرار للشوكاني (٥٧٧/٤) وما بعدها.

(٣) بعض هذه الأسباب تعرضنا له بشيء من التفصيل في ورقة مستقلة تحت عنوان (فصل المقال فيما بين الأربعة من اتصال.. الغزاة، والطغاة، والجفأة، والغلاة) ولذلك لم تتوسع فيها هنا وأحلنا عليها هناك.

رسول الله ﷺ عندما قال في الخوارج الأوائل «يحقر أحدكم صلاته مع صلاتهم، وصيامه مع صيامهم، يقرأون القرآن، لا يجاوز تراقيهم، يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية»^(١)، وفي رواية: «لا يجاوز تراقيهم، ولا تعيه قلوبهم»، فهذا الحديث وما في معناه من صفات هؤلاء يبين ما هم فيه من عدم الفقه في الدين، مع ما هم عليه من الاجتهاد في العبادة.

٢. الخلل التربوي:

من أسباب الغلو في التكفير عند كثير من الغلاة اليوم الخلل التربوي الحاصل بسبب عملية الشحن العاطفي والفكري التي تقوم بها بعض الجماعات الإسلامية أثناء تربية وتوجيه أتباعها دون توازن، ففي حين تقصّر هذه الجماعات في جوانب التربية الإيمانية التي تصلح القلوب وتهذب النفوس، وتهمل العلم الشرعي، والتفقه في الدين الذي يعرف به الحق من الباطل والصواب من الخطأ، تهتم كثيرًا بالجوانب الفكرية، والشحن العاطفي غير المنضبط بالعلم والتربية الصحيحة، الأمر الذي يدفع كثيرًا من الغلاة إلى الوقوع فيما وقعوا فيه من الغلو في التكفير.

ومن أسباب الخلل الحاصل في عملية التربية عند كثير من الشباب اليوم أنهم لم يتربوا على أيدي مربين ربانيين، ولم يتعلموا على علماء عاملين، بل كان شيوخهم الكتب، والأشرطة، والمجلات، والمواقع الإلكترونية، ومن النتائج السيئة لهذا الخلل حصول فجوة كبيرة بين الغلاة وبين العلماء، كان من مظاهرها تصدر الجهال للفتوى دون مؤهلات لذلك، فصاروا رؤوسًا جهالًا يفتون بغير علم، فضللوا وأضلوا، وهذا يحيلنا على السبب الثالث.

(١) البخاري (٣٦١٠)، ومسلم (١٤٨ - ١٠٦٤).

٣. عدم قيام العلماء بواجبهم:

من أهم أسباب الغلو عند الشباب المسلم اليوم أن علماء الأمة لم يقوموا بالواجب الملقى على عواتقهم في توجيه، وتعليم، وترشيد، وتربية، ونصح الشباب المسلم بالطرق المناسبة. فهناك فريق من العلماء التحقوا بركب الحرب على الإسلام من قبل أعدائه الدوليين، والمحليين، فأنحصر دورهم في إصدار فتاوى تأتي في الغالب بناءً على طلب هذا التحالف، فأساءوا بذلك إلى أنفسهم، وإلى دينهم، وأمتهم، وفقدوا مصداقيتهم، فكانوا بذلك سبباً إضافياً من أسباب الغلو عند الشباب الذين تولدت لديهم ردة فعل مضادة.

وهناك فريق آخر من العلماء لم يقع فيما وقع فيه الفريق الأول، ولكنهم انشغلوا بأمور مهمة عما هو أهم، فانشغلوا بالأمور المريحة التي لا تجلب متاعباً، ولا تتسبب في مشاكل، ولعل هؤلاء يعتذر لهم بأنهم لم تتح لهم الفرصة من قبل السلطات للقيام بواجبهم كما يريدون، ولم يقبلوا أن يوظفوا كما وُظف الفريق الأول، فأثروا السلامة والنأي بأنفسهم عن الموضوع، وبقيت قلة من أهل العلم هي التي اهتمت بالموضوع، وصبرت على ما يكال لها، ويقال في حقها؛ من تهم من طرف كل من الغلاة والجفاة، ولكن الواجب أكبر بكثير من طاقات هؤلاء وإمكاناتهم.

٤. الخلل في المناهج الدراسية:

من أسباب الغلو المهمة الخلل التعليمي والتربوي الموجود في المناهج الدراسية، فكثير من المناهج التعليمية في المدارس والجامعات الحكومية في كثير من البلاد الإسلامية هي مناهج علمانية، ومادة التربية الإسلامية في هذه المناهج مادة هزيلة، قليلة، مشوهة، لا تشفي عيلاً، ولا تروي غليلاً، والأجيال التي تتخرج

على هذه المناهج تتخرج جاهلة بدينها، وعقيدتها، وشريعتها، وهويتها، ولو كانت متميزة في تخصصاتها، فقد تجد دكتوراً متخصصاً، ولكنه عاميٌّ في دينه، والجاهل الذي لا حصانة له من علم صحيح، أو تربية سليمة عرضة للتأثر بفكر الغلو والغلاة كما مر معنا، وهذا ما يفسر أن كثيراً من المنتمين لجماعات الغلو هم من خريجي المدارس والجامعات الحكومية، أو غير المتعلمين أصلاً، ويقل بينهم خريجو المدارس الإسلامية التقليدية غير الحكومية.

وهناك دول إسلامية أخرى تهتم مناهجها الدراسية بالدراسات الإسلامية، ولكنها لم تول جوانب بناء الشخصية الإسلامية المتكاملة والمتزنة المعتدلة العناية الكافية، ولما انتبعت السلطات إلى أهمية المناهج الدراسية، وتأثيرها في الجوانب الفكرية والسلوكية للشباب، عالجت الموضوع بصورة خاطئة، فغيرت المناهج، وعدلت المقررات الدراسية، ولكن بناء على مقترحات وطلبات من ساسة، وخبراء تربويين، وأمنيين، وسياسيين من الدول الغربية! وكانت تلك التعديلات جزءاً مما يسمى (الحرب على الإرهاب)! ومن التعديلات التي حصلت على المناهج في بعض الدول الإسلامية، حذف بعض الآيات القرآنية، والأحاديث النبوية، والموضوعات الأخرى! وكانت نتائج تلك التعديلات عكسية، حيث شعر المسلمون أن الغربيين وحلفاءهم من الحكام المحليين يحاربونهم في دينهم، ويتدخلون حتى في نوع التعليم الذي يتلقاه أبنائهم، فكان ذلك عاملاً من عوامل أخرى غدت غلو الغلاة.

٥. الانحراف العام عن الإسلام:

من الأسباب التي غدت الغلو في التكفير شيوع المنكرات العظام، والموبقات الجسام في المجتمعات المسلمة المختلفة، فخلال القرون الأخيرة - ولأسباب

متعددة داخلية وخارجية - ابتعدت الأمة عن التمسك بدينها بشكل لم يحصل من قبل، فشاعت فيها كثير من المنكرات الغليظة، والفواحش الشنيعة، فانتشرت البدع والشركيات، كالاستغاثة بالأموات، وعبادة القبور وأصحاب المقامات، وكثرت المعاصي والمحرمات، فانتشر التعامل بالربا، وعم العري والزنا، وفسدت الأخلاق، وحوربت الفضيلة، وراجت الرذيلة، رافق كل ذلك غياب شبه تام لشعيرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، والاحتساب على الناس، فشكل كل ذلك استفزازاً لمشاعر كثير من الشباب المدفوع بعاطفة قوية ليس لها خطام من فقه، ولا زمام من تربية، ولا لجام من تجربة، فتأججت مشاعر الرفض، وتحولت إلى غلو قاد في النهاية إلى التكفير.

٦. استبداد الحكام ومحاربتهم للإسلام:

مع مجيء حكام ما بعد (سايكس بيكو) في العالم الإسلامي واصل هؤلاء الحكام سياسة محاربة الإسلام التي بدأها المستعمر على مختلف الصعد، فمكنوا لأذئاب المستعمرين، وأصحاب الأفكار الهدامة من علمانيين ولبيراليين وشيوعيين، في مجالات التعليم، والثقافة، والإعلام، والفن، وغيرها، يضاف إلى ذلك سياسات هؤلاء الحكام في تعطيل الشريعة الإسلامية، وتحكيم القوانين الغربية، ومحاربة الإسلام ودعائه، والبطش والتنكيل الذي تعرض له الشباب المسلم في السجون، وسد سبل العمل القانوني أمام الحركات الإسلامية مما ساهم بشكل واضح في ظهور موجة التكفير التي بدأت بتكفير الحاكم، ووصلت إلى تكفير معظم الأمة عند بعض التكفيريين.

٧. الغلو المضاد:

من أسباب ظهور الغلو بصورة عامة، والغلو في التكفير بصورة أخص، ظهور

الغلو المضاد الذي يتبجح بالكفر البواح، والردة العلنية، وسب الدين، والاستهزاء بالله ورسوله، والتطاول على الإسلام في حفاوة دولية، وتكريم علني للمرتدين والزنادقة في العالم! هذا الأمر ولد ردة فعل معاكسة، وهذا أمر طبيعي، فالغلو في طرف يؤدي إلى الغلو في الطرف المقابل، وهذا معروف في تاريخ الفكر الإسلامي، فظاهرة الإرجاء كانت ردة فعل على ظاهرة التكفير عند الخوارج، والقدرية كانت ردة فعل على الجبرية.

٨. استهداف المسلمين من قبل القوى الكبرى:

من العوامل المغذية للغلو عمومًا والغلو في التكفير خصوصًا؛ ما يشعر به المسلمون من استهداف منظم وممنهج لهم من قبل القوى الدولية الكبرى، ومن دول غربية محددة على وجه الخصوص، فالمسلمون يرون مثلاً أن دعم الغرب لاحتلال فلسطين من قبل اليهود، واحتلال أفغانستان، والعراق، والجرائم التي ترتكب في حق الإسلام والمسلمين في أكثر من بلد مسلم، ودعم الأنظمة الفاسدة في العالم الإسلامي، ونهب خيرات المسلمين، وسلب ثرواتهم، ما هي إلا أمثلة على عداوات دول غربية معروفة للإسلام والمسلمين، هذا الشعور غذى روح السخط على الغرب، وكل المرتبطين به من الحكام وأذيانهم، والمتغربين من العلمانيين، والليبراليين، فكان من العوامل المغذية لروح الغلو في التكفير، وقد بسطنا الحديث في هذه النقاط في الورقة المشار إليها قبل.



المطلب الخامس: مظاهر الغلو في التكفير اليوم:

قبل استعراض مظاهر الغلو في التكفير عند الغلاة اليوم لا بد من التذكير بأهم شروط وضوابط التكفير التي مر معنا أكثرها متفرقاً حتى نحاكم إليها

تلك المظاهر، ونبين وجه كونها من الغلو في التكفير. وأهم هذه الشروط والضوابط:

- أن يكون العمل (المكفر) الذي أقدم عليه الفاعل كفرًا أكبر مخرجًا من الملة بدلالة نص صحيح صريح من الكتاب أو السنة، أو إجماع ثابت منقول.

- أن يثبت على الفاعل ارتكاب العمل المكفر باعتراف صريح، أو بينة شرعية لا تقبل الشك.

- أن يكون الفاعل عالمًا بالحكم الشرعي، وبحقيقة العمل الذي قام به، غير جاهل جهلاً يعذر به.

- أن يكون مختارًا غير مكره.

- ألا يكون متأولًا ولو تأويلًا ضعيفًا، أو متعلقًا ولو بشبهة.

- ألا يكون مقلدًا في ذلك تقليدًا يعذر به مثله.

- أن تقام عليه الحجة، وتزال عنه الشبهة.

- أن يحكم عليه مؤهل لهذا الحكم الكبير الخطير من المتمكنين في العلم والمؤهلين للحكم.

- والمتتبع لساحة الغلو في التكفير اليوم يجد أن إهمال هذه الشروط، وعدم الانضباط بتلك الضوابط، والتساهل فيما يجب من الحيطة والحذر في هذا الباب من أهم مميزات هذه الساحة.

وأبرز مظاهر الغلو في التكفير في الساحة اليوم هي:

١. التكفير بغير مكفر:

من الشروط التي لا يجوز تكفير أحد دون توفرها أن يكون الفعل الذي هو

سبب الحكم عليه بالكفر كفرًا أكبر مخرجًا من الملة، بدلالة نص صريح صحيح من الكتاب أو السنة، أو إجماع متيقن، وهذا أمر خالفه غلاة التكفير قديمًا وحديثًا، فقد كفروا بالكبيرة حينًا، ويكفرون حتى بالمباح أحيانًا، بل وبالطاعة في بعض الحالات نتيجة قلة العلم، وسوء الفهم!

ومن الأمثلة المعاصرة للتكفير بغير مكفر، بل بغير محرم أصلاً؛ تكفير بعض الغلاة لكل من يحمل وثائق رسمية، كالبطاقات الشخصية، وجوازات السفر، أو يتعامل بالعملات الرسمية، بحجة أن ذلك يمثل اعترافًا بالحكومات المرتدة التي صدرت عنها، والاعتراف بها كفر!

وقد عشتُ مع بعض هؤلاء في مدينة (بيشاور) الباكستانية، ومنطقة (جلال آباد) الأفغانية سنة ١٩٩١م - ١٩٩٢م، وقد شكلوا يومها جماعة سموها جماعة (الخلافة)، وكفروا وقتلوا المسلمين المخالفين لهم، فسمعت ورأيت منهم عجبًا من هذه الأقوال والأفعال^(١)!

(١) وقد حاورت بعد ذلك أحد هؤلاء في السودان وكان قدم إليها في زيارة، فلما ذكر أنهم يعتقدون كفر كل من يحمل وثيقة شخصية، أو يتعامل بالعملات الرسمية، قلت له: كيف سافرت من البلاد التي كنت فيها، ووصلت إلينا في السودان؟ ألم تستعمل عملات لشراء التذكرة، وتستخدم جواز سفر للسفر؟ قال بلى: ولكني مضطر لذلك! فقلت له: وما هي الضرورة التي تقتضي منك أن ترتكب مكفرين يُخرج كل واحد منهما مرتكبًا من الملة حسب اعتقادك؟! وعلى افتراض أن الضرورة تبيح ذلك، فهذه ضرورة عامة في حق كل الناس، فمن من الناس يستغني اليوم عن أوراقه الشخصية التي يحتاجها لإثبات نسبه، ولدراسته، وعلاجه، وعمله، وسفره، وإقامته، وحياته، وحتى موته، أو يستغني عن التعامل بالعملات الرسمية؟ الحقيقة أنه ليس في التعامل بالأوراق الرسمية أي محذور شرعي، فضلاً عن أن يكون كفرًا، فقد كان الرسول ﷺ والصحابه من بعده يتعاملون بالدنانير والدرهم الرومانية والفارسية، ويتبادلون مع ملوكهم وأمراءهم الرسائل الرسمية المختومة بأختامهم.

ومن التكفير بغير مكفر التكفير بالكبائر التي لا يخرج بها المسلم من الملة، وإن كان بعضها كفرًا أصغر.

وقد وقعت بعض جماعات الغلو في التكفير بها، ومن هذه الجماعات (جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد) في نيجيريا المعروفة بـ(بوكو حرام)، فهذا الشيخ أبو يوسف مؤسس الجماعة يضع بعض هذه المنكرات ضمن ما يكون به الكفر البواح، فقد جاء في كتابه «هذه عقيدتنا ومنهج دعوتنا» في معرض الاستدلال والاعتقاد: (ومن الكفر البواح أن يفشو وينتشر الزنا، والربا، والقمار، والرشوة، ونحو ذلك...) (١)، ومن المعلوم أن المعاصي المذكورة في هذا الكلام كبائر، ولكن لا يخرج بها المسلم من دينه إلا بالاستحلال، وإنكار حكمها الشرعي.

٢. التكفير بالمحتمل:

من الشروط التي لا بد من توفرها في الفعل الذي يحكم بكفر صاحبه أن يكون نصًّا في الكفر لا يحتمل غيره، فإذا كان محتملاً للكفر وغيره وجب التبين والتثبت لمعرفة الوجه الذي فعله الفاعل عليه، ومن أمثلة ذلك موالاة الكفار ومناصرتهم، فموالاة الكفار ومناصرتهم قد تكون ميلاً إلى دينهم، وحبًّا في كفرهم، وعداء للإسلام وأهله، فهذه الموالاة كفر أكبر مخرج من الملة، لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ [المائدة: ٥١]، وقد تكون مناصرتهم ومولاتهم من أجل الحصول على منفعة دنيوية، مع بقاء بغض ما هم عليه من الكفر، فهذه الموالاة ليست كفرًا، وإن كانت ذنبًا عظيمًا.

وهناك مراتب أخرى في الموالاة، يقول الشيخ الطاهر بن عاشور في تفسير

(١) كتاب «هذه عقيدتنا ومنهج دعوتنا» للشيخ أبي يوسف مؤسس جماعة بوكو حرام (ص ٥٨) وما بعدها.

قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ﴾ [آل عمران: ٢٨]: والآية نهى عن موالاة الكافرين دون المؤمنين باعتبار القيد أو مطلقاً، والموالاة تكون بالظاهر والباطن وبالظاهر فقط، وتعتروها أحوال تتبعها أحكام، وقد استخلصت من ذلك ثمانية أحوال.

الحالة الأولى: أن يتخذ المسلم جماعة الكفر أو طائفته أولياء له في باطن أمره، ميلاً إلى كفرهم، ونواء لأهل الإسلام، وهذه الحالة كفر، وهي حال المنافقين، ثم ذكر رحمه الله سبعة أنواع من الموالاة دون هذه المرتبة، وليست بكفر مخرج من الملة^(١).

ومن الخطأ الشائع عند غلاة التكفيريين اليوم التسرع في الحكم بكفر كل من صدرت منه أية مرتبة من مراتب الموالاة لغير المسلمين دون تبين أو تبصر، أو استفصال، بل يكفرون أحياناً بما ليس من باب الموالاة أصلاً، فيكفرون كل من جلس مع الكفار، أو ذكرهم بأي خير، أو أثنوا عليه، أو ظهر معهم في صورة، أو دخل في مفاوضات معهم، أو قبل مساعدة منهم، ثم بنى بعضهم على هذا التكفير تكفيراً آخر أشد غلوّاً، فعدّوا هذا التكفير إلى من صدر منه مثل تلك الموالاة لمن كفروهم بالموالاة الأولى، وهكذا بالتسلسل تتوسع دائرة التكفير لتشمل معظم أهل القبلة.

فالحكام مثلاً كفار؛ ومن أسباب كفرهم ومناطاته موالاتهم ومناصرتهم لأعداء الأمة، والجيش والشرطة كفار لأنهم موالون للحكام، وموظفو الدولة كفار عند بعض الغلاة، لأنهم أعوان للحكام الكفار، بل إن الشعب كله كفار

(١) التحرير والتنوير للطاهر بن عاشور (٢١٧/٣).

عند بعض آخر لأنه موال للنظام الكفري، أو راض بكفره^(١)!

يقول الدكتور سيد إمام المعروف بعبد القادر بن عبد العزيز في تكفيره لأعوان الدولة: (الفرد له حكم الطائفة الممتنعين عن القدرة والذين لا يكونون إلا ممتنعين عن الشرع أيضاً... وحكم الطائفة هو حكم رؤوسها وأئمتها، وعلى هذا فإذا كان رأس الطائفة مرتدًا كمسيلمة، وطليحة؛ سميت طائفته بالمرتدين)^(٢)، واستدل على ما ذهب إليه بقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَمَانَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ [القصص: ٨]، وما في معناها من الآيات التي تسوي بين فرعون وجنوده في الحكم^(٣).

وهذا الحكم من الدكتور سيد إمام غلّو ظاهر، وخطأ بين، عارضه فيه حتى بعض رموز الحركة الجهادية من أهل العلم الذين يشاركونه القول بتكفير الحكام الذين يعتبر تكفيرهم موضوع جدل وخلاف داخل الحركة الإسلامية، ومن بين هؤلاء الذين عارضوه الشيخ عطية الله الليبي رحمه الله - القيادي السابق في تنظيم القاعدة - حيث يقول في الرد عليه: (الاستدلال بهذه الآية الكريمة على أن كل عسكري ينتسب إلى أي حكومة من الحكومات التي نكفها كحكومة السودان مثلاً، أو السعودية كفار لأنهم أتباع لهذه الدولة، والأتباع كالمتبوعين في الحكم، لأن الآية

(١) من أشهر الجماعات المعاصرة التي تكفر عموم الأمة تقريباً (جماعة المسلمين) المعروفة بـ (جماعة التكفير والهجرة)، فهم يكفرون مرتكب الكبيرة المصر عليها، والحكام الذين لا يحكمون بما أنزل الله، والمحكومين لأنهم رضوا بحكمهم وتابعوهم، والعلماء لأنهم لم يكفروا بالحكام ولا المحكومين، ويكفرون كل من بلغته دعوتهم فلم يبايعهم، وكل من بايعهم ثم خرج عنهم. كما يكفرون أتباع المذاهب وجميع المقلدين. راجع: الموسوعة الميسرة في المذاهب والأديان المعاصرة (١/ ٣٣٣).

(٢) الجامع في طلب العلم الشريف لسيد إمام الشريف (ص ٦٨٧).

(٣) المرجع السابق.

سوت بينهم، مجازفة خطيرة في الحكم^(١)، ويقول أيضًا في موضوع تكفير جيش وشرطة الحاكم الذي ثبتت رده عن الدين: (في مسألة التكفير فإننا نحتاط... وذلك لغلبة ظلمات الجهل على الناس، وفساد العلوم والفهوم، وانطماس أنوار علم هذه المسائل، وكثرة تلبس الملبسين من علماء الدنيا وعلماء السلطان علماء الضلالة ممن يحسن الناس فيهم الظن، ولا اختلاط الأمور وكثرة التأويلات عند الناس)^(٢).

والحق أن هذه المسائل فيها تفصيل لا يُحسن الكلام فيه إلا أهل العلم والعدل؛ فالموالات مراتب سبق بيانها، ولا يُكفر منها إلا ما كان موالاته للكفار البين كفرهم نصرة لكفرهم، وميلاً إلى دينهم، ودون ذلك مراتب بعضها محرم كالتجسس على المسلمين للكفار مقابل مال أو منفعة دنيوية، كما فعل حاطب رضي الله عنه لما أخبر قريشاً بمسير النبي ﷺ إلى فتح مكة، وبعضها مباح كالتجارة معهم، وبعضها من البر والصلة المشروعان، قال تعالى: ﴿لَا يَنْهَكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقِنُواكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُواكُم مِّن دِينِكُمْ أَن تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾ [الممتحنة: ٨].

ومن المعروف أن النبي ﷺ حالف خزاعة وكانوا عرباً مشركين، وسالم اليهود وعاهدهم وكانوا أهل كتاب، وقبل الهدية من المقوقس صاحب مصر وكان قبطياً، ولطف هرقل في دعوته ووصفه بـ(عظيم الروم)، وزار غلاماً يهودياً كان يخدمه لما مرض، وقبل دعوة امرأة يهودية في خير، وأنزل نصارى نجران في مسجده.

وما يقال في موالاته ومعاملته الكفار الأصليين يقال مثله في معاملته وموالاته

(١) حوار شبكة الحسبة الإلكترونية مع الشيخ عطية الله الليبي (٣٠٦).

(٢) رسالة للشيخ عطية الله الليبي في حكم أعوان الطواغيت منشورة على الشبكة العنكبوتية (ص ١).

المرتدين بعد ثبوت ردتهم^(١)، فإذا كان هنالك حاكم ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام أو أكثر، وثبت عليه ذلك، وتوفرت شروط تكفيره، وانتفت موانعه، وحكم عليه أهل الحكم والفتوى بالكفر، فهذا يكفي للحكم بكفره هو فقط، أما غيره من الأتباع ففيهم تفصيل، فهناك قسم يتبعه ويطيعه في كفره، ومحاربه للإسلام، ومعاداته لأهله، وموالاته لأعدائه على علم وإدراك، ويعتقد ذلك ديناً، فهذا حكمه حكم المرتد، وهنالك من يطيعونه في معصية الله، ولكنهم مقرون بأنها معصية، وأنهم آثمون بذلك، فهؤلاء عصاة، وليسوا كفاراً.

يقول ابن تيمية رحمه الله في شأن من أطاع غيره في معصية الله مفصلاً الحكم في ذلك: (وهؤلاء الذين اتخذوا أبحارهم ورهبانهم أرباباً، حيث أطاعوهم في تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله يكونون على وجهين:

أحدهما: أن يعلموا أنهم بدلوا دين الله فيتبعونهم على التبديل فيعتقدون تحليل ما حرم الله وتحريم ما أحل الله اتباعاً لرؤسائهم مع علمهم أنهم خالفوا دين الرسل فهذا كفر وقد جعله الله ورسوله شركاً - وإن لم يكونوا يصلون لهم ويسجدون لهم - فكان من اتبع غيره في خلاف الدين مع علمه أنه خلاف الدين واعتقد ما قاله ذلك دون ما قاله الله ورسوله؛ مشركاً مثل هؤلاء.

والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال وتحليل الحرام ثابتاً لكنهم أطاعوهم في معصية الله كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاص؛ فهؤلاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب، كما ثبت في الصحيح عن

(١) انظر في موضوع تكفير الأعوان فتوى ابن تيمية في التتار وجنودهم، مجموع الفتاوى (٥٤٢/٣)، حيث فصل فيهم.

النبي ﷺ أنه قال: «إنما الطاعة في المعروف»، وقال: «على المسلم السمع والطاعة فيما أحب أو كره ما لم يؤمر بمعصية»^(١).

وهناك من يعمل معه، ولكنه يريد تخفيف ظلمه، وتحقيق ما يمكنه تحقيقه من العدل والحق، ودفع ما يستطيع دفعه من ظلم وباطل، فهذا مأجور على نيته وعمله، ومن هذا الباب كان طلب يوسف عليه السلام من الملك أن يجعله على خزائن الأرض.

يقول ابن تيمية رحمه الله: (ثم الولاية وإن كانت جائزة أو مستحبة أو واجبة؛ فقد يكون في حق الرجل المعين غيرها أو جب أو أحب، فيقدم حينئذ خير الخيرين وجوباً تارة واستحباً أخرى، ومن هذا الباب تولي يوسف الصديق على خزائن الأرض لملك مصر، بل ومسألته أن يجعله على خزائن الأرض وكان هو وقومه كفاراً كما قال تعالى: ﴿وَلَقَدْ جَاءَكُمْ يُوسُفُ مِنْ قَبْلُ بِالْبَيِّنَاتِ فَمَا زِلْتُمْ فِي شَكٍّ مِمَّا جَاءَكُمْ بِهِ﴾ [غافر: ٣٤] الآية، وقال تعالى عنه: ﴿يَصْصَحِي السَّجْنَءَ رَبَّابٌ مُتَفَرِّقُونَ خَيْرٌ أَمِ اللَّهُ الْوَّاحِدُ الْقَهَّارُ﴾^(٢) مَا تَعْبُدُونَ مِنْ دُونِهِ إِلَّا أَسْمَاءَ سَمَّيْتُمُوهَا أَنْتُمْ وَآبَاؤُكُمْ ﴿[يوسف: ٣٩] الآية، ومعلوم أنه مع كفرهم لا بد أن يكون لهم عادة وسنة في قبض الأموال وصرفها على حاشية الملك وأهل بيته وجنده ورعيته، ولا تكون تلك جارية على سنة الأنبياء وعدلهم، ولم يكن يوسف يمكنه أن يفعل كل ما يريد وهو ما يراه من دين الله، فإن القوم لم يستجيبوا له، لكن فعل الممكن من العدل والإحسان ونال بالسلطان من إكرام المؤمنين من أهل بيته ما لم يكن يمكن أن يناله بدون ذلك، وهذا كله داخل في قوله: ﴿فَأَنْقُذُوا اللَّهَ مَا اسْتَطَعْتُمْ﴾ [التغابن: ١٦]^(٣).

(١) مجموع الفتاوى (٧/ ٧٠).

(٢) المرجع السابق (٢٠/ ٥٧).

وهناك قسم آخر وهو أكثر العاملين في الدولة لا صلة لعملهم أصلاً بمناط كفر الحاكم المرتد، كالموظفين في مجال التعليم، والصحة، والخدمات العامة، والحالة المدنية، وأمثالهم، فهؤلاء لا إثم عليهم أصلاً.

أما عامة الشعب فهم جهال في الأغلب بأحوال الحكام، ثم هم مغلوبون في الغالب على أمرهم، فتبين أن لا وجه لتكفير هؤلاء المسلمين بمثل هذه التخرصات والأوهام المبني بعضها على ضعف بعض، يقول ابن تيمية رحمه الله: (ومن ثبت إيمانه بيقين لم يزل ذلك عنه بالشك)^(١).

ومن باب التكفير بالمحتمل أيضًا تكفير الغلاة كل من يؤمن بـ(الديمقراطية)، أو يدعو إلى (الدولة المدنية)، يقول الدكتور سيد إمام: (الديمقراطية: قانون وضعي مخالف للشرع اخترعه الكفار، ويقضي بمنح البشر الحق المطلق في التشريع، وذلك في مقابل دين الإسلام الذي حق التشريع فيه لله تعالى، فالديمقراطية كفر أكبر، حكمها في ذلك حكم مثلها من القوانين الوضعية، بل هي دين مخالف لدين الإسلام، لما تمثله من شرك صريح في الربوبية، قال تعالى: ﴿ اتَّخَذُوا أَحْبَارَهُمْ وَرُهْبَانَهُمْ أَرْكَبًا مِّن دُونِ اللَّهِ ﴾ [التوبة ٣١]، وكانت هذه الربوبية بالتشريع من دون الله، وقال تعالى: ﴿ أَمْ لَهُمْ شُرَكَاءُ شَرَعُوا لَهُم مِّنَ الدِّينِ مَا لَمْ يَأْذَنَ بِهِ اللَّهُ ﴾ [الشورى ٢١]، ووسائل تطبيق الديمقراطية لها نفس الحكم، كإنشاء الأحزاب السياسية، وإنشاء المجالس النيابية (البرلمانات)، والمشاركة في هذه الأحزاب، أو في انتخابات المجالس النيابية بالترشيح أو الانتخاب، كل هذا كفر أكبر ممن فعله، أو دعا إليه وزينه للناس، أو رضي به وإن لم يفعله، لأن هذه هي وسائل تطبيق الديمقراطية التي هي دين الكفار، ولا تغتر بكثرة الهالكين في هذا، الذين فارقوا

(١) مجموع الفتاوى (١٢ / ٥٠١).

دين الإسلام، ودخلوا في دين الكفار ما داموا قد ارتضوا بالديمقراطية ووسائلها، وإن كان أحدهم يركع في اليوم ألف ركعة، أو يختم في اليوم مئة ختمة هو كافر، قال تعالى: ﴿وَمَا يُؤْمِنُ أَكْثَرُهُمْ بِاللَّهِ إِلَّا وَهُمْ مُشْرِكُونَ﴾ [يوسف ١٠٦] (١).

والم تأمل لهذه الكلام الخطير يجد أنه يوسع دائرة التكفير بالديمقراطية لتشمل آلياتها، ووسائل تطبيقها المختلفة، حتى تشمل من لم يقم إلا بوضع بطاقته الانتخابية في الصندوق! ومع غلو هذا الكلام، فهناك ما هو أشد منه غلوًا، وهو القول بتعدية الكفر (الديمقراطي) ليشمل حتى من لا يؤمن بالديمقراطية إذا جمعه تنسيق أو تعاون مع من يؤمن بها، ومن باب تعدية التكفير بالديمقراطية من القائلين بها إلى غيرهم عند الغلاة، تكفير (تنظيم الدولة الإسلامية) لجهة النصره في سوريا، وكل الفصائل التي دخل معها التنظيم في قتال بالردة، بسبب تحالفهم مع فصائل تؤمن بالديمقراطية! جاء في نص فتوى التكفير تلك بعد ذكر الحشيات السابقة: (إن الدولة الإسلامية أعلنت بما لا يدع مجالاً لكل مشكك؛ حكم الشرع في تلك الفصائل، وأنها طوائف مرتدة)، وأضافت الفتوى: (لذا فلن يقبل أن يظهر بين جنودنا من يتوقف في تكفير أعيان هؤلاء) (٢).

وهذا الغلو من تنظيم الدولة في سوريا والعراق لا يماثله أو يزيد عليه إلا غلوهم في ليبيا، فمن آخر ما صدر عنهم في هذا الباب فتوى يكفرون بها (سرايا الدفاع عن بنغازي)، ومما جاء في حشيات الحكم، أنهم كفروا بسبب: (أنهم وقعوا في تحالف مطلق مع من ارتد ردة ظاهرة من البرلمانيين التابعين

(١) الجامع في طلب العلم (ص ٤٩٢).

(٢) يراجع للتفصيل بيان رقم (١٢٥)، صادر بتاريخ ١/٦/٢٠١٦ عن تنظيم الدولة الإسلامية، المكتب المركزي لمتابعة الدواوين الشرعية.

للمؤتمر الوطني الديمقراطي، والعسكريين والمرتدين، والمتأسلمين^(١).

والمتمثل في هذه الفتاوى يجدها غلوًا مفرطًا لا يستند إلى دليل، وذلك للأسباب التالية:

إن تكفير المسلمين بسبب إيمانهم بالديمقراطية هو تكفير بأمر محتمل، فالديمقراطية قد تطلق ويراد بها فصل الدين عن الدولة، وإعطاء حق التشريع للشعب من دون الله، بما في ذلك تحليل الحرام وتحريم الحلال، وحرية الكفر والإلحاد والإفساد، وهذه المعاني للديمقراطية هي التي تصطدم مع الإسلام، ولكن هذه المعاني لا يقصدها أكثر المطالبين بها من المسلمين الذين لا تعني عندهم أكثر من كونها أداة تتمكن الأمة من خلالها من اختيار حكامها، ومسؤوليها، ومحاسبتهم، وعزلهم، ومراقبة عمل حكوماتهم.

والعاملون للإسلام المؤمنون بالديمقراطية يرونها وسيلة لتبليغ رسالتهم، وإيصال دعوتهم، وتمثيل أمتهم، وعلى هذا الأساس صدرت فتاوى من علماء كبار وجماعات إسلامية عريقة في العمل الإسلامي بمشروعية المشاركة الديمقراطية، فما وجه تكفير هؤلاء؟! قد يكونون مخطئين، أو جهالًا، أو متأولين، أو مقلدين لغيرهم، وهذه موانع من تكفيرهم.

إن تكفير من تحالف معهم مبني على تكفيرهم هم، فإذا تبين أنهم ليسوا كفارًا، فلا أن لا يكفر من تحالف معهم من باب أولى، وعلى افتراض كفرهم، فالكفر المختلف فيه ليس كالكفر المجمع عليه، وكفر من يعلن إسلامه، ليس ككفر من يعلن خروجه من الإسلام، فهؤلاء يعلنون في كل مناسبة تمسكهم بدينهم،

(١) منشور على الإنترنت بعنوان: (سرايا الدفاع عن بنغازي... واقع وتأصيل) صادر عن تنظيم الدولة الإسلامية في ليبيا.

واعتزازهم به، وحرصهم عليه، وأنهم لم يدخلوا العملية السياسية إلا لخدمته، فما وجه تكفير من تعاون معهم؟! وعلى افتراض كفرهم، فليست كل موالاة للكفار تخرج من الملة، كما سبق بيانه.

٣. التكفير بالظن:

من الشروط التي يلزم توفرها قبل الحكم بالكفر أن يكون الفعل مكفراً بصورة قطعية، وأن يكون المحكوم عليه ارتكب الفعل المكفر فعلاً، ويثبت ذلك ثبوتاً شرعياً، ولا يكتفى بمجرد الظنون والشائعات، والشكوك والتوهمات، ومع ذلك؛ فإنك تجد اليوم كثيراً من الغلاة يكفرون أفراداً، وجماعات بأمر لم تثبت عليهم، بل ربما ثبت عنهم عكسها، فتجدهم يكفرون طائفة كاملة، أو جماعة عامة بما ينسب إلى بعض أفرادها من مكفرات قد تكون غير صحيحة، وإن صحت فقد تكون غير مكفرة، وحتى في حالة صحتها، وصحة كونها مكفرة عن بعضهم فمن الخطأ الجسم تعميم الحكم بشأنها على البقية بمجرد الظن والاحتمال لوقوعها فيها.

ومن أشنع ما رأيت في هذا الباب تكفير تنظيم الدولة لجماعة (الإخوان المسلمين)، ومما اطلعت عليه في ذلك مقال منشور في مجلة (دابق) على الإنترنت بعنوان (الإخوان المرتدون)! وقد خلاص المقال بعد كثير من (الحيثيات)! إلى الحكم بكفر الجماعة وردتها، ناقلاً عن الناطق باسم تنظيم الدولة (أبي محمد العدناني) قوله: (إن هذا الكفر الذي وقع فيه حزب الإخوان، وأوقع الناس فيه هو من جراء طاعة الكفرة من الذين أوتوا الكتاب من أمريكا والغرب... لا فرق - في الكفر - بين مبارك، ومعمر، وابن علي، وبين مرسي، وعبد الجليل، والغنوشي، فكلهم طواغيت، يحكمون بنفس القوانين، غير أن الأخيرين أشد فتنة على المسلمين)^(١).

(١) من مقال: (الإخوان المرتدون)، منشور في مجلة دابق الإلكترونية التابعة لتنظيم الدولة.

والحقيقة أن تهافت الحيشيات الواردة في المقال، وشناعة الحكم، وجهل الحاكم، تغنى عن الرد عليه، بالإضافة إلى كون تلك الحيشيات في مجملها هي مما ردنا على جنسه في أكثر من موضع من هذه الورقة.

٤. التكفير باللازم:

لازم القول، أو لازم المذهب هو أن يعتقد الإنسان مذهباً، أو يقول بقول يلزم منه أمر آخر قد لا يكون خطر ببال صاحب القول أو المذهب لزومه له، والمستقر عند المحققين من أهل العلم أن لازم القول ليس بقول لصاحبه، ولازم المذهب ليس بمذهب، خاصة إذا لم يلتزمه صاحبه، يقول ابن تيمية رحمه الله: (الصواب: أن لازم مذهب الإنسان ليس بمذهب له إذا لم يلتزمه؛ فإنه إذا كان قد أنكره ونفاه كانت إضافته إليه كذباً عليه، بل ذلك يدل على فساد قوله وتناقضه في المقال غير التزامه اللوازم التي يظهر أنها من قبل الكفر والمحال مما هو أكثر، فالذين قالوا بأقوال يلزمها أقوال يعلم أنه لا يلتزمها لكن لم يعلم أنها تلزمه، ولو كان لازم المذهب مذهباً للزم تكفير كل من قال عن الاستواء أو غيره من الصفات أنه مجاز ليس بحقيقة؛ فإن لازم هذا القول يقتضي ألا يكون شيء من أسمائه أو صفاته حقيقة^(١)).

ويقول ابن حزم رحمه الله: (أما من كفر الناس بما تؤول إليه أقوالهم فخطأ لأنه كذب على الخصم وتقويل له ما لم يقل به، وإن لزمه فلم يحصل على غير التناقض فقط، والتناقض ليس كفرًا، بل قد أحسن إذ فر من الكفر... فصح أنه لا يكفر أحد إلا بنفس قوله ونص معتقده ولا ينتفع أحد بأن يعبر عن معتقده بلفظ يحسن به قبحه لكن المحكوم به هو مقتضى قوله فقط)^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/٢١٧).

(٢) الفصل في الملل والأهواء والنحل لابن حزم (٣/١٣٩).

ومع ذلك فقد انتشر بين الغلاة التكفير بلازم القول ولازم المذهب عندهم، ومن الأمثلة على ذلك تكفير بعض الجماعات الجهادية لكل من عارضها بحجة أن تلك المعارضة يلزم منها معارضة تحكيم الشريعة الإسلامية الذي تتبناه هي وتدعو له، وهذا كفر! ومن الأمثلة على ذلك تكفير (تنظيم الدولة الإسلامية) للجماعات التي تقاتله بتلك الحجة، ومن فتاواهم في هذا الباب: (ونبين للجميع أن موقف الدولة الإسلامية واضح في الحكم على هذه الفصائل، وهي أنها طوائف ارتدت عن دين الله، وارتكبت مناطات متعددة نقضت فيها أصل الدين، ومن ذلك قتال دولة تحكم بشريعة الله في خندق واحد، وحلف واحد مع فصائل امتنعت عن تحكيم الشريعة، وأعلنت سعيها لبناء دولة ديمقراطية مدنية)^(١).

ولا يخفى بطلان هذا الكلام، فقد خرج الخوارج على علي رضي الله عنه وقاتلوه ولم يكفرهم، وقاتلوا عمر بن عبد العزيز ولم يكفرهم، وحصل قتال بين الصحابة في موقعة الجمل وصفين ولم يكفر طرف منهم الطرف الآخر بمثل هذه الحجج المتهاكة.

٥. التكفير بعدم التكفير المختلف فيه:

مما اتفق عليه أهل العلم أن من لم يكفر الكفار الذين نص القرآن والسنة على كفرهم يكون كافرًا، لأنه عندئذ يكون مكذبًا لما جاء به القرآن، وأخبرت به السنة، وأجمعت عليه الأمة، ومن هنا قال أهل العلم: (من لم يكفر الكافر كفر)، ولكن المراد هو الكافر المتفق على كفره، ولا يدخل في ذلك المختلف في كفره؛ فقد اختلف السلف في بعض الأعمال والثروك هل يكفر صاحبها أم لا؟ ومن قال بكفره لم يقل بكفر من لم يوافقه على تكفيره، ومن أبرز الأمثلة على ذلك الخلاف في

(١) تعميم رقم: (٧-٢١) صادر عن الدولة الإسلامية بتاريخ ٢٠/١٢/٢٠١٥م.

تارك الصلاة تكاسلاً، فالجمهور لم يكفره الكفر المخرج من الملة، ومن كفره منهم لم يقل أبداً بكفر من لم يكفره.

واليوم ترى بعض غلاة التكفير لا يكتفي بالتعميم في تكفير من يحلو له تكفيره بناء على أصوله الفاسدة، بل يذهب أبعد من ذلك إلى تكفير كل من لم يوافقه على ذلك التكفير! ومن الأمثلة على ذلك أنهم كفروا كل من يؤمن بالديمقراطية، دون ضوابط أو شروط، ثم كفروا من لم يوافقهم في تكفيرهم، لأنه لم يكفر الكافر من وجهة نظرهم^(١)!

ولا يخفى فساد مثل هذا المذهب، فهو مذهب فاسد أدى إلى ما هو أفسد منه. وقد سبق معنا بيان بطلانه، عند الكلام على التكفير بالمحتمل.

٦. الخلط بين التكفير المطلق وتكفير المعين:

سبق معنا أن الإنسان قد يرتكب ما هو كفر، ولكنه لا يجوز الحكم بكفره حتى تتوفر فيه الشروط وتتفي الموانع، ونقلنا في ذلك نقولاً مستفيضة^(٢)، ومع هذا الوضوح في الفرق بين التكفير المطلق وتكفير المعين، فإن كثيراً من التكفيريين يخلطون بين الأمرين، ويجعلون بينهما تلازماً حتمياً، وقد يفرقون بينهما من الناحية النظرية، ولكن يخلطون من الناحية العملية من خلال إفراغ موانع الجهل، والتأويل، والإكراه من معناها، فتكون النتيجة واحدة، وهي تكفير كل من ارتكب ناقضاً من نواقض الإسلام دون نظر في توفر الشروط وانتفاء الموانع، ومن ذلك تكفيرهم للعوام، والجهال، والمقلدين، والأتباع، والأعوان بصورة شاملة وكاملة بحجة ارتكابهم لبعض المكفرات دون نظر حقيقي في توفر الشروط وانتفاء الموانع.

(١) قد سبق معنا الكلام على موضوع الديمقراطية هذا عند كلامنا على التكفير بالمحتمل.

(٢) انظر من المطلب الثاني: (الفرق بين كفر النوع وكفر العين).

وهذا خطأ جسيم، وأمر عظيم، فمثل هؤلاء لا يكفرون ولو ارتكبوا ما هو ناقض من نواقض الإسلام حتى تتوفر فيهم الشروط وتتفي الموانع التي بينها من قبل.



المطلب السادس: مقترحات للعلاج

أمام تعقيدات الظاهرة، وتداخل الأسباب، وتعدد المظاهر، لا يكون من السهل تحديد مقترحات محددة تكفي وحدها للعلاج، فالظاهرة مركبة، وعلاجها يجب أن يكون مركبًا كذلك، ومع ذلك فسوف نحاول تقديم بعض المقترحات التي نراها ذات أولوية في هذا الباب، موجزين هنا، ومحيلين على الورقة المشار إليها من قبل تحت عنوان (فصل المقال فيما بين الأربعة من اتصال...) فقد ذكرنا هناك ما لم نذكره هنا في الموضوع. وأهم هذه المقترحات:

١. الإقرار بما مع الغلاة من حق ورد ما معهم من باطل:

من الأخطاء التي يقع فيها كثيرون في محاولاتهم التصدي لظاهرة الغلو بصورة عامة محاولتهم هدم ورد كل ما يعتقده الغلاة من أفكار، ويدعون إليه من عمل دون تفريق بين ما عندهم من حق وما معهم من باطل، الغلاة عندما يقولون إن هنالك نواقض للإيمان يكفر من ارتكبها، ومن توفرت فيه الشروط وانتفت في حقه الموانع يحكم برده، فكلامهم صحيح، وعندما يقولون إن معظم الأحكام اليوم يحكمون بغير ما أنزل الله، فهم محقون في ذلك، وعندما يقولون إن معظم هؤلاء الأحكام خدام للمصالح الغربية، ويتآمرون مع الأعداء على الأمة الإسلامية، فهم مصيبون في قولهم، وعندما يقولون إن كثيرًا من العلماء الرسميين هم علماء سلطان لا علماء قرآن، فكلامهم صحيح، وعندما يقولون إن الحكم بغير ما أنزل الله كفر - أكبر أو

أصغر-، أو يقولون إن موالاة الكفار ونصرتهم ومساعدتهم في حربهم على الإسلام والمسلمين ناقض من نواقض الإسلام، فهذا الكلام فيه ما هو صحيح في الجملة، ولكن يحتاج إلى ضبط، وتفصيل، وتنزيل، ينطلق مما قررناه قبل في هذه الورقة، وعندما يقولون إن الجهاد ضد الاحتلال، ومقاومة الظلم، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرائض شرعية فهم محقون، وليس هذا من الغلو، ولكن يقال لهم إنها فرائض تحتاج إلى فقه خاص، ولا بد لها من شروط، وضوابط ومقومات.

إن من الخطأ الفادح أن تدفعنا ردة الفعل على الغلاة، إلى الغلو في الطرف الآخر، فالبدعة لا ترد ببدعة، ولكن ترد بالسنة، ثم إن الغلو مراتب، فلا بد من فقه في حال الغلاة وغلوهم، ومعرفة الفروق بينهم، حتى لا نقع فيما وقع فيه الغلاة من عدم التفريق بين أنواع الكفر، والفسق، والظلم، والمعاصي، ومراتبها.

٢. القضاء على أسباب الغلو:

أهم الخطوات في سبيل علاج ظاهرة الغلو في التكفير القضاء على الأسباب التي كانت وراءه، والعوامل التي تغذيه، وقد ذكرنا أهمها في مطلب سابق، وفي الورقة المشار إليها في هامشه، فعندما يقوم الحكام بواجبهم في تطبيق الشريعة الإسلامية، وتحقيق العدالة الاجتماعية، ورفع الظلم، وفتح الحريات المنضبطة بالشرع، وعندما يقوم العلماء بواجبهم في نشر العلم، وتربية الشباب، ونصحهم، وترشيدهم، والاقتراب منهم، وتفهم ظروفهم ودوافعهم، ويصدعون بالحق، ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر، وعندما تصلح المناهج التعليمية والتربوية، وتكون مناهج تخرج أجيالاً من المسلمين عارفة بدينها، متمسكة بقيمها، محصنة من كل فكر منحرف، وسلوك شاذ، وعندما ترجع الأمة إلى الله تعالى تأتمر بأمره وتنتهي بنهيه، وتأخذ على يد الظالم، فتمنع الظلم، وتكف العدوان، وعندما

يكف المعتدون شرهم، ويتتهون عن ظلمهم وعدوانهم، ويتوقفون عن غزو بلاد المسلمين، واحتلال مقدساتهم، ونهب خيراتهم، وسلب ثرواتهم، ومساندة طغاتهم، عند ذلك سوف نقضي على أهم أسباب الغلو في التكفير.

٣. الحوار:

أكثر الغلاة لديهم شبهات وتأويلات، وهذه الشبهات والتأويلات تحتاج إلى ردود وبيان لوجه الحق بشأنها، وهذا لا يتأتى بدون حوار مع هؤلاء الغلاة، وهذا الحوار يجب أن تتوفر فيه أمور أهمها:

- الإخلاص: إن أهم شرط في نجاح حوار من هذا القبيل هو الإخلاص فيه لله تعالى، وقصد الوصول إلى الحق، وإيصاله للطرف الآخر، وقبوله منه، وإذا فقد هذا الشرط تحول الحوار إلى مناظرة للمغالبة الهدف منها الدعاية وليس الهداية.

- الحكمة والرفق: من الأمور المهمة في أي حوار من هذا القبيل توخي الحكمة والرفق واللين، والحرص على كسب القلوب لا كسب المواقف، فقد قال ﷺ: «لأن يهدي الله بك رجلاً واحداً خير لك من حمر النعم»^(١).

وبدون هذه الأمور تتحول المناظرة إلى مكابرة ومفاجرة! وهذا الحوار لا يمكن أن يقوم به على الوجه الأكمل إلا العلماء العاملون الذين يجمعون بين فقه الدين، وفقه الواقع، وبين العلم والعمل، ويحظون بثقة الأمة، ولا يعرفون بموالاتهم للحكام، ومناصرتهم للسلطين في باطلهم.

لما خرج الخوارج سنة (١٠٠هـ) على عهد الخليفة الراشد عمر بن عبد العزيز رحمه الله، بعث إليهم عمرٌ من يدعوهم إلى الحق، ويتلطف بهم، ولا يقاتلهم حتى

(١) البخاري (٢٩٤٢).

يفسدوا في الأرض؛ فلما فعلوا ذلك، بعث إليهم جيشاً فهزمهم الخوارج، فأرسل إليهم ابن عمه مسلمة بن عبد الملك، فانتصر عليهم، وأرسل عمر إلى كبير الخوارج يقول له: ما أخرجك علي؟ فإن كنت خرجت غضباً لله فأنا أحق بذلك منك، ولست أولى بذلك مني، وهلم أناظرك، فإن رأيت حقاً اتبعته، وإن أبديت حقاً نظرنا فيه...^(١)، هذه الحادثة مع ما سبقها من مناظرة علي بن أبي طالب، وابن عباس رضي الله عنهما للخوارج، وما نتج عن ذلك من رجوع كثير منهم للحق تدل على أهمية الحوار، فالفكر لا يرد إلا بالفكر.

٤. فتح أبواب الحريات المنضبطة:

من الأمور التي تساعد على التخفيف من حالة الاحتقان، والتوتر النفسي عند الشباب المسلم فتح الحريات، وإتاحة فرص العمل للإسلام، وخدمة الدين والمجتمع من خلال الجمعيات، والنوادي، والروابط، والمراكز، ومؤسسات المجتمع المدني، ورفع القيود عن حرية الدعوة، والعمل للإسلام.



الخاتمة

لعلنا من خلال ما سبق نكون قد ساهمنا في إعطاء صورة ولو تقريبية عن حقيقة التكفير، والغلو فيه، وأزلنا اللبس الحاصل بين بعض أنواعه، وبيننا الخلط الواقع في ذلك عند بعض الغلاة، مع بيان التحذير من التسرع في التكفير، وما يجب من الانضباط بضوابط الشرع في الباب، كما تطرقنا إلى إبراز أهم أسباب ومظاهر هذه الظاهرة قبل أن ننهي الورقة بمقترحات تساهم في علاج هذا الداء الذي بدأ

(١) انظر: البداية والنهاية لابن كثير (١٢/ ٦٦٥).

يستفحل وينتشر بشكل خطير وكبير، وأهم الأفكار والرسائل التي يمكن الخروج بها من هذه الورقة هي:

١. إن الغلو في التكفير هو التوسع فيه وعدم مراعاة الضوابط الشرعية في الباب بتكفير من ثبت وتقرر إسلامه بيقين، دون النظر إلى توفر الشروط وانتفاء الموانع المعتبرة في حقه شرعاً، ولا يدخل في الغلو الحكم بكفر الكافر الأصلي، ولا الحكم بردة من توفرت فيه شروط الردة، وانتفت في حقه موانعها، وحكم عليه مؤهل للحكم بذلك، فهذا تكفير منضبط.

٢. إن تكفير المسلم أمر خطير وكبير، حذر منه الشرع أشد التحذير، وأنكره الأئمة أشد النكير، وله تداعيات خطيرة، وآثار وكبيرة، ليست استباحة الدماء المعصومة، والأعراض المصونة، والأموال المحرمة، وانتشار الفوضى، وانعدام الأمن إلا بعضاً منها.

٣. إن هنالك فروقاً جوهرية بين بعض أنواع الكفر، بينها أهل العلم وفصلوا فيها، والخلط بين هذه الأنواع والجهل بالفروق بينها كان من أسباب انتشار ظاهرة الغلو في التكفير قديماً وحديثاً.

٤. إن من ثبت إيمانه بيقين لا يزول عنه بالشك، وإن المسلم وإن ارتكب ناقضاً أو أكثر من نواقض الإسلام؛ فلا يجوز تكفيره قبل التحقق من توفر شروط التكفير، وانتفاء موانعه في حقه من قبل مؤهل للحكم عليه من أهل القضاء والفتوى.

٥. إن الجهل، والتأويل، والإكراه، والخطأ... موانع من تكفير المسلم، ولو ارتكب مكفرات تخرج من الملة، والأدلة متضافرة على ذلك من الكتاب والسنة، وكلام الأئمة، وعلماء الأمة.

٦. إن أهم أسباب الغلو في التكفير هي:

- الجهل المنتشر بين شباب الأمة، وضعف مستوى العلم الشرعي، والوعي الفكري لديهم، فالخطأ في الفهم والعلم، قادهم للخطأ في الممارسة والسلوك.
- الخلل التربوي عند الغلاة، وانعدام التوازن في التربية عند بعض الجماعات.
- وقد أدى ذلك الخلل إلى تشوه في الفكر، وإعاقة في الفهم، مما أدى إلى تضخم بعض الجوانب على حساب بعض آخر.
- عدم نهوض العلماء الربانيين بواجبهم الشرعي تعليمًا، وتربية، وتوجيهًا، وإصلاحًا، وقيادة، وريادة، الأمر الذي ترك فراغًا ملاء الجهال بجهلهم، وعلماء السلاطين بدجلهم.
- الخلل في المناهج التربوية والتعليمية في المدارس والجامعات، وخاصة المناهج العلمانية المصادمة لعقيدة وشريعة وقيم الأمة الإسلامية.
- انحراف الأمة بصورة عامة عن الدين، وبعدها عن هدي كتابها، وسنة نبيها في شتى مجالات الحياة.
- حرب الحكام على الإسلام، وتعطيلهم لشريعته، ومعاداتهم لدعائه، وموالاتهم لأعدائه.
- غلو الجفافة المضاد المتمثل في المجاهرة بالردة، والاستهزاء بالدين، والتشكيك في ثوابت العقيدة، ومحكمات الدين.
- استهداف الأمة من قبل الأعداء الخارجيين، وخاصة الغربيين الذين غزوا بلادها، واحتلوا مقدساتها، وسلبوا خيراتها، ونهبوا ثرواتها، وتحالفوا مع طغاتها.
- فهذه العوامل مجتمعة كانت وراء ظهور ظاهرة الغلو أولاً، وانتشارها

ثانيًا، فظاهرة الغلو جاءت بالأساس ردة فعل على هذا الواقع، ونتيجة لتضافر هذه العوامل.

٧. إن من أهم مظاهر الغلو في التكفير اليوم: التكفير بغير مكفر - التكفير بالمحتمل - التكفير بالظن - التكفير باللازم - التكفير بعدم تكفير المختلف في كفره - الخلط بين أنواع من الكفر - ، التكفير باللازم، وقد عالجت الورقة تلك المظاهر، وبينت أوجه الخطأ فيها، وردت عليها.

٨. وأخيرًا اعتبرت الورقة أنه أمام تعقيدات الظاهرة، وتداخل الأسباب، وتعدد المظاهر، ليس من السهل تقديم حلول جاهزة وبسيطة لهذه الظاهرة المعقدة والمركبة، إلا أن الورقة قدمت بعض المقترحات لعلاج هذه الظاهرة.

وأهم هذه المقترحات:

- الإنصاف والعدل في التعاطي مع ظاهرة الغلو، والإقرار بما مع الغلاة من حق، ورد ما معهم من باطل، وعدم رد كل ما يعتقده الغلاة من أفكار، أو يدعون إليه من عمل دون تفريق بين حقه وباطله.

- القضاء على أسباب الغلو السابق ذكرها، فلا قيمة لأية جهود تبذل في علاج الظاهرة ما دامت الأسباب التي أنتجتها، وعملت على انتشارها وتغذيتها موجودة، فما دامت بلاد المسلمين تتعرض للاحتلال من قبل الأعداء المحتلين، وشعوبهم تحكم بالحديد والنار من قبل الحكام الفاسدين، وما دام الجهل منتشرًا بين الشباب والناشئين، ومناهج التعليم والتربية بيد العلمانيين، ووسائل الإعلام في قبضة الملحدين والليبراليين، وما دام العلماء الربانيون، والدعاة والمصلحون غير فاعلين، غائبين أو مغيبين، وما دامت الأمة لم ترجع لكتاب ربها، وسنة نبيها، في اعتدالها ووسطيتها، خير أمة أخرجت للناس، تأمر بالمعروف وتنهى عن المنكر،

وما دام الأمر على هذه الحال فلا أمل في خروج الأمة من مربع المأساة الذي أضلّاعه: الغزاة، والطغاة، والجفاة، والغلاة.

- الحوار الجاد والهادف مع الغلاة، لأن أكثرهم، كما رأت الورقة، لديه شبهات وتأويلات تحتاج إلى ردود وبيان لوجه الحق بشأنها، وهذا لا يتأتى بدون حوار تتوفر لدى أطرافه صفات الإخلاص، والحكمة، والرفق، وحوار الغلاة لا يمكن أن يقوم به إلا من تتوفر فيهم صفات الكفاءة العلمية، والمعرفة بالواقع، وقضاياه، وأن لا يكونوا من علماء السلاطين والحكام الذين لا مصداقية لهم عند الطرف الآخر.

- فتح أبواب الحريات المنضبطة، ورفع القيود عن العمل الإسلامي السلمي الدعوي، والتعليمي، والاجتماعي، والسياسي، والاعتراف بمؤسساته المختلفة .

فهذه أمور تساعد على التخفيف من حالة الاحتقان، والتوتر النفسي عند الشباب، وتؤسس للحد الأدنى من الثقة المطلوبة لحوار ناجح وهادف يحرص أطرافه على إنجاحه بعد أن فشلت كل المقاربات الأمنية والعسكرية. وبهذا نرجو أن نكون قد وصلنا إلى ما نريد من هذه الورقة، سائلين المولى تعالى أن يتقبل العمل، ويغفر الزلل، ويتجاوز عما كان من خطأ أو خلل، هذا جهد المقل، وعمل المقصر... والله يقول الحق، وهو يهدي السبيل.



قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم.

- ابن القيم: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين، (المتوفى: ٧٥١هـ).

(مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة) الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، (بدون تاريخ أو رقم للطبعة).

(الصلاة وأحكام تاركها)، الناشر: مكتبة الثقافة بالمدينة المنورة، (بدون تاريخ أو رقم للطبعة).

- ابن بدران: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم، (المتوفى: ١٣٤٦هـ).

(المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل) مؤسسة الرسالة - بيروت، ط الثانية ١٤٠١، تحقيق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي.

- ابن تيمية: أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد، تقي الدين أبو العباس الحراني الحنبلي الدمشقي، (المتوفى: ٧٢٨هـ).

(مجموع الفتاوى)، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ / ١٩٩٥م.

- ابن حجر: أحمد بن علي، أبو الفضل العسقلاني الشافعي.

(فتح الباري شرح صحيح البخاري) دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على

طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

- ابن حزم: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد، الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: ٤٥٦هـ).

(الإحكام في أصول الأحكام) دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: الشيخ أحمد محمد شاكر، قدم له: الأستاذ الدكتور إحسان عباس.

(الفصل في الملل والأهواء والنحل) مكتبة الخانجي - القاهرة. (بدون تاريخ أو رقم للطبعة).

- ابن حنبل: أبو عبد الله أحمد بن محمد الشيباني، (المتوفى: ٢٤١هـ).

(مسند الإمام أحمد بن حنبل) المحقق: شعيب الأرناؤوط - عادل مرشد، وآخرون، مؤسسة الرسالة، الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١ م، إشراف: د عبد الله بن عبد المحسن التركي.

- ابن عاشور: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر، التونسي (المتوفى: ١٣٩٣هـ).

التحرير والتنوير (تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد)، الدار التونسية للنشر - تونس، ١٩٨٤هـ.

- ابن عبد البر: يوسف بن عبد الله بن محمد، أبو عمر النمري القرطبي، (المتوفى: ٤٦٣هـ).

(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، عام النشر: ١٣٨٧هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري.

- ابن كثير: إسماعيل بن عمر، أبو الفداء القرشي البصري ثم الدمشقي،
(المتوفى: ٧٧٤هـ).

(تفسير القرآن العظيم) دار طيبة للنشر والتوزيع، ط الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م،
تحقيق: سامي بن محمد سلامة.

(البداية والنهاية) دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط الأولى،
١٤١٨هـ - ١٩٩٧ م، سنة النشر: ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣ م، تحقيق: عبد الله بن
عبد المحسن التركي.

- ابن ماجه: محمد بن يزيد، أبو عبد الله القزويني، (المتوفى: ٢٧٣هـ).
(سنن ابن ماجه) دار إحياء الكتب العربية، فيصل عيسى البابي الحلبي، تحقيق:
محمد فؤاد عبد الباقي.

- ابن مفلح: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد، أبو إسحاق، برهان الدين
(المتوفى: ٨٨٤هـ).

(المقصد الأرشد في ذكر أصحاب الإمام أحمد) مكتبة الرشد - الرياض -
السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ - ١٩٩٠ م، تحقيق: د عبد الرحمن بن سليمان
العثيمين.

- أبو داود: سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو، الأزدي
السجستاني، (المتوفى: ٢٧٥هـ).

(سنن أبي داود) دار الرسالة العالمية، الأولى ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩ م، شعيب
الأنثووط - محمّد كامل قره بللي.

- البخاري: محمد بن إسماعيل، أبو عبد الله الجعفي (المتوفى سنة ٢٥٦هـ).

صحيح البخاري وهو (الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه) دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الأولى ١٤٢٢هـ، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر.

- أبو يوسف مؤسس جماعة أهل السنة للدعوة والجهاد المعروفة بـ(بوكو حرام).

هذه عقيدتنا ومنهج دعوتنا <https://justpaste.it/kw1z>.

- الجصاص: أحمد بن علي، أبو بكر الرازي الحنفي (المتوفى: ٣٧٠هـ).
- (أحكام القرآن) طبعة دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ، تحقيق: محمد صادق القمحاي - عضو لجنة مراجعة المصاحف بالأزهر الشريف.
- الذهبي: محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز، شمس الدين أبو عبد الله الذهبي (المتوفى: ٧٤٨هـ).
- (سير أعلام النبلاء) مؤسسة الرسالة، الثالثة، ١٤٠٥هـ / ١٩٨٥ م، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط.
- الشافعي: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف، أبو عبد الله المطلبي القرشي المكي (المتوفى: ٢٠٤هـ).
- (الأم) دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠ م.
- الشوكاني: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ).
- (السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار) دار ابن حزم، الأولى. (بدون تاريخ أو رقم للطبعة).
- الليبي: عطية الله.

الأجوبة الشاملة للقاء الحسبة:

<https://archive.org/details/leqaa-al7esba>

حكم أعوان الطواغيت:

<http://www.twitlonger.com/show/n1-rjnk6e>

- النيسابوري: مسلم بن الحجاج، أبو الحسن القشيري النيسابوري، (المتوفى: ٢٦١هـ).

(المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ) وهو (صحيح مسلم)، دار إحياء التراث العربي - بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي. (بدون تاريخ أو رقم للطبعة).

- الندوة العالمية للشباب الإسلامي.

الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة.

- الشريف: سيد إمام الشريف المعروف بعبد القادر بن عبد العزيز، وبالدكتور فضل.

(الجامع في طلب العلم الشريف):

<http://www.almeshkat.net/book/1222>

- تنظيم الدولة الإسلامية

سرايا الدفاع عن بنغازي... واقع وتأصيل

<http://www.almf.com/kg1uefq82m24.html>

تعميم رقم ن٧ - ٢١ صادر عن تنظيم الدولة الإسلامية بتاريخ ٢٠ / ١٢ / ٢٠١٥.

بيان رقم ١٢٥ صادر بتاريخ ٢٠١٦/٦/١ صادر عن تنظيم الدولة الإسلامية
(المكتب المركزي لمتابعة الدواوين الشرعية).

مقال (الإخوان المرتدون) في مجلة (دابق) الألكترونية التابعة لتنظيم الدولة

<https://justpaste.it/tcgw>





الفصل الثاني

مظاهر الغلو عند الجماعات الإسلامية المقاتلة





الفصل الثاني

مظاهر الغلو عند الجماعات الإسلامية المقاتلة

أحمد مزيد بن محمد عبد الحق

في خضم التجاذبات الحضارية والسياسية، وفي غمرة التغيب الذي تمارسه الكيانات القوية الغالبة على الكيانات الضعيفة المغلوبة، يقوم جدل واسع ومتواصل حول كثير من المفاهيم؛ التي يفسرها كل طرف بما يحلو له مما يتناسب مع تحقيق مصالحه، وفي غمرة تجاذب المصالح وتدافعها، تغيب الحقيقة أو تغيب، ويعسر على غير المتخصص المتجرد معرفة الصواب واستجلاء الصورة الناصعة، بعيداً عن تشويه الصورة بريشة رسام الكاريكاتور أو تزيينها وتمويهها برتوش ومساحيق التجميل.

ومن أكثر الحقائق عرضة لهذا التغيب رغم حضورها الواقعي القسري؛ حقيقة الجهاد في سبيل الله، ولا أعلم أن مفهوماً من المفاهيم نال من الظلم والهضم ما ناله هذا المفهوم، بل إن تشويه هذا المفهوم زاد على سواه بكونه لم يقتصر على جهود أعدائه، بل ساعدهم عليه جهل وغلو بعض أصدقائه وأوليائه؛ فضربوا في تشويه صورته وتلطّيح غرته ما لم يبلغه الأعداء بمكرهم الذي تزول منه الجبال، فكم سِفْك من دماء معصومةٍ باسم جهادٍ أعداء الدين؟! وكم هُتْك من أعراضٍ مصنونةٍ باسم الانتِصاف للمستضعفين؟!

وممّا زاد الطين بلةً أن كثيراً من القوّى الكبرى وأصحاب المصالح العليا؛ رأوا أن من مصلحتهم تطويل مدة هذه الفتنة العمياء، ومدّهم بمزيد من ذرائع البقاء، ليزداد المقسم تقسيمان وتزداد الأمة تشرذماً وضعفاً، وليكون أولئك الأغرار وقود تلك المعارك التي لم يستوعبوا كثيراً من دوافعها، ولم يتفطنوا لكثير من وسائلها، ويمدّهم ضعف تجربتهم وشراسة عدوهم بابتكار وسائل جديدة للدمار المادي والمعنوي؛ يجفّفون من خلالها الصُّبابة المتبقية من تلك المجتمعات، ويفككون ما بقي من وشائج القربى والرحم والدين.

وفي هذا الإطار تأتي هذه الورقة؛ مظاهر الغلو في خطاب وممارسة جماعات العنف، محاولة لرد المياه إلى مجاريها من خلال عرضها لمظاهر وتجليات الاختلال الحاصل لجماعات الغلو^(١) على المستويين النظري والعملي، مع بيان الوجه المقابل لذلك الغلو الذي تعبر عنه وسطية الشريعة وسماحتها وعدلها ويكون ذلك من خلال تمهيد يعرض فيه دوافع معالجة هذا الموضوع، ومبحثين يعرض الأول منهما مظاهر الغلو في خطاب وممارسة جماعات الغلو، ويعرض المبحث الثاني الحجج الشرعية المجرمة لممارسات الغلو، ونختتم بخاتمة فيها أهم النتائج التي توصلت لها الورقة.



(١) اقتصرنا في هذه الورقة على غلو جماعات الغلو، ولم نتعرض لإرهاب وغلو الدول والأنظمة القمعية، لأن هذا هو الموضوع المحدد للورقة، وإلا فإن للدول العظمى وللأنظمة -وخصوصاً الأنظمة العربية - النصيب الأوفى والقسط الأوفر من هذا الغلو، سواء إذا نظرنا إلى حجم الضحايا وعدد القتلى الناجمة عنه، أو نظرنا إلى طبيعة المقتولين من رجال مدنيين أبرياء ونساء وأطفال، أو نظرنا لوسيلة القتل حيث تصل إلى استخدام الأسلحة الفتاكة الممنوعة في جميع القوانين، أو من حيث إنتاج وسائل القتل والدمار التي تهلك الحرث والنسل وتنشر الفساد، أو من حيث نفوذ تأثير تلك الوسائل عبر الزمان؛ ليشمل ضررها أجيالاً متلاحقة وأزمنة متعاقبة.

المبحث الأول: مظاهر الغلو في خطاب وممارسة جماعات الغلو:

الغلو: (الارتفاع في الشيء ومجاوزه الحد فيه، ومنه قوله جل وعز: ﴿لَا تَغْلُوا فِي دِينِكُمْ﴾ [المائدة: ٧٧]، أي لا تجاوزوا المقدار)^(١).

(ومنه اشتقاق الشيء الغالي؛ لأنه قد ارتفع عن حدود الثمن)^(٢)، ولا يبعد المعنى الاصطلاحي المراد في هذه الورقة عن المعنى اللغوي، بل لا يخرج عنه قيد أنملة، فإن المقصود بالغلو: هو مجاوزة الحد الشرعي في الإقدام على القتال في سبيل الله أصلاً، أو مجاوزة الحد الشرعي - كذلك - أثناء ممارسة القتال بعد الإقدام عليه.

وههنا لا بد من التنبيه إلى أنني لا أعني بوصف الغلو المجاهدين الذين يدافعون عن أوطانهم المحتلة بما تيسر لهم من وسائل - وإن كنت لا أبرئ هؤلاء أيضاً من أن يشوب جهادهم في بعض الأحيان شيء من الغلو أثناء الممارسة الميدانية - إنما أعني غلو الجماعات التي لم تصدر في قرار قتالها عن إجماع من الأمة، ولا عن رأي من جماهير علمائها وخبرائها، تلك المجموعات المعزولة عن مجتمعاتها ممن يقودهم المجاهيل وتتصدر فيهم النكرات، وتشيع على أيديهم المنكرات، من سفك الدماء وهتك الأعراض والأخذ بالريبة.

والغلو في الأساس حالة نفسية متجذرة في بعض النفوس بطبعها وقابليتها، إلا أنها تتجلى وتتمظهر في مجموعة من المفاهيم والتصورات، يعبر عنها الغالي على شكل خطاب يشكل الخطوط العريضة لفكره ورؤيته، أو يمارسها من خلال حركته

(١) جمهرة اللغة، مادة: (غلو).

(٢) المخصص ٤١ / ٢.

الواقعية متفاعلاً مع شؤون الحياة اليومية، فلذلك يمكن أن نقسم مظاهر الغلو إلى قسمين: مظاهر فكرية، ومظاهر عملية.

١ - المظاهر الفكرية للغلو:

ما من موقف عملي لإنسان إلا وهو مسبوق برؤية فكرية تمليه ابتداءً، وتمده بمبررات البقاء، وليس غلو بعض المنتسبين للإسلام باستثناء من هذه القاعدة، بل إننا نلمس هذه الحقيقة في الحركة الإسلامية بشكل أوضح؛ لأن مدار صراعها مع خصومها داخلياً وخارجياً على قضايا فكرية ودينية؛ قبل أن يكون صراعاً على المصالح المادية، ويمكن إيجاز أهم مظاهر هذا الغلو فيما يلي:

أ - الغلو في باب (الأسماء والأحكام): ويتجلى ذلك في تكفير جمهور المخالفين حتى إن هذا التكفير تتسع دائرته عند الغلاة لتشمل بعض المتدينين من المسلمين بل تتعداه إلى بعض الخاصة ممن يصنف في الدائرة الضيقة قريباً في الفكر والطرح من هؤلاء الغلاة، ومن أمثلة ذلك تكفير بعض المنظرين لهذه الجماعات لجميع الجنود والعساكر في جيوش جميع الدول الإسلامية وتسميتهم جنود الطواغيت، وإلحاقهم بجنود فرعون، بجامع أن كلا منهما سند لظالم كافر؛ لا يقوم ركنه إلا به، مستدلين بقوله تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ وَهَمَزَ وَجُنُودَهُمَا كَانُوا خَاطِئِينَ﴾ [القصص: ٨]، ومن أشهر من أفاض في بيان ذلك الدكتور سيد الإمام^(١) - الأمير السابق لجماعة الجهاد المصرية - في كتابه «الجامع لطلب العلم الشريف»

(١) لم ينشر الكتاب من خلال دار نشر معروفة سوى أنه كان متداولاً بشكل قوي في التسعينيات بين الشباب، ثم دخل شبكة الإنترنت فيما بعد الحادي عشر من سبتمبر ٢٠٠١م من خلال منبر التوحيد والجهاد، ثم تداولته المواقع والمنتديات المختلفة، وقد نشر في ذلك الوقت باسم مستعار هو: عبد القادر عبد العزيز.

الذي انتشر في صفوف الجماعات المقاتلة في التسعينات، وكان معتمد الشباب من مختلف الجماعات في استباحة أرواح العساكر والجنود ممن ينتسبون للإسلام.

ومن أمثلة ذلك تكفير جماعة الدولة الإسلامية (داعش) لجميع فصائل المقاومة في بلاد الشام جملة وتفصيلاً، ووصفهم بكونهم صحوات مبدلين للشريعة ومتحالفين مع مبدليها كما هو موثق في الأعداد (١٠)، و(٦)، و(٩)؛ من مجلة دابق التابعة لـ(داعش)، وشمل ذلك الحكم أحرار الشام، ومجاهدي جيش الإسلام، والجيش الحر، والجبهة الإسلامية، وجبهة النصرة، وجيش الفتح، وغيرها.

ب - اختلال ميزان الأعمال؛ فنرى تضخيمًا لبعض الجزئيات كالتكفير بفروع العقيدة، بل ربما التكفير بأمور عملية (المشاركة الديمقراطية)، وتقزيمًا لبعض الكليات؛ كوحدة الأمة، والحفاظ على أمنها القومي.

ج - الشطط في تصور وتمثل مفهومي الولاء للمؤمنين والبراءة من الكافرين، حيث يتم اختزال المؤمنين في جماعة أو طائفة محدودة في الزمان والمكان والعدد، تنزل عليهم النصوص الواردة في المؤمنين، وينزل على من خالفهم نصوص البراءة الواردة في الكافرين.

د - توسيع دائرة التعبدية وتضييق دائرة معقول المعنى؛ وينجم عن ذلك الحكم على كثير من الأمور الداخلة في منطقة العفو والإباحة بكونها بدعًا محرمة في الوقت الذي يمكن تصنيفها استنادًا للفقهاء الإسلاميين إلى مصالح مرسله يجوز تعاطيها بل يحسن استخدامها.

٢ - المظاهر العملية للغلو:

أ - إعلان الخلافة العامة على المسلمين وترتيب وجوب البيعة والنصرة بالنفس والمال على جميع أقطار المسلمين مهما بعدت أوطانهم وتعددت واشتبكت

أزماتهم الداخلية والخارجية، وقد ضرب تنظيم الدولة الإسلامية في العراق والشام (داعش)، أوضح مثال على هذا الغلو عندما أعلن على لسان الناطق الرسمي له^(١) بأن أي فصيل يقاتل الدولة الإسلامية يقع في الكفر من حيث يدري أو لا يدري، فجعل من قتال الدولة الإسلامية منوطاً للكفر.

ب- ترتيب أثر الردة من استباحة الدم والعرض والمال على جمهور المسلمين، بل على خاصتهم من العلماء وطلبة العلم، بل على كثير من الجماعات الإسلامية الداعية إلى الله الآمرة بالمعروف الناهية عن المنكر، المقارعة لأعداء الله ورسوله في شتى الجبهات والأصعدة، ويشمل هذا الأثر وجوب قتال فئام من العاملين للإسلام المدافعين عنه تحت طائلة تكفيرهم، وباعتبار أنهم العدو الأقرب، والله تعالى يقول: ﴿قَاتِلُوا الَّذِينَ يَلُونَكُمْ مِنَ الْكُفَّارِ وَلْيَجِدُوا فِيكُمْ غِلْظَةً وَعَلِمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾ [التوبة: ١٢٣].

ج - إعلان القتال على جميع (الكفار) في وقت واحد دون مراعاة لمقتضى ما تمليه السياسة الشرعية من تأجيل للصراع واستغلال فترات الهدنة مع طرف لمواجهة آخر، والأدهى والأمر أن نصيب المسلمين الذين يحكم عليهم بالردة من هذا القتال أكبر، وأولويتهم أكد باعتبار أنهم العدو الأقرب والأخطر.

د - تعليق استباحة القتل بمطلق الكفر دون مراعاة للمقاتلة والحراية.

هـ - تجاهل العوارض التي تعرض أثناء قتال الحربيين مما يشكل استثناء في حربهم كعوارض العهد والهدنة والأمان وما شابه ذلك، واستباحة قتل الداخلين

(١) بيان (يا قومنا أجيئوا داعي الله)، بيان بصوت المدعو أبي محمد العدناني، من منشورات مؤسسة الفرقان في الدقيقة ١٥ - ١٦.

للبلاد الإسلامية بتأشيرة زيارة أو المقيمين فيها من غير المسلمين، والنزوع إلى الشدة والغلظة في مواطن وسَّع فيها الشرع، وجعل فيها خيارات متباينة منها الشديد ومنها اللين (التعزير بالقتل نموذجًا).

ز - التوسع في المعاملة بالمثل دون مراعاة للضوابط الشرعية، (التمثيل بالجثث، وسحلها، وقتل المقدور عليه بواسطة الإحراق وما شابهه)، مع أن الله كتب الإحسان في كل شيء حتى في طريقة القتل.

ح - تنزيل الأحكام الفقهية المقررة عند بعض الفقهاء دون مراعاة للفروق الجوهرية بين واقع الدولة الإسلامية الواحدة (الخلافة)، وبين الدويلات الإسلامية القطرية من جهة، ودون التفريق بين فقه الاستضعاف الذي يخضع لأحكام الضرورة الجالبة للترخص، وفقه التمكين القائم على الحزم الجالب للعزم.



المبحث الثاني: الحجج الشرعية على فساد ممارسات الغلو:

قدمنا في المبحث الأول الخطوط العريضة لمظاهر الغلو في المجالين النظري والعملي، ونهتم في هذا المبحث بالتعرض لأهم الشبهات، وتفكيك أهم المرتكزات التي ارتكزت عليها تلك الممارسات العملية، معرضين عن التفصيل في الجوانب النظرية، اتكالا على تخصيص ورقات أخرى لمواجهتها فنقول:

١- إن من أعظم الغلو في الواقع المعاصر؛ ما نشهده من إعلان فصيل واحد من المسلمين الخلافة الإسلامية الجامعة، لمجرد تحريره المؤقت لمساحة من الأرض محدودة، وإخضاعه لها بقوة السلاح، وإنما اعتبرناه غلوًا لأن فيه زيادة على الحد الشرعي المتصور في مثل هذه الحالة، فغاية ما يمكن أن يوصف به كيان محدود في مساحته وأفراده وإمكاناته أن يسمى إمارة، وأن تجرى أحكامه، وتلزم طاعته رعايا ذلك النطاق، أما أن يعمم حكم الطاعة والتبعية على جميع بلاد الإسلام، ويوصف جمهور المسلمين بالقيود والتعاس عن الجهاد، ويرتب على ذلك أن قعودهم تلزم منه نصرة الأعداء بالضرورة، فهذا تجاوز مفرط للحدود، وتعدّ جانح للمقاييس.

والواقع أن انتحال هذا النوع من التصورات المغرقة في الحُلُمية لا يصدر إلا من صغار العقول الأغرار ممن لم يقرؤوا التاريخ لأخذ العبر، ولم يتفقهوا في الدين فيتبعوا الأثر، وإلا فإن كل عاقل يفهم بعقله - غير المعطل - أن مقومات الدولة - التي تسمى بها دولة - أبعدُ غورًا من ذلك التسطيح، وأكثر تعقيدًا من ذلك التبسيط. ولا شك أن قيام الخلافة الإسلامية - التي تنعم فيها بلاد الإسلام بالتوحد تحت قيادة سياسية واحدة - فريضة شرعية، وضرورة واقعية، إلا أن ذلك حلم يصعب تحقيقه في ظل الضعف والتمزق المستشري في جميع البلدان الإسلامية، ومن

المعلوم أن التكليف الشرعية كلها مربوطة بالاستطاعة والقدرة، كما قال تعالى: ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا﴾ [البقرة: ٢٨٦]، ﴿لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا مَاءً أَتَنَهَا﴾ [الطلاق: ٧]، وكما قال الرسول الله ﷺ: «وما أمرتكم به فأتوا منه ما استطعتم»^(١).

والشريعة الإسلامية المنزلة من عالم الغيب والشهادة تراعي هذا المعنى لواقعيتها؛ فلا تجافي سنن الله الكونية؛ ومنها سنة التدرج، فإذا عجز المسلمون عن إقامة دولة قطرية تقام فيها الشريعة الإسلامية في مجال محدود، فهم عن إقامة خلافة جامعة أعجز.

وبسبب ذلك فقد أفتى غير واحد من أهل العلم عملاً بقاعدة (الميسور لا يسقط بالمعسور)^(٢) بمشروعية قيام دولة إسلامية في قطر من أقطار المسلمين في ظل تباعد أقطارهم، وتقطع روابطهم، وتشتت شملهم، مع ملاحظة أنها لا تعدو أن تكون إمارة محدودة الصلاحيات في نطاق محدود، وليست خلافة جامعة تلزم طاعتها جميع الأقطار، وممن نص على هذا المعنى الإمام الشوكاني حيث قال: (وأما بعد انتشار الإسلام واتساع رقعته، وتباعد أطرافه، فمعلوم أنه قد صار في كل قطر أو أقطار الولاية إلى إمام أو سلطان، وفي القطر الآخر أو الأقطار كذلك، ولا ينفذ لبعضهم أمر ولا نهى في قطر الآخر وأقطاره التي رجعت إلى ولايته، فلا بأس بتعدد الأئمة والسلطين، ويجب الطاعة لكل واحد منهم بعد البيعة له على أهل القطر الذي ينفذ فيه أو امره ونواهي، وكذلك صاحب القطر الآخر، فإذا قام من ينزعه في القطر الذي قد ثبتت فيه ولايته وبايعه أهله، كان الحكم فيه أن يقتل إذا لم يتب، ولا تجب على أهل القطر الآخر طاعته ولا الدخول تحت ولايته لتباعد الأقطار، فإنه قد لا يبلغ

(١) صحيح البخاري ٩/ ٩٤، وصحيح مسلم ٢/ ٢٧٥، عن أبي هريرة رضي الله عنه.

(٢) قاعدة فقهية، انظرها في: الأشباه والنظائر للسبكي ١/ ١٥٥.

إلى ما تباعد منها خبر إمامها أو سلطانها، ولا يدري من قام منهم أو مات، فالتكليف بالطاعة، والحال هذه تكليف بما لا يطاق، وهذا معلوم لكل من له اطلاع على أحوال العباد والبلاد... فاعرف هذا فإنه المناسب للقواعد الشرعية والمطابق لما تدل عليه الأدلة، ودع عنك ما يقال في مخالفته، فإن الفرق بين ما كانت عليه الولاية الإسلامية في أول الإسلام وما هي عليه الآن أوضح من شمس النهار، ومن أنكر هذا فهو مباغت لا يستحق أن يخاطب بالحجة لأنه لا يعقلها^(١).

وقد أجاز المحققون من أهل العلم من شتى المذاهب تعدد الأئمة إذا تعذر على إمام واحد حكم كل بلاد المسلمين لتباعداتها أو لغير ذلك، وقال شيخ الإسلام ابن تيمية في سياق القيام بالممكن من التكاليف وترك غير الممكن: (ولا يكون ذلك من باب إقرار المحرمات، وترك الأمر بالواجبات، لأن الوجوب والتحريم مشروط بإمكان العلم والعمل، وقد فرضنا انتفاء هذا الشرط، فتدبر هذا الأصل فإنه نافع، ومن هنا يتبين سقوط كثير من هذه الأشياء وإن كانت واجبة أو محرمة في الأصل؛ لعدم إمكان البلاغ الذي تقوم به حجة الله في الوجوب أو التحريم، فإن العجز مسقط للأمر والنهي وإن كان واجبا في الأصل، والله أعلم)^(٢).

وقد نص أهل العلم في كتب الفقه والأحكام السلطانية على أن الإمامة لا تلزم إلا بمبايعة عدد تقوم به مقاصد الإمامة من حفظ للبيضة، وإقامة للعدل بين الناس جميعاً، فليست الإمامة خلعة أو لقباً يخلع على أي شخص؛ فيكون به أميراً للمؤمنين، بل إن من تولى من الأمراء؛ وبويع من الخلفاء؛ لم يكن أميراً بمجرد بيعته من بايعه حتى يقره على البيعة أهل الحل والعقد، كما قال شيخ الإسلام

(١) السيل الجرار ٤/ ٤٨١ - ٤٨٢.

(٢) مجموع الفتاوى ٢٠/ ٦٠ - ٦١.

ابن تيمية: (بل الإمامة عندهم - يعني أهل السنة - تثبت بموافقة أهل الشوكة عليها، ولا يصير الرجل إمامًا حتى يوافقه أهل الشوكة عليها الذين يحصل بطاعتهم له مقصود الإمامة، فإن المقصود من الإمامة إنما يحصل بالقدرة والسلطان، فإذا بويع بيعة حصلت بها القدرة والسلطان صار إمامًا).

ولهذا قال أئمة السلف: من صار له قدرة وسلطان يفعل بهما مقصود الولاية، فهو من أولي الأمر الذين أمر الله بطاعتهم ما لم يأمرُوا بمعصية الله، فالإمامة ملك وسلطان، والملك لا يصير ملكًا بموافقة واحد ولا اثنين ولا أربعة، إلا أن تكون موافقة هؤلاء تقتضي موافقة غيرهم بحيث يصير ملكًا بذلك، وهكذا كل أمر يفتقر إلى المعاونة عليه لا يحصل إلا بحصول من يمكنهم التعاون عليه؛ ولهذا لما بويع علي - رضي الله عنه - وصار معه شوكة صار إمامًا^(١).

وقال الإمام الجويني: (فالوجه عندي في ذلك أن يعتبر في البيعة حصول مبلغ من الأتباع والأنصار والأشياء، تحصل بهم شوكة ظاهرة، ومنعة قاهرة، بحيث لو فرض ثوران خلاف، لما غلب على الظن أن يصطلم أتباع الإمام، فإذا تأكدت البيعة، وتأطدت بالشوكة والعُدَد والعُدَد، واعتضدت وتأيدت بالمُنَّة^(٢)، واستظهرت بأسباب الاستيلاء والاستعلاء، فإذا ثبت الإمامة، وتستقر، وتتأكد الولاية وتستمر)^(٣).

وقال أبو يعلى الحنبلي: (فَأَمَّا انْعِقَادُهَا باختيار أهل الحل والعقد فلا تنعقد إلا

(١) منهاج السنة النبوية ١/ ٥٢٧.

(٢) المُنَّة: بضم الميم القوَّة، انظر لسان العرب ٣٦/ ١٩٧.

(٣) الغياثي ص ٦٨.

بجمهور أهل الحل والعقد^(١). وقال الخطيب الشربيني: (واختلف في عدد المبايع [والأصح] لا يتعين عدد، بل المعتبر بيعة أهل الحل والعقد من العلماء والرؤساء ووجوه الناس الذين يتيسر اجتماعهم)^(٢).

٢ - من أنواع الغلو العملي في ممارسة الجهاد في سبيل الله إعلان القتال على جميع (الكفار) في وقت واحد، وإنما جعلناه غلوًا لما فيه من الزيادة على الحد المطلوب شرعًا فإن السياسة الشرعية التي انتهجها النبي ﷺ في جميع مراحل جهاده للحريين كانت تخضع لما تقتضيه المصلحة وتمليه السياسة، فلم يفتح رسول الله ﷺ على العصبة المؤمنة معه جبهات متعددة في وقت واحد، بل كان يعقد الهدنة والصلح مع طرف، فيحيده ليتهاً لقتال ومواجهة طرف آخر، ونظرة عجلى لسيرته ﷺ كافية في ذلك، فقد وادع يهود المدينة ووقع معهم الوثيقة الشهيرة عند مقدمه ليتفرغ لمواجهة قوافل قريش الذين أخرجوه والمهاجرين من ديارهم وأموالهم بغير حق إلا أن يقولوا ربنا الله، ولكي يتسنى له تأمين طرق السرايا والبعوث من المدينة فقد وادع وصالح عامة القبائل المحيطة بالمدينة كبنو مدلج وبنو ضمرة وغيرهم، وعندما نقض اليهود العهد وأراد غزوهم في خيبر عقد الهدنة مع قريش في صلح الحديبية وتحالف مع خزاعة، وعندما حسم المعركة لصالحه مع اليهود تفرغ لقتال قريش بعد نقضهم للصلح، فأين هذا ممن يستعدي العالم أجمع بأحلافه وجيوشه وترسانته على المسلمين جميعًا وهم في أضعف أحوالهم عددًا وعُدّة، وفي أشد أوقاتهم تمزقًا، وأقلّها وحدة.

٣ - ومن أنماط الغلو في ممارسة الجهاد في سبيل الله الإسراف في القتل

(١) الأحكام السلطانية لأبي يعلى ص ٢٣.

(٢) مغني المحتاج ٤/١٦٩.

دون مراعاة للضوابط الشرعية ودون توخٍ لتحقيق مقاصده المرعية، فنجد التفجير العشوائي بوسائل يستحيل فيها التمييز بين من يجوز قتله وبين من لا يجوز قتله، فتشمل تلك الأعمال الذكور والأنثى، الصغير والكبير، المسلم والكافر، دون تفریق بين من يحرم قتله ممن عصم دمه بالإيمان من المسلمين، أو بالأمان من غير المسلمين، وكانت بعض أحكام الفقه الإسلامي متكافئة لهؤلاء في مثل ذلك الخلط والتعميم، كمسألة التترس والتبیت بعد رفعها من مستوى المختلف فيه إلى مستوى المجمع عليه، وبعد تجريدها من كل الضوابط التي ضبطها بها من قال بها من فقهاء المسلمين.

وقد أساء من يسلكون هذه المسالك إلى وجه الجهاد الإسلامي الناصع أعظم إساءة ولطخوا غرته بوصمة عار وطابع شنار، فشوهوا بهجته بالربط بينه وبين هذه الممارسات الغالية المفضوحة، وحتى لا يخلط بين المقاومة المشروعة والعدوان الممنوع، ولئلا تشبه الأساليب المهذبة في مواجهة الأعداء والأساليب الهمجية، فإننا نوجز بقدر ما يسمح به المقام بيان السبب الشرعي المبيح للدماء وهو:

الحاربة وأن الإسلام لم يبيح من القتال إلا ما كان فيه دفع حاربة المحاربين من الكفار، يستوي في ذلك الجهاد الهجومي (جهاد الطلب)، والجهاد الدفاعي (جهاد الدفع)، كما أن الإسلام في سياق مواجهة العدو المحارب لا يضع الحبل للمجاهدين على الغارب، بل يضبطهم بضوابط قانونية وخلقية لا يجيز لهم الخروج عنها، فيحرم عليهم التحريق والتغريق إلا لضرورة، ويحرم عليهم التمثيل بالقتلى كما يحرم عليهم الغدر بجميع أنواعه، وأول ذلك الغدر بأهل الذمة أو المصالحين أو المستأمنين، والنصوص في ذلك أكثر من أن تحصر، وأشهر من أن تذكر.

فلأجل ذلك ذهب جماهير أهل العلم ومنهم المالكية والحنفية والحنابلة وبعض

الشافعية إلى أن العلة في قتال الكفار الذي تواترت فيه الآيات والأحاديث ليست هي مجرد كونهم كفارًا، بل هناك أمر زائد على الكفر هو المناط الحقيقي للقتال؛ وهو (الحرابة)^(١)، ومعناها عندهم أن يكون الإنسان من شأنه ومن عادته ومن طبيعته أن يستهدف الإسلام أو المسلمين بالحرب، ولو لم يشرع في ذلك بالفعل.

وقد خفي هذا المعنى على كثير من الناس ممن وقفوا عند ظواهر النصوص ولم ينفذوا على ما ذكر فيها من معاني ومقاصد، وساعدهم على ذلك ما نقل عن الشافعي وبعض أهل العلم من كون الكفر علة مبيحة، فدفعهم ذلك إلى استهداف غير المسلمين دون أن يفرقوا بين رجل وامرأة، ولا بين صغير وكبير، ولا بين محارب ومسلم، فوقعوا فيما حرمه الله من الغلو والعدوان، قال تعالى: ﴿وَقَتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُم وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، قال ابن عباس عن هذه الآية: (لا تقتلوا النساء، ولا الصبيان، ولا الشيخ الكبير، ولا من ألقى إليكم السلم وكفَّ يده، فإن فعلتم هذا فقد اعتديتم)^(٢)، وعن يحيى بن يحيى الغساني، قال: (كتبْتُ إلى عمر بن عبد العزيز أسأله عن قوله تعالى: ﴿وَقَتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُم وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، قال: فكتب إلي: إنَّ ذلك في النساء والذرية ومن لم يَنْصِبْ لك الحرب منهم)^(٣)، وقال أبو بكر الجصاص معلقاً كلام عمر بن عبد العزيز: (كأنه ذهب إلى أن المراد به من لم يكن من أهل القتال في الأغلب لضعفه وعجزه، لأن ذلك حال النساء والذرية)^(٤).

(١) انظر: مجموع الفتاوى لابن تيمية ٢٠/ ١٠١.

(٢) جامع البيان لابن جرير ٣/ ٥٦٣.

(٣) المصدر السابق ٣/ ٥٦٢.

(٤) أحكام القرآن للجصاص ١/ ٣٢٠.

وعن سعيد بن عبد العزيز، قال: (كتب عمر بن عبد العزيز إلى عدي بن أرطاة: **إِنِّي وَجَدْتُ آيَةَ فِي كِتَابِ اللَّهِ: ﴿وَقَاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَاتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾ [البقرة: ١٩٠]، أي: لا تقاتل من لا يقاتلك، يعني: النساء والصبيان والرهبان**)^(١). قال ابن جرير - مرجحاً إحصاء هذه الآية، راداً على من ادعى نسخها بآية السيف -: (وأولى هذين القولين بالصواب القول الذي قاله عمر بن عبد العزيز، لأن دعوى المدعي نسخ آية يحتمل أن تكون غير منسوخة بغير دلالة على صحة دعواه تحكّم، والتحكّم لا يعجز عنه أحد)^(٢).

وما دل عليه أثر ابن عباس، وأثر عمر بن عبد العزيز، وما روجه إمام المفسرين ابن جرير الطبري من إحصاء الآية وبعدها عن النسخ يدل عليه النظر أيضاً، وتُظَاهِر فيه الدراية الرواية، فلو نظرنا إلى جميع من نهي عن قتالهم في الحديث، وفي وصايا أبي بكر، وغيره من الأمراء لقادة الجيوش، نجد أن القدر المشترك بين أولئك: هو كونهم ليس من شأنهم أن يقاتلوا مع قومهم بوجه من الوجوه، ونجد أن القدر المشترك بين من أمر بقتالهم كونهم من شأنهم أن يقاتلوا ولو بوجه.

ونرى أن الشارع أباح قتل المسلم إذا صدرت منه الحراية مع غياب وصف الكفر، وحرّم قتل بعض الكفار ممن ليست فيهم حراية مع وجود وصف الكفر، فعلة وجوب القتال إذن ليست مطلق الكفر، كما أنها ليست الكفر مع ضميمة الذكورة، فلا تصلح الأنوثة علة للنهي عن قتل النساء لأن الجمهور على أن المرأة إذا قاتلت قُتِلَت^(٣)، هذا مع اتصافها بوصف الأنوثة الذي لا يمكنها الانفكاك عنه.

(١) جامع البيان لابن جرير ٥٦٢/٣.

(٢) المصدر السابق ٥٦٢/٣.

(٣) انظر: المنتقى للباقي ١٦٦/٣، وفيه: (فهذا يقتضي أن المنع من قتل النساء والصبيان لأنهم

ونجد أن من بين المنهي عن قتلهم بعض الذكور مما يعني انخراص هذا الوصف طردًا وعكسًا، فلا يصلح أن يكون علة، وكذلك وصف الكبر في السن لا يصلح علة لعصمة الدم، بسبب إجماعهم على قتل ذوي الرأي في الحرب من المسنين كما قُتل دريد بن الصمة في حنين وهو شيخ كبير هرم^(١)، ولنهيه عن قتل الصبيان^(٢)، وقد انخرم فيهم هذا الوصف فانتقضت بذلك العلة طردًا وعكسًا.

قُلْ مثل ذلك في تعليل النهي عن قتل الصبيان بالصبا، فإن الصبي إذا كان ممن يقدر على القتال وقَاتَلَ قُتِلَ، فانخرمت العلة طردًا^(٣)، وكبير السن الذي لا يستطيع القتال أو لا يتأتى منه عادة لا يقتل فانخرمت العلة عكسًا.

وهكذا القول في الرهبان المنقطعين في الصوامع المنهي عن قتلهم، فإن علة النهي ليست كونهم رهبانًا فالراهب أشد كفرًا ممن سواه، وإنما العلة عدم مخالطتهم لأهل ملتهم حسًا وحكمًا، ولذلك فإن من تظهر مُعاونته لأهل الحرب من الرهبان يجوز قتله، فانتقض التعليل طردًا وعكسًا، وقُلْ مثل ذلك في الأكارين (المزارعين)، والعُسفاء (الأجراء).

لا يقاتلون، وفيهن معنى آخر أنهن من الأمور التي يستعان بها على العدو وينتفع بها دون مخافة منهن، فأما إن قاتلوا فإنهن يقتلن؛ لأن العلة التي منعت من قتلهن عدم القتال منهن، فإذا وجد منهن وجدت علة إباحة قتلهن، لأن الحاجة داعية إلى دفع مضرتهن، وإزالة منعهن الموجود في الرجال).

(١) انظر قصة مقتله وتفصيلها في سيرة ابن هشام ٤٥٣/٢.

(٢) وردت فيها نصوص كثيرة من أصحابها ما في صحيح البخاري (٣٠١٤) عن نافع، أن عبد الله رضي الله عنه، أخبره: أن امرأة وجدت في بعض مغازي النبي ﷺ مقتولة، «فأنكر رسول الله ﷺ قتل النساء والصبيان».

(٣) انظر معالم السنن ٢٦٣/٢.

فالمدار في الجميع على كونهم ليس من شأنهم نصب الحرب للمسلمين،
 إما لعجزهم الجبلي عنها كما هو الشأن في الصبيان والمسنين وفي النساء غالباً،
 أو لانصرافهم عنها طوعية وعُرفاً كما هو الشأن في الرهبان والأجراء والمزارعين.
 ومن هنا نقول إن ما تمارسه بعض الجماعات من استهداف المدارس
 والجمعيات النسوية، وعمال الإغاثة ومنظمات المجتمع المدني؛ يدخل في إطار
 العدوان المنهي عنه، والغلو المحذر منه لأن هؤلاء قد جرى عرف الحرب في
 العصر الحديث ببعدهم عن ممارسة القتال مع دولهم في أحلك الظروف، فالواجب
 الكف عن قتالهم كما يكفون عن قتالنا، وتأمينهم كما يأمنوننا.

٤ - ومن أنواع الغلو في ممارسة القتال تجاهل العوارض التي تعرض أثناء قتال
 الحربيين مما يشكل استثناء في حربهم كعوارض العهد والهدنة والأمان وما شابه
 ذلك، فقد تواترت نصوص القرآن واستفاضت نصوص السنة على وجوب الوفاء
 بالعهد والميثاق، وتحريم الغدر والخيانة، قال تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا أَوْفُوا
 بِالْعُقُودِ أُحِلَّتْ لَكُمْ بَيْمَةٌ الْأَنْعَمِ إِلَّا مَاتَ عَلَىٰ عَلَيْكُمْ غَيْرُ مُحِلِّ الصَّيْدِ وَأَنْتُمْ حُرْمٌ إِنَّ اللَّهَ يَحْكُمُ مَا يُرِيدُ﴾
 [المائدة: ١]، وقال جل من قائل: ﴿وَأَوْفُوا بِعَهْدِ اللَّهِ إِذَا عَاهَدْتُمْ وَلَا تَنْقُضُوا الْأَيْمَانَ بَعْدَ
 تَوْكِيدِهَا وَقَدْ جَعَلْتُمُ اللَّهَ عَلَيْكُمْ كَفِيلًا إِنَّ اللَّهَ يَعْلَمُ مَا تَفْعَلُونَ﴾ [النحل: ٩١]،
 وقال عزّ وعلا: ﴿وَلَا تَقْرَبُوا مَالَ الْيَتِيمِ إِلَّا بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ حَتَّىٰ يَبْلُغَ أَشُدَّهُ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ
 الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا﴾ [الإسراء: ٣٤]، وقال أيضاً: ﴿الَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ
 وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ الْخَاسِرُونَ﴾ [البقرة: ٢٧]،
 وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ وَيُفْسِدُونَ
 فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ هُمُ اللَّعَنَةُ وَهُمْ سَوْءُ الدَّارِ﴾ [الرعد: ٢٥].

وعملًا بهذه الآيات وما في معناها، وبالأحاديث المتكاثرة المحذرة من الغدر

والخيانة المبينة أن سبب إدالة الأعداء على أمة الإسلام هو ضعف مراعاة العهود، اتفق علماء المسلمين على تحريم دماء الكفار الحربيين إذا دخلوا بلاد الإسلام بأمان مسلم، أو دخل المسلم إلى بلادهم بأمان، وبسبب رهاقة حسهم تجاه العهود فإنهم لم يشترطوا في عقد الأمان ما يشترط في العقود عادةً، من توارد نيات العاقدين على معقود عليه واحد، بل أنفذوا عقد الأمان ورتبوا عليه أثره بكل ما يعده المؤمن أمانًا، حتى ولو كان في نفس الأمر ليس كذلك.

قال الشافعي رحمه الله: (وإذا دخل رجل مسلم دار الحرب بأمان... وقدر على شيء من أموالهم لم يحل له أن يأخذ منه شيئًا قلَّ أو كثر؛ لأنه إذا كان منهم في أمان فهم منه في مثله، ولأنه لا يحل له في أمانهم إلا ما يحل له من أموال المسلمين، وأهل الذمة، لأن المال ممنوع بوجوه؛ أولها إسلام صاحبه، والثاني مال من له ذمة، والثالث مال من له أمان إلى مدة أمانه، وهو كأهل الذمة فيما يمنع من ماله إلى تلك المدة)^(١)، وقال رحمه الله: (ولكنه ليس له أن يغتالهم في أموالهم وأنفسهم لأنهم إذا أمنوه فهم في أمان منه، ولا نعرف شيئًا يروى خلاف هذا)^(٢).

وقال ابن قدامة رحمه الله: (وأما خيانتهم فمحرمة؛ لأنهم إنما أعطوه الأمان مشروطًا بتركه خيانتهم، وأمنه إياهم من نفسه، وإن لم يكن ذلك مذكورًا في اللفظ، فهو معلوم في المعنى، ولذلك من جاءنا منهم بأمان فخاننا كان ناقضًا لعهد)^(٣)، وقال محمد بن الحسن الشيباني: (ذكر عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال: «أيما رجل من العدو أشار إليه رجل بإصبعه: إنك إن جئت قتلتك، فجاءه فهو آمن فلا

(١) الأم للشافعي ٤/ ٢٨٤.

(٢) المصدر السابق ٤/ ٢٩٢.

(٣) المغني ٩/ ٢٩٥.

يقتله»، وقال السرخسي معلقاً عليه: إذا أشار إليه بإشارة الأمان وليس يدري الكافر ما يقول فهو آمن، لأنه بالإشارة دعاه إلى نفسه، وإنما يدعى بمثله الآمن لا الخائف، وما تكلم به: إن جئت قتلتك، لا طريق للكافر إلى معرفته بدون الاستكشاف منه، ولا يتمكن من ذلك قبل أن يقرب منه، فلا بد من إثبات الأمان بظاهر الإشارة وإسقاط ما وراء ذلك للتحرز عن الغدر، فإن ظاهر إشارته أمان له، وقوله: إن جئت قتلتك، بمعنى النبذ لذلك الأمان، فما لم يعلم بالنبذ كان آمناً عملاً بقوله تعالى: ﴿فَأَنذِرْ إِلَيْهِمْ عَلَى سَوَاءٍ﴾ [الأنفال: ٥٣]، أي: سواء منكم ومنهم في العلم بالنبذ، وأشار إلى المعنى فيه فقال: ﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَائِبِينَ﴾ [الأنفال: ٥٨]، ومبنى الأمان على التوسع حتى يثبت بالمحتمل من الكلام، فكذلك يثبت بالمحتمل من الإشارة^(١).

وقال السرخسي في موضع آخر: (لأن أمر الأمان مبني على التوسع، والتحرز عما يشبه الغدر واجب، فإذا كان معروفاً بينهم فالثابت بالعرف كالثابت بالنص، فلو لم يجعل آمناً كان غدرًا، وإذا لم يكن معروفاً فقد اقترن به من دلالة الحال ما يكون مثل العرف أو أقوى منه، وهو امتثالهم أمره، وما أشار عليهم به، فهو أبين الدلائل على المسالمة)^(٢)، وسُئل مالك عن الإشارة بالأمان أهى بمنزلة الكلام؟ فقال: (نعم، وإنني أرى أن يُتقدّم إلى الجيوش أن لا تقتلوا أحداً أشاروا إليه بالأمان؛ لأن الإشارة عندي بمنزلة الكلام، وإنه بلغني أن عبد الله بن عباس قال: ما ختر قوم بالعهد إلا سلّط الله عليهم العدو)^(٣)، قال ابن عبد البر معلقاً: (إذا كان دم الحربي الكافر يحرم بالأمان فما ظنك بالمؤمن الذي يصبح ويمسي في ذمة الله كيف ترى

(١) شرح السير الكبير ص ٢٦٣.

(٢) المصدر السابق ص ٢٩٠.

(٣) أثر ابن عباس رواه مالك في الموطأ ٢/ ٢٤٨.

في الغدر به والقتل؟! ^(١)، وقال البغوي: (وَلَوْ نَزَلَ كَافِرٌ بِأَمَانٍ صَبِيٍّ، فَقَالَ: ظَنَنْتُهُ جَائِزًا يُرَدُّ إِلَى مَأْمَنِهِ، لَجَهِلَهُ بِالْحَكْمِ) ^(٢).

ولا شك أن دخول المسلم إلى دولة من الدول، أو قطر من الأقطار الكافرة لا يتم إلا بعد توقيعه على وثائق تتضمن صراحة وضمنًا أن أهل البلد في مأمن من شره، وأنه ملتزم بقوانين البلد ونظمه، كما أن من يدخل الأقطار الإسلامية من هؤلاء فلا بد أن يكون ذلك بدعوة من تلك الدولة، أو بدعوة من بعض رعاياها، وفي الحالتين سواء كان من أعطاهم التأشيرة أو إذن الدخول له أهلية الإيعاء؛ فالنظر في كل ذلك إنما هو إلى ما حصل في ذهن المستأمن من أمان، وإلا لما دخل إلى هذا البلد.

فليتق الله من يتساهل في استباحة دماء وأعراض المستأمنين وليحذر كل الحذر من الخوض في ذلك المستنقع، فقد ثبت عن النبي ﷺ أنه قال: «من قتل معاهدًا لم يرح رائحة الجنة، وإن ريحها توجد من مسيرة أربعين عامًا» ^(٣).



الخاتمة

من خلال تلك الجولة السريعة في مظاهر الغلو عند جماعات العنف يتبين أن هناك مستوى الغلو العملي عند هذه الجماعات يختلف من جماعة لأخرى، ويختلف مستواه في نفسه فأشد ذلك الغلو المؤدي إلى قتل من عصم دمه بالإيمان، وتزداد شناعته إن كان المستباح دمه من خاصة المسلمين؛

(١) الاستذكار ٣٥ / ٥.

(٢) شرح السنة ٩٠ / ١١.

(٣) رواه البخاري ٩٩ / ٤ عن عبد الله بن عمرو رضي الله عنه.

ممن انتدب للذود عن حياض الملة، والدفاع عنها؛ من العلماء أو طلبة العلم أو المجاهدين.

ويلي ذلك الغلو بالمجازفة في اتخاذ قرار الجهاد على جميع الكفار، دون تفصيل ودون تدرج، مما تنجر عنه حروب طاحنة تصلى بلاد المسلمين لظاها وتكتوي بنارها.

ويلي ذلك الغلو باستباحة قتل من عصم دمه من الحربين بعهد أو أمان (التأشيرة، والإقامة، واللجوء السياسي وغيرها).

ويلي ذلك الغلو، باستباحة قتل من لا يجوز قتله من مدنيي المشركين الذين لم ينصبوا للمسلمين حرباً.

وفي ختام هذه الورقة المختصرة لا بد من التنبيه إلى أن سبب كثير مما نشهده من تساهل في هتك الدماء والأعراض ممن عصمت دماؤهم بالإيمان أو الأمان هو شيوع الجهل في أوساط الشباب المسلم، وضعف تربيته، وشعوره بضعف الانتماء لدولته؛ بسبب بعدها المفرط عن التشبث بأحكام دينها، وتساهلها البالغ في موالاة أعدائها وتحقيق مقاصدهم ومآربهم في البلدان الإسلامية، مع ضيق هامش الحرية عند هؤلاء في التعبير عن تلك المظالم، وعجز الأنظمة ومن ورائها المؤسسات الشرعية والدينية عن تهذيب أولئك الشباب واحتوائهم، والتجافي عن مجادلتهم بالتي هي أحسن، بعيداً على التشهير والنبز بالألقاب، هذا مع قلة الإنصاف، والامتناع عن الاعتراف لأولئك ببعض ما يحملونه من الحق، ليكون ذلك رصيذاً من الثقة يبنى عليه، وعربوياً للحوار يقام عليه.

ومن أهم الرسائل المستخلصة من الورقة:

١. الجهاد في سبيل الله أمان للمستضعفين، وإنصاف للمظلومين، ويجب المحافظة على نصاعة صورته ابتداء عند إعلانه، وأثناء ممارسته الميدانية.
٢. قرار الجهاد في سبيل الله قرار مصيري لا يملكه إلا أهل الحل من العلماء والخبراء وصناع القرار في الأمة.
٣. تعرض للقتال عوارض تجعله في دائرة الممنوع؛ منها: العهد، والهدنة، والأمان، ويشمل ذلك في عصرنا التأشيرة، والإقامة، واللجوء السياسي، والاتفاقيات الإقليمية والدولية.
٤. الغلو في التكفير أخطر أنواع الغلو الفكري لما ينجم عنه من آثار كارثية يعم أثره الأمة في حاضرها ومستقبلها.
٥. ضعف التأصيل العلمي يخرج نماذج مشوّهة ومشوّهة تقرأ الدين قراءة سطحية مجتزأة.
٦. لا يكون الحكم شرعياً والقرار سالماً من الغلو ما لم تفهم النصوص والقواعد فهماً سليماً، ويشخص الواقع ويتصور تصوراً دقيقاً، وينزل الشرع على الواقع تنزيلاً صحيحاً.
٧. إعلان تنظيم محدود العدد والإمكانات الخلافة العامة على المسلمين أخطر أنواع الغلو العملي.
٨. عدم مراعاة الضوابط الشرعية أثناء ممارسة القتال، والتنكر لمقتضيات ما تملّيه السياسة الشرعية من التفريق بين فقه الاستضعاف وفقه التمكين دركة من دركات الغلو.

٩. معالجة غلو التنظيمات بغلو الدول يجذر الظاهرة ويعطيها المشروعية.

١٠. العدل مع الشباب المبتلى بهذه الظاهرة، وتفهم دوافعه، وتحقيق بعض مطالبه، من شأنها أن تكون لبنة يبنى عليها، وعربوناً للحوار يتأسس عليه .

١١. ضبط غلو الشباب بالتبصير بالعلم النافع عن طريق علماء ثقات واحتوائهم؛ أولى من التحالف مع أعداء الأمة من الغزاة في حملة اجتثاثهم.



فهرس المصادر

- أحكام القرآن، أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص الحنفي، تحقيق: محمد صادق القمحاوي، دار إحياء التراث العربي - بيروت، ١٤٠٥هـ.
- الأحكام السلطانية، القاضي أبو يعلى، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، تحقيق: محمد حامد الفقي، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- الاستذكار، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي، تحقيق: سالم محمد عطا، محمد علي معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ - ٢٠٠٠م.
- الأشباه والنظائر، تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ علي أحمد معوض، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ - ١٩٩١م.
- الأم، الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي، دار المعرفة - بيروت، ١٤١٠هـ / ١٩٩٠م.
- السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، جمهورية مصر العربية، وزارة الأوقاف، المجلس الأعلى للشؤون الإسلامية، لجنة إحياء التراث - القاهرة، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م.
- الغياثي: غياث الأمم في التياث الظلم، عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن

محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين، تحقيق: عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين، الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

- المخصّص، أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، تحقيق: خليل إبراهيم جفال، دار إحياء التراث العربي-بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٦م.

- المغني، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، ١٣٨٨هـ-١٩٦٨م.

- المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي، مطبعة السعادة - بجوار محافظة مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٣٢هـ.

- جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ-٢٠٠٠م.

- جمهرة اللغة، أبو بكر محمد بن الحسن بن دريد الأزدي، تحقيق: رمزي منير بعلبكي، دار العلم للملايين - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٧م.

- شرح السنة، محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - محمد زهير الشاويش، المكتب الإسلامي - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ-١٩٨٣م.

- شرح السير الكبير، محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي، الشركة الشرقية للإعلانات، ١٩٧١م.

- صحيح البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ.

- صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

- مجموع الفتاوى، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ/ ١٩٩٥م.

- معالم السنن: شرح سنن أبي داود، أبو سليمان حمّد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، تحقيق: محمد راغب الطباخ، المطبعة العلمية بحلب، ١٣٥٢هـ- ١٩٣٣م.

- مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، تحقيق: محمد خليل عيتاني، دار المعرفة، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ- ١٩٩٧م.

- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، تحقيق: محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م.

- موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٥م.





الفصل الثالث

تصور الغلاة لمفهوم الدولة في الإسلام





الفصل الثالث

تصور الغلاة لمفهوم الدولة في الإسلام

عرض ونقد

عماد الدين خيتي

إن الحمد لله، نحمده ونستعينه ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وبعد: فقد عانت الأمة الإسلامية بعد سقوط الدولة العثمانية من تسلُّط أنظمة مستبدَّة صادرت حقوق الشعوب في اختيار حكامها والرقابة عليهم، وحاولت طمس هويتها باستجلاب أنظمة حكم من الشرق والغرب، فُقطعت الأمة عن تاريخها، وأُتهمت في صلاحية دينها في مجازاة تطور العصر وإيجاد الحلول لمشكلاته، فظهرت - نتيجة لذلك - حركةٌ علميةٌ في دراسات السياسة الشرعية؛ تهدف إلى إيجاد حلول للواقع الذي تعيشه الأمة، انطلاقاً من الأصول الراسخة لهذا العلم، وتطبيقاته الحادثة القابلة للاجتهد والنظر، كما اقتحمت العديد من المؤسسات والجماعات غمار المعترك السياسي، على اختلاف اجتهاداتها ونتائجها.

في مقابل ذلك، برزت جماعات الغلو رافعةً شعار استرجاع الحكم الإسلامي عبر عشرات التجارب، ابتدأت بأفكار متناثرة، وانتهت بمناهج شذت بها عن طريقة أهل العلم في شتى مسائل الفكر، والعقيدة، والفقه، والسياسة الشرعية، وغلت في

أحكام التكفير والتبديع، وانطلقت منها في أعمال القتل والتفجير التي لم تقتصر على الحكومات التي قامت هذه الجماعات بالأساس لإسقاطها حسب ادعائها، بل امتدت إلى عموم الجماعات الإسلامية والشعوب بذرائع شتى، وتهم متنوعة.

فما أفكار هذه الجماعات في مشروع إقامتها للدولة الإسلامية؟ وما تطبيقاتها العملية لتحقيق ذلك؟ وهل كانت تصوراتها نابعةً من أصول ثابتة وقواعد محكمة في العقيدة والسياسة الشرعية؟

في هذا البحث إسهام في تقديم إجابات عن هذه الأسئلة، من خلال تسليط الضوء على أفكار هذه الجماعات في مشروعها لإقامة الدولة الإسلامية، وما يتعلق به من أحكام وتطبيقات عقدية وفقهية متنوعة. وقد جاء هذا البحث في ثلاثة محاور:

التمهيد: أسس إقامة الدولة في الإسلام.

المبحث الأول: أسس إقامة الدولة عند الغلاة.

المبحث الثاني: مبررات العنف المرتبطة بإقامة الدولة عند الغلاة.

المبحث الثالث: نقد مبررات العنف عند الغلاة المرتبطة بإقامة الدولة.

وقد اتبعت فيه المنهجية التالية:

١ - الاختصار على ذكر رؤوس المسائل دون تفرعاتها وتفاصيل اختلاف جماعات الغلاة في تأصيلها وتطبيقها.

٢ - توثيق ما أورده من مصادر هذه الجماعات، مع الاختصار على عددٍ من النماذج للاختصار.

٣ - التعريف بالشخصيات غير المشهورة قدر المستطاع؛ لما يغلب على

رموزها من الغموض والجهالة؛ نظرًا لما تتبعه تلك الجماعات من السرية.

٤ - تخصيص الإشارة للواقع السوري كونه التجربة القائمة حاليًا، وإطلاع الباحث على حيثياتها عن قرب، مع محاولة التنوع في ضرب الأمثلة من التجارب الأخرى ما أمكن.

ولأنَّ الحديث عن الغلو في العصر الحديث متشعب؛ لذا لا بد من هذه التوضيحات بين يدي البحث:

أولاً: من المسلّم به أنَّ جماعات الغلو المعاصرة تختلف فيما بينها في الأفكار والمعتقدات وكيفية تطبيقها، وقد يصل الاختلاف إلى التكفير والقتال، ومع ذلك فإنَّ الأصول الفكرية لهذه الجماعات واحدة، والاختلافات التي تقع بينها منشؤها اختلاف وجهات النظر ضمن هذه المبادئ، وهو راجعٌ إلى طبيعة فكر الغلو، وما يحمله في طياته من التشطّي وكثرة الاختلاف وادعاء احتكار الحق، وهي سنة الغلاة منذ القدم.

لذا فإنَّ البحث سيكون عن هذه الأصول العامة، دون الخوض في تفاصيل الأفكار والتطبيقات، ويخص منها مشروع القاعدة؛ لأنَّ غالبية الجماعات الأخرى قد ذابت في التنظيم أو اندمجت معه أو حملت مشروعه من خلال التأثير والتأثير المتبادل، وبيعة العديد من زعامات التنظيمات الأخرى للقاعدة، كالظواهري أمير (تنظيم الجهاد)، ورفاعي سرور أمير (الجماعة الإسلامية)، وأبو الليث الليبي زعيم (الجماعة الليبية المقاتلة).

كما سيكون هناك توضيح لمشروع (إدارة التوحش) الذي استقر عليه مشروع القاعدة حاليًا، دون الإشارة لما يتعلق بإعلان تنظيم (الدولة) للخلافة، لكثرة ما

صدر حولها من ردود وتوضيحات^(١)؛ ولأنه مع مخالفة تنظيم الدولة تنظيم القاعدة في الخطوة النهائية في المشروع؛ إلا أنها لا تخرج عن أصولها الفكرية والشرعية كما سيأتي توضيحه في ثنايا البحث.

(١) ينظر مثلاً:

كتاب: الدولة الإسلامية بين الحقيقة والوهم، لأبي عبد الله المنصور، الأمير والشرعي في جيش المجاهدين بالعراق.

مقال: إعلان الخلافة الإسلامية - رؤية شرعية واقعية، علوي بن عبد القادر السقاف، موقع الدرر السنية.

وللكتاب مؤلف بعنوان: (كتاب: شبهات تنظيم [الدولة الإسلامية] وأنصارها والرد عليها)، وهو مؤلف يحوي الإجابة عن أهم الشُّبه والمغالطات الشرعية في أمور العقيدة والسياسة الشرعية التي تثيرها تنظيمات الغلاة وعلى رأسها تنظيم (الدولة)، وما تحملة من تلبيس الحق بالباطل، وتغريير المسلمين، وحرف الأحكام الشرعية عن حقيقتها، وما يترتب على ذلك من تكفير المسلمين، واستحلال دمائهم وأموالهم، وإثارة الفتنة، وتحاول بها تضليل الناس وخداعهم، والتشكيك والطعن في المخالفين. وقد جاء الكتاب في عشرين شبهة رئيسة موزعة على ثلاثة أقسام: القسم الأول: الردُّ على الشُّبه المتعلقة بمنهج تنظيم (الدولة)، القسم الثاني: الردُّ على الشُّبه حول قتال تنظيم (الدولة)، والقسم الثالث: الردُّ على الشُّبه حول منهج المخالفين لتنظيم (الدولة). وقد أُجيب عن هذه الشُّبه بطريقة علمية محررة، ولغة ميسرة. ولم يقتصر الكتاب على شُّبه تنظيم (الدولة) فحسب، بل تضمن الإجابة عن العديد من الشُّبه التي يثيرها بقية الغلاة مما له علاقة بموضوعات الكتاب. كما أُضيف للكتاب في طبعته الثانية الموسعة أهم ما صدر من بحوث ودراسات وفتاوى في المسائل المطروحة، مع الإحالة إليها، وملحقان: ملحق بأهم أقوال زعماء التنظيم من خلال بياناتهم الرسمية مجموعة في مكان واحد، وآخر بأهم الدراسات والمقالات والإصدارات عن التنظيم. وطبع الكتاب ووزع منه آلاف النسخ على طلبة العلم والدعاة في كل من سوريا، وفلسطين، وليبيا، والعراق، وتركيا، وغيرها، ولقي القبول والاستحسان من طلبة العلم بحمد الله تعالى.

ثانيًا: قد توجد خلافات بين شخصيات الغلاة في الأفكار أو المعتقدات حتى داخل الجماعة الواحدة، وكل هذا لا تأثير له في الحكم على المنهج العام.

ففي حين ينكر البعض نسبة مواقف وأفكار شخصيات لتنظيم القاعدة استدلالاً ببعض تصريحات زعمائها، كنفي عطية الله الليبي أن يكون عصام البرقاوي (أبو محمد المقدسي) من منظري الفكر (الجهادي) أو قاداته^(١)، نجد أن زعيم القاعدة الحالي أيمن الظواهري قد قرّر إمامة كل من البرقاوي وعمر محمود (أبو قتادة الفلسطيني)^(٢)، كما زكّتهما مختلف فروع القاعدة وشهدت بإمامتهما وقيادتهما الشرعية، وسيوضح في ثنايا البحث مدى اتساق منهجهما مع منهج بقية منظري جماعات الغلو، مما يدل على أنهم يغرفون من المستنقع نفسه.

ثالثًا: اعتادت جماعات الغلاة المعاصرة إعادة تشكيل تنظيماتها تحت أسماء مختلفة بغية التمويه في معتقداتها ومرجعيتها، والتخلص من تاريخها، وإيهام الآخرين بتطورها؛ مما يجعلها تُقدّم نفسها على أنها الأكبر حجمًا، وبالتالي فهي الأولى بانضمام الآخرين لها ومبايعتها، وقد ظهر هذا جليًا في تجربتي القاعدة في العراق وسورية.

ففي العراق: ظهر تنظيم التوحيد والجهاد، والذي تغير إلى تنظيم القاعدة في بلاد الرافدين، ثم مجلس شورى المجاهدين، ثم دولة العراق الإسلامية، انتهاءً بالدولة الإسلامية وإعلان الخلافة^(٣).

(١) في ثنايا نقاشات مع مخالفين القاعدة في بعض المواقع على الشبكة العنكبوتية.

(٢) ينظر: التبرئة، للظواهري ص (٥٣ - ٥٧).

(٣) على الرغم من تبرؤ تنظيم القاعدة مؤخرًا من تصرفات فرعه في العراق وإظهار عدم الرضا عنها، إلا أنه مسؤول عنها مسؤولية كاملة؛ فهي نتاج فكره ومنهجه، بالإضافة إلى اعترافه

وفي سورية: ظهر تنظيم جبهة النصرة، ثم استعلنت بانتمائها للقاعدة وأصبح اسمها: جبهة النصرة - تنظيم القاعدة في بلاد الشام -، ثم دخلت في تحالف جيش الفتح، وجيش الفسطاط، ثم تغيرت إلى جبهة فتح الشام، ثم هيئة تحرير الشام، ولا تعدو أن تكون هذه التغيرات شكلية؛ لذا فإنَّ البحث سيشير إليها جميعاً بحقيقتها الصلبة وهي (تنظيم القاعدة).

وفي الختام أتقدم بالشكر للقائمين على هذا المشروع البحثي^(١) على إتاحة الفرصة لتقديم هذا البحث ومناقشته ضمن (مشروع مواجهة الغلو وخطر الحرب على الإرهاب في شمال إفريقيا وغرب آسيا والساحل) الذي رعته، والشكر لسائر الأساتذة والمشايخ المشاركين في جلسات النقاش على ما أبدوه من مقترحات وملحوظات أسهمت في إنضاج البحث وعمقه، وشكر خاص للدكتور عبد الفتاح ماضي المشرف على المشروع على ما بذله من جهود لإنجاح المشروع وإخراج الأبحاث بشكلها النهائي.

أسأله تعالى أن يجعل هذا العمل خالصاً لوجهه الكريم، والحمد لله رب العالمين.



بالتنظيم خلال السنوات الماضية، داعماً له، حاثاً فصائل العراق على بيعته، رافضاً سماع أي شكوى فيه، ينظر: تنظيم القاعدة ومشروع الدولة الإسلامية، لسعيد بن حازم السويدي، مركز ثبات للبحوث والدراسات، ص (٤٦).

(١) يهدف المشروع إلى الحد من ظاهرة الغلو من خلال تطوير خطاب بديل من أجل تعزيز الوسطية، وإيضاح التداعيات السلبية لخطاب الحرب على الإرهاب، عبر ورش عمل وأبحاث تخدم هذا الهدف.

التمهيد:

أسس إقامة الدولة عند الغلاة:

تختلف أسس إقامة الدولة عند الغلاة عما هو مستقر في الشريعة وكلام أهل العلم، ابتداءً ممن يعهد له إقامة الدولة، مروراً بأسس إقامة الدولة، وانتهاءً بخطوات مشروع إقامة الدولة، كما سيأتي بيانه.

أولاً: مكانة الدولة من الدين عند الغلاة:

تحتل مسألة (إقامة الدولة الإسلامية) مكانة كبيرة في فكر جماعات الغلو، مما أدى إلى جعلها مشروعهم الأهم، وثمره عملهم المنتظر، يسعون إليها في جميع كياناتهم؛ حماية لـ (ثمره جهادهم)^(١) من الضياع أو السرقة؛ لذا فإنهم يعدون إقامتها جزءاً من الدين الذي يجوز التفريط فيه.

قال محمد عبد السلام فرج: (أجمع المسلمون على فرضية إقامة الخلافة الإسلامية، وإعلان الخلافة يعتمد على وجود النواة؛ وهي الدولة الإسلامية)^(٢). وخصّص سيد إمام مبحثاً كاملاً في كتابه «العمدة» بعنوان: الإمارة واجبة، وساق فيه الأدلة على ذلك. وقال محارب الجبوري المتحدث الرسمي باسم قاعدة العراق (دولة العراق الإسلامية): (أصبح من واجبات المرحلة أن يعلن إخوانكم في مجلس شورى دولة العراق الإسلامية عن تشكيلة وزارية لأول حكومة إسلامية تكفر بالطاغوت وتؤمن بالله وتجاهد في سبيله لتُحكّم شرعه بعد عشرات السنين

(١) ينظر مقال: (قطف الثمرة)، فكرة تلخص مسيرة الجماعات الجهادية، للكاتب، موقع نور سورية.

(٢) الجهاد الفريضة الغائبة، لمحمد عبد السلام فرج.

من سقوط خلافة الإسلام وضياعها^(١). ثم أصبح هذا الهاجس مولدًا للعديد من أفكار هذه الجماعات وحاكمًا على تصرفاتها، ومن ذلك:

١ - إقامة إمارات ودويلات ناقصة، وتحت جناح الاحتلال:

فعندما أرادت جماعات الغلو إقامة دولتها اصطدمت بوجود دول قائمة، فعمدت إلى تغيير مفهوم الدولة ليتناسب مع واقعها، مما يمكنها من إعلان دولتها، فلم يشترط الغلاة لإقامة الدولة إلا مجرد وجود جماعتهم في مكان ما على الأرض، ولو كان هذا المكان بقعة صغيرة من الأرض كمسجد، أو غرفة في بناء، أو زاوية في سجن^(٢)، وسواء كان ذلك في بلد محتل كالعراق، أو لم يكتمل تحريره كما في سورية، وقد جمعت الكلمة الطويلة لأبي حمزة المهاجر عن (الدولة النبوية) خلاصة هذه الأفكار، ومما ورد فيها:

- وصف الدولة النبوية بالاضطراب الأمني، وأنه يشابه حال المناطق التي أعلنوا فيها إقامة دولتهم.

- جعل مساحة المدينة النبوية وعدد بيوتها وسكانها وجيشها مقياسًا لإقامة الدول والإمارات، والاستدلال به على إمكانية إطلاق اسم الدولة أو الإمارة على مجموعة مبان أو مناطق محدودة بمجرد الاستيلاء عليها.

(١) ينظر كلمته: التشكيلة الوزارية الأولى للدولة الإسلامية.

(٢) أعلنت جماعة (جند الله) الموالية للقاعدة عن إقامة إمارة إسلامية من أحد مساجد مدينة رفح في قطاع غزة عام ٢٠٠٩م على يد عبد اللطيف موسى، قبل أن تنتهي الأحداث بمقتله وعدد من جماعته. كما يذكر أن من أهم أسباب الخلاف بين جماعتي (الجماعة الإسلامية) و(الجهاد) المصريتين في السجن عام ١٩٨٣م بسبب الاختلاف على جواز تولي د. عمر عبد الرحمن إمارة التنظيم وهو ضرير، وقد صدرت في ذلك فتاوى وردود متبادلة بين الطرفين.

وللظواهري كلام قريب من هذا دفاعاً عن إعلان (دولة العراق الإسلامية)^(١)، وفي هذا يقول عمر محمود (أبو قتادة الفلسطيني): (لا يمكن أن يجاب عن شكل الدولة الإسلامية إلا بعد أن نلغي مفهوم الدولة في حسنا النفسي... الدولة الإسلامية في ظل مفهوم الدولة المعاصرة مستحيلة جداً، إذاً ماذا نفعل؟... ننشئ داراً ليست صلبة واضحة يمكن للخصم كسرها... يعني أشبه بحال قادتها ورجالها: مجاهدون، تتحرك ظهوراً وخفاء بحسب المتغيرات، يمكن أن نحكم ليلاً ونختفي نهاراً)^(٢).

٢ - تسخير الجهود لإقامة دولتها وأخذ البيعات لها:

لما كانت غاية هذه الجماعات إقامة الدولة؛ فقد سخرت جهدها وإمكاناتها لجمع البيعات، وحات مراجعها الشرعية وفتاواها على حديث كثير عن حكم البيعات ونقضها، والحث عليها.

ففي العراق: انصب جهد تنظيم القاعدة على دعوة الجماعات الأخرى لبيعة كياناته المختلفة، فطلب أبو حمزة المهاجر من المجاهدين مباركة دولة العراق الإسلامية ومبايعة أميرها^(٣)، وتباهى أبو عمر البغدادي ببيعة عشرات الكتائب وآلاف المقاتلين من سائر الكتائب لدولته^(٤).

وفي سورية: كان من أوائل ما قام به الجولاني حين دخوله إلى سورية: مطالبة القائدين زهران علوش وعبد الله الحموي ببيعته، كونه الأصلح للقيادة لانتمائه لتنظيم القاعدة! وجاء في بيان تأسيس (هيئة تحرير الشام) آخر تشكيلاتهم في

(١) في المقابلة المعقودة معه بعنوان: نصيحة مشفق.

(٢) عدة لقاءات على الإنترنت نشرها تلميذه أبو محمود الفلسطيني.

(٣) ينظر: كلمته (إن الحكم إلا لله).

(٤) ينظر: كلمته (وقل جاء الحق وزهق الباطل).

سورية: (إننا ندعو جميع الفصائل العاملة في الساحة لإتمام هذا العقد والالتحاق بهذا الكيان جمعًا للكلمة وحفظًا لمكتسبات الثورة والجهاد).

وقد رافق هذه الدعوة الإيهام أنهم الأكثر عددًا وتمثيلًا، وأن مشروعهم مشروع أمة واحدة، اجتمعت عليه قلوب الملايين، وتخذق في خندقه من يبغى الخير لأهله وبلده، وأن الهيئة تشكل ثلثي الطاقة العسكرية في الهجوم والدفاع تقريبًا، وأنها ترابط على أبرز النقاط الساخنة مع النظام النصيري والميليشيات الطائفية، وهذا خلاف الواقع، وقد ظهر زيفه وبطلانه.

٣- قتال الجماعات الأخرى التي رفضت الدخول تحت حكمها تحت دعاوى

مختلفة:

تنظر هذه الجماعات لنفسها على أنها الجماعة الحق الواجبة الاتباع، فكل من رفض بيعتها والدخول تحت حكمها فقد تخلى عن البيعة الواجبة عليه، ونكص عن إقامة دولة الإسلام، وبالتالي فهو عميلٌ لمشاريع أجنبية معادية للدين، وحكمه بين الفساد والردّة، ومصيره القتال بعد التدرج بدعوته إلى البيعة، ثم تحذيره من الوقوع في المشاريع الخيانية، ثم اتهامه بالردة والخيانة. والمتتبع لبيانات قادة القاعدة في العراق يدرك حجم التخوين والتكفير لجميع المخالفين من الجماعات والعلماء والدعاة، إلى أن وصل الحال بأبي عمر البغدادي أن يصف ما وصل إليه حال سائر المخالفين له بأنه ردة جماعية، وأن قتل المرتد منهم أحبُّ إليه من مئة رأس صليبية^(١).

وجاء في بيان القاعدة في سورية توضيحًا لما قامت به من اعتداءات على الفصائل قبيل إعلان تشكيلها الجديد (هيئة تحرير الشام)؛ أن هدفها هو إفشال ما

(١) ينظر كلمته: (وعد الله).

سموه (مشاريع المصالحة والهدن) التي تحاول حرف مسار الثورة نحو المصالحة مع النظام المجرم وتسليمه البلاد، ومثله أيضًا ما وقع من (حركة الشباب المجاهدين) في الصومال: حيث إنَّها كَفَّرت (المحاكم الإسلامية) التي انشقت عنها، وأُعملت في زعمائها وأعضائها القتل والاغتيال^(١).

ثانيًا: مَنْ يعهد له إقامة الدولة عند الغلاة:

تنطلق جماعات الغلاة من الطعن في عامة الشعوب المسلمة، فتراها جاهلة ضالة، ساقطة العدالة، لا تملك الأهلية لإقامة الدولة أو اختيار الحاكم، فضلًا عن حمل المشروع الإسلامي، وقد كانت بدايات هذه الجماعات ما بين مُكفرٍ للشعوب أو متوقف فيها^(٢)، ومع تراجع التكفير العام - لشذوذه ووضوح انحرافه - إلا أنَّ

(١) ينظر: بيان (إني أنا النذير العريان) لأبي بكر الزيلعي، وبيان (إني لعملكم من القالين) لأبي يوسف الغريب، وهما من قيادات الجماعة في الصومال الذين رفضا عددًا من تصرفات الجماعة وأصدرا بيانات لعموم الناس ولقيادة القاعدة في أفغانستان بذلك.

(٢) كُفرت (جماعة المسلمين) بزعماء شكري مصطفى عموم الشعوب الإسلامية؛ لأنهم رضوا بكفر الحكام وتابعوهم، وكفروا العلماء لأنهم لم يكفروا الحكام ولا الشعوب. ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي (١/ ٣٣٥)، وقد تتبع عقائدهم وأفكارهم وفندها الشيخ محمد سرور في كتابه: جماعة المسلمين.

وممن لم يحكم بالتكفير: جماعات (التوقف والتبين)، حيث يرون أن الناس ساكتون على الحكم بغير ما أنزل الله، ولهذا فهم شركاء للحكام في كفرهم، سواءً رضوا أم كرهوا، ومع ذلك فهم لا يكفرون أعيانهم حتى يسمعوهم منهم، ويسمون هذا التوقف ورعًا، ومن أشهر زعمائهم مجدي الصفتي.

ينظر: التوقف والتبين، للشيخ محمد سرور، والردُّ على أهل التوقُّف والتبَيُّن والغلو في التكفير، لعبد الله الغليفي.

التجهيل والتضليل بقي هو السائد في أفكار هذه الجماعات، فلا يرون في الشعوب إلا مخزونًا بشريًا يرفد مشروعاتهم بالكوادر اللازمة، ثم يكون الأرضية التي تُطبق عليها مشاريعهم وأحكامهم.

قال عمر محمود (أبو قتادة الفلسطيني): (مَن قال إن الأمة ليست ضالة؟! يعني الذي يظن أن الأمة على الخير والبركة، فهذا خبيث النفس، أو أنه عميلٌ مأجور)^(١). وقال أبو بكر ناجي: (عندما نقول إن الشعوب هي الرقم الصعب ليس معناه أننا نعوّل عليها حركتنا، فنحن نعلم أنه لا يُعوّل عليها في الجملة بسبب ما أحدث الطواغيت في بنيتها، وأنه لا صلاح للعامة إلا بعد الفتح! ومن لا يستجيب من العوام ومتوقع أن يكونوا هم الكثرة، فدور السياسة الإعلامية الحصول على تعاطفهم، أو تحييدهم على الأقل)^(٢).

إذاً من الذي يقيم الدولة؟ تقوم عقيدة جماعات الغلو على حصر الحق في جماعتهم، مع إسباغ صفات (الطائفة المنصورة، والناجية، والسليمة من الانحراف، وأهل الحق، والمهتدية)، وأنه في عهدهم سيخرج المهدي، وتُعاد الخلافة، وتقع فتوحات آخر الزمان، لذلك هم الأحق بقيادة الأمة، وفيهم ينحصر أهل الحل والعقد، لذا فإن التأكيد على وجود (جماعة الحق) داخل المجتمع وصناعتها والحفاظ على صفائها ونقاؤها من الاختلاط بغيرها يأخذ حيزًا كبيرًا من عمل هذه الجماعات، وتقعدها شرعيًا.

قال سيد إمام: (فطريق الجهاد يبدأ بتكوين جماعة من المؤمنين بوجوب الجهاد، يدعون غيرهم للقيام بهذا الواجب... ويُعدُّون للأمر عُدَّتَهُ على خير وجهٍ

(١) سلسلة دروس في مسمّى الإيمان مفرغة، ص (٢٠٠).

(٢) إدارة التوحش ص (٢١).

مستطاع^(١)، بل إنهم قد عينوا هذه الجماعة بالاسم؛ قال أبو بكر ناجي بعد أن ذم جميع التيارات والجماعات الإسلامية: (أما تيار «السلفية الجهادية» فهو التيار الذي أحسبه وضع منهجاً ومشروعاً شاملاً السنن الشرعية والسنن الكونية)^(٢).

وقال عمر محمود (أبو قتادة الفلسطيني): (أما الجماعات المجاهدة فهي أهدى سبيلاً، وأقوم قيلاً)^(٣)، ثم أنزل هذه المواصفات والأحكام على تنظيم القاعدة فقال: (هذه الجماعة هي الأقدر في هذا الظرف على حمل أمانة الجهاد دون غيرها... جهاداً يحرر المسلم كل المسلم، من الطاغوت كل الطاغوت)^(٤)، وهذا ما فعله البرقاوي (أبو محمد المقدسي) في تسمية القاعدة بـ(أهل الجهاد) والحث على بيعتهم والطعن بكل من خالفهم في مختلف بياناته وفتاواه.

وفي شأن الخلافة والمهدي، فقد بشر بذلك سيد إمام في كتاباته^(٥)، وادعى شكري مصطفى أمير (جماعة المسلمين) أنه المهدي المنتظر^(٦)، كما ادعى ذلك جهيمان في قريبه محمد بن عبد الله في حادثة الحرم المكي المشهورة، وجزم أبو عمر البغدادي في رمضان ١٤٢٧ هـ بأن المهدي سيظهر في أقل من عام،

(١) العمدة في إعداد العدة ص (١٥٤)، لأبي قتادة الفلسطيني كلام طويل في هذه المسألة، ينظر: بين منهجين، المقالة (٢٣)، والمقالة (٢٤)، وينظر: دورة الإيمان، الشريط الثاني والثالث.

(٢) إدارة التوحش ص (٣).

(٣) ينظر: بين منهجين المقالة (١).

(٤) ينظر مقال: أقلّوا عليهم (٥).

(٥) العمدة ص (١٥٤).

(٦) ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي (١/٣٣٧).

وأمر بأن يصنع له منبر ليرتقيه في المسجد الأقصى^(١). وقال الجولاني لجنوده في شريطه المسرّب: (نسعى لإقامة إمارة إسلامية شرعية على منهاج النبوة... هناك جيش سيدخل إلى الأقصى ويقاتل اليهود... فاسألوا الله عز وجل أن تكونوا من ضمن هذا الجيش)^(٢).

وبناءً على ذلك فهم المرجعية الوحيدة الشرعية في الساحة:

- فيرون أنّ التحاكم للشرع يتم عبر محاكمهم حصراً: فقد أعلن أبو عمر البغدادي حصر التحاكم إلى الشرع بمحاكم (دولة العراق الإسلامية)^(٣)، مع أنّ العراق حينها كان يعج بالهيئات الشرعية التابعة للفصائل الأخرى.

وفي سورية: قال الجولاني في شريطه المسرّب: (ستقام محاكم شرعية في بعض المناطق المحررة، ويجب أن تكونوا جميعاً لها سمعاً وطاعة)، مع أنّ المحاكم الشرعية موجودة في طول البلاد وعرضها وتقوم بعملها، وكانت القاعدة قد دخلت فيها بدايةً ثم انسحبت بحجة وجود الفساد^(٤). وعلى الرغم من قيام

(١) ينظر: رسالة الشيخ أبي سليمان العتيبي للقيادة في خراسان.

(٢) في شهر رمضان من عام ١٤٣٥هـ، الموافق ١٢ / ٧ / ٢٠١٤م تسرب - أو سُرّب - تسجيل صوتي للجولاني يحمل إعلاناً للإمارة المرتقبة، وحضر اللقاء عدد من الشخصيات، منهم: رضوان نموس (أبو فراس السوري)، وعبد الله المحيسني، الذي ألقى كلمة لاحقة أيد فيها قيام إمارة على منهج ابن لادن.

(٣) ينظر كلمته: (قل إني على بينة من ربي).

(٤) وقد سبق قادتهم في عدم الاعتراف بالمحاكم في البلاد التي يقيمون فيها، فقد حاكم الظواهري صبيين بتهمة اختراق الجماعة أثناء إقامته في السودان، ونفذ فيهما حكم الإعدام في مقر الجماعة، على الرغم من اعتراف الظواهري أن الحكومة السودانية كانت تطبق الشرع في ذلك الوقت. ينظر: قصة جماعة الجهاد، لهاني السباعي ص (٣٤).

القاعدة في سورية بعشرات الاعتداءات على فصائل وناشطين وغيرهم إلا أنها لم تقبل المثل أمام محكمة واحدة للنظر في الشكاوى ضدها.

- ويعتقدون أن تصرفاتهم هي الصحيحة وكل تصرف دونها فهو باطل؛ قال أبو عمر البغدادي: (كل جماعة أو شخص يعقد اتفاقية مع المحتل الغازي فإنها لا تلزمنا في شيء، بل هي باطلة مردودة، وعليه نحذر المحتل من عقد أي اتفاقات سرية أو علنية بغير إذن دولة الإسلام)^(١).

وفي سورية: رفضت القاعدة أي مشروع جامع يضم الفصائل كما في مشروع (ميثاق الشرف الثوري)، وأصدرت بياناً في الطعن به وإسقاطه، ثم أعلنت مشروعها (هيئة تحرير الشام) واعتبرته مشروع الساحة الذي يجب على الجميع الدخول فيه، كما رفضت أي هدنة تقوم بها الفصائل للتهدة والتخفيف من الحرب الدائرة واعتبرتها هدن خيانة وانبطاح أمام العدو^(٢)، بينما أبرمت العديد من الهدن مع مختلف الأنظمة، كهدنتها المستمرة مع إيران منذ سنوات، والهدنة التي عقدها لؤي السقا (أبو الربيع) المسؤول الأمني لتنظيم القاعدة في سورية مع آصف شوكت لتنسيق العمل الجهادي في العراق، وبقيت الاتفاقية سرية إلى أن كشفتها أمريكا فتخلّى عنها النظام^(٣)، وكذلك الهدن التي تعقدها مع النظام في الغوطة على تخوم دمشق كبرزة والقابون، وأخيراً اتفاقية (المدن الأربعة) التي اتفق فيها ممثل القاعدة مع ممثل إيران على عملية كبيرة ما زالت تثير ردود أفعال رافضة.

(١) ينظر كلمته: (قل إني على بينة من ربي).

(٢) ينظر كلمة الجولاني: (هذا ما وعدنا الله ورسوله)، ومقال: وقفات مع كلمة الجولاني

(هذا ما وعدنا الله ورسوله، للكاتب، والمنشور على موقع نور سورية).

(٣) ذكرها أبو يزن الشامي في تسجيل صوتي عن القاعدة وتنظيم (الدولة).

والشاهد من ذلك: أن ما ترفضه القاعدة لغيرها تفعله بنفسها وتبرره بمثل ما كان يقولوه خصومها حين تطعن فيهم وتنتقدهم، وما ذلك إلا لاعتقادها أنها الجهة الشرعية الوحيدة التي يحق لها أن تتصرف هذه التصرفات، وأن تنوب عن الأمة فيها، لذا يكثر في أدبياتهم إطلاق أوصاف التمجيد والتعظيم المبالغ به على جنودهم وجماعتهم؛ قال أبو عمر البغدادي: (فلسنا نشك والحمد لله طرفه عين أنكم الطائفة التي تقاتل على أمر الله في هذه البلاد)^(١)، وقال الجولاني: (فأنتم من أثبت للعالم كله أنكم جنود الله عز وجل الأوفياء... أنتم من عجزت أمريكا أن تجد حلاً لكم لاجتثاثكم... أنتم من بدأت من أضعف ما يملك الإنسان، فاليوم ملككم الله عز وجل قلوب العباد وأرضها أيضاً)^(٢).



المبحث الأول: أسس إقامة الدولة عند الغلاة:

تقوم فكرة إقامة الدولة عند الغلاة على مجموعة مترابطة من الأفكار والمعتقدات، ومن أهمها:

١ - الخروج بالسلاح:

فهو منهجهم الوحيد للإصلاح، وهو موجه ضد الحكومات وكافة مؤسسات الدولة، وضد كل من تتهمه بالعمالة أو الإعانة لهذه الحكومات من جماعات وشخصيات، فقد صرح الطواهري بأنه يسعى (السعي الجاد لتغيير هذه الأنظمة الفاسدة وإقامة النظام الإسلامي)^(٣).

(١) ينظر كلمته: (جريمة الانتخابات السياسية).

(٢) ينظر: شريطه المسرب عن إعلان الإمارة.

(٣) التبرئة ص (٨)، وينظر كلام عصام البرقاوي في: تبصير العقلاء بتليسات أهل التجهم والإرجاء ص (٩٤)، والفلسطيني في: بين منهجين، المقالة (٣٣).

أهمية فكرة حمل السلاح لبناء الدولة عند الغلاة: بما أنه لا يمكن إقامة الدولة وإسقاط الدول الحالية إلا بالقتال، فأصبح حمل السلاح واجباً من جهتين: أنه جهاد الأعداء (المرتدين) لتحقيق التوحيد من جهة، ووسيلة لإقامة الدولة المنشودة من جهة أخرى، وسبقت طائفة من أقوال المنظرين لهذا الفكر، ويرون أن أي عمل غير هذا فهو من العبث، بل خيانة الدين.

قال سيد إمام: (نرى أن شغل المسلمين بأي أمر سوى الجهاد في سبيل الله... هو خيانة لله ولرسوله ﷺ، وخيانة لهذا الدين وتضييع له)^(١).

وقال القيادي في القاعدة أبو الليث الليبي: (كل عمل خلاف القتال والسعي له مباشرة دون تردد؛ فإنما هو إضلال وإغواء وتيه، وإن زُيّنت مسالكه، وتجملت نتائجه، وكل دعوة لغير نضح الدم لا ينظر إليها ولا يهتم بها)^(٢).

٢ - خطة الغلاة في التغيير:

بعد عشرات التجارب التي خاضها الغلاة ضد الدول في العالم الإسلامي والتي انتهت جميعها بالفشل، رأوا أن الدعم الدولي لهذه الأنظمة هو سبب فشلهم؛ لذا لا بد من ضرب الدول العالمية لإزالتها حتى يستطيعوا إقامة الدولة الإسلامية، وتبلورت لديها خطة عُرفت باسم (إدارة التوحش)^(٣)، حيث قسّموا العالم إلى قسمين: دول (مركز) وهي دول الكفر، وتتمثل قيادتها حالياً في أمريكا، ودول تدور في فلكها كدول العالم الإسلامي، وعلى مبدأ أن (قتال المرتدين مقدّم على قتال

(١) العمدة ص (٣٣٥).

(٢) ينظر: رسالة نصح وإرشاد إلى القاعدين عن الجهاد.

(٣) وقد أُلّف أبو بكر ناجي كتاباً بعنوان: «إدارة التوحش: أخطر مرحلة ستمر بها الأمة» ضمّنه أفكار وخطط هذا المشروع.

الكفار الأصليين^(١)، فإن خطتهم تقوم على إيجاد موطن قدم في هذه الدول التابعة، ثم زعزعة أمنها لإنهائها، ما يؤدي إلى ضعفها ودخولها في حالة من التوحش (الاضطراب)، فتتولى الجماعات (الجهادية) إدارتها لإكمال إسقاط هذه الأنظمة، ثم تعمل على حشد الشعوب - بخطط عسكرية ودعوية وإعلامية - لإسقاط النظام العالمي (المركز)، ثم إقامة الدولة الإسلامية^(٢).

تكمن أهمية هذا المشروع عند القاعدة في أنه لا يمكن إقامة الدولة الإسلامية إلا من خلاله، قال أبو بكر ناجي: (إدارة التوحش هي المرحلة القادمة التي ستمر بها الأمة، وتُعد أخطر مرحلة فإذا نجحنا في إدارة هذا التوحش ستكون تلك المرحلة - بإذن الله - هي المعبر لدولة الإسلام المنتظرة منذ سقوط الخلافة^(٣). إن إسقاط مقومات الدولة ضرورة لإقامة إمارة في ظل التوحش، ففكرة إدارة التوحش تقوم على هدم جميع مكونات إقامة الدولة تبعاً لطبيعة جماعات الغلو وتحركها، فكيفت مفهوم الدولة على ظروفها في ظل هذه الفوضى، وقد سبق بيان ذلك^(٤).

٣- خطوات القيام بمشروع إدارة التوحش:

حددت جماعات الغلو الخطوات العامة للقيام بمشروع التوحش، ويمكن الإشارة لأهم نقاطها التي تتعلق بمشروع إقامة الدولة:

(١) ينظر: العمدة في إعداد العدة ص (٣١١)، ولماذا الجهاد، للفلسطيني، وملة إبراهيم، للبرقاوي ص (٦٧).

(٢) ينظر: إدارة التوحش ص (٧) وما بعدها.

(٣) إدارة التوحش، ص (٤).

(٤) المرجع السابق ص (٨).

أ/ استغلال أوضاع البلدان الإسلامية وشعوبها لإطلاق مشروعها الخاص وحمله:

يمتاز فكر هذه الجماعات أنَّها لا تستطيع إقامة مشروعها بنفسها، وأنه غير قابل للوجود في المجتمعات المستقرة؛ لذا فإنها تتطفل على مشاريع وظروف غيرها لتنشأ في كنفها ثم تنقلب عليها، فتبحث عن المجتمعات التي توجد فيها أعمال جهادية وحركات ثورية للدخول فيها، ولما يسود تلك المجتمعات من ظروف حرب وعدم استقرار فإنها تستغل ظروفها لإقامة مشروعها.

وقد حدد أبو بكر ناجي مواصفات البلاد المرشحة لتطبيق مشروع (إدارة التوحش)، وهي أن تكون مناسبة من حيث التضاريس، ويكون النظام الحاكم فيها ضعيفاً، ويوجد فيها مدّ (جهادي)، إضافة انتشار السلاح بأيدي الناس^(١)، وهذا ما حدث في كل من أفغانستان والعراق والصومال، وفي سورية دخلت القاعدة مستغلة اندلاع الثورة، قال الجولاني: (الشام لم تكن مهيأة لدخولها لولا الثورة السورية... هذه الثورة دفعت أو أزالَت الكثيرَ من العوائق التي مهّدت لنا الطريق في الدّخول والوصول إلى هذه الأرض المباركة)^(٢)، ومما يسهل مهمتها: انخداع الناس بشعاراتهم، وما يقدمونه لهم من خدمات لكسب تأييدهم، كما سيأتي بيانه.

ب/ العمل على إقامة وحدات إدارية منفصلة داخل الدول الإسلامية المستهدفة بالعمليات العسكرية، ثم الربط بينها للتنسيق الإداري والعسكري:

قال أبو بكر ناجي: (الترقي بالمجموعات الإدارية للوصول لشوكة التمكين والتهيؤ لقطف الثمرة وإقامة الدولة... إنشاء شبكة دعم لوجستي لمناطق التوحش

(١) إدارة التوحش ص (١٦).

(٢) في مقابلته على قناة الجزيرة بتاريخ ١٩/١٢/٢٠١٣م.

- المُدارة بواسطة - المجاورة والبعدة^(١). وهو ما سار عليه الجولاني في كيفية ربط (الإمارات) بعضها ببعض وصولاً إلى التنسيق الأخير بينها حيث قال في شريطه المسرّب: (سيتم تقسيم الجيوش إلى كتائب وسرايا، سيكون هناك جيش في حلب، سيكون هناك أيضاً جيش في إدلب... وإخوانكم في درعا سيلتحقون بكم أيضاً، سينشئون جيشاً وإمارة أيضاً هناك، وكذلك بإذن الله أيضاً في الغوطة المحاصرة، ثم سنضع إستراتيجية لجمع هذه الإمارات في إمارة واحدة)^(٢).

ج/ الحرص على جلب (المهاجرين) لصفوفهم، وتسليمهم زمام الأمور الدعوية والقتالية والقيادية:

حيث تمثل ما يسمى (الهجرة) إحدى أهم ركائز جماعات الغلو المعاصر، فمن أهم أسباب اعتمادهم على (المهاجرين): اعتقادهم أنهم أصبح عقيدة من أبناء المجتمعات الإسلامية التي يظهرون فيها، واعتبارهم أكثر إخلاصاً وتفانياً للمشروع، وأن وجودهم سيجهض أي مشروع لقيام دولة على أساس الحدود والجنسيات الحالية، ولا تخلو منتجات هذه الجماعات غالباً من الدعوة إلى النفير إلى مناطقهم والحث عليها بكافة السبل، فقد أفرد سيد إمام في كتابه عدة مواضع للحديث عن الهجرة^(٣)، وقال أبو بكر ناجي عن (الهجرة): (الخطة الإعلامية عندما تواكب مرحلة إدارة التوحش... هو أن يطير جموع الشعوب إلى المناطق التي نديرها، خاصة الشباب)^(٤).

(١) إدارة التوحش ص (١٨).

(٢) ينظر: شريطه المسرّب عن إعلان الإمارة.

(٣) ينظر: العمدة في إعداد العدة ص (٢٩٨).

(٤) إدارة التوحش ص (٢١).

د/ إقناع الشعوب بالمشروع وتجنيدهم فيه عن طريق إغرائهم بتوفير الحاجيات المعيشية اليومية لهم التي يفتقدونها بسبب ظروف هذه المناطق، لتكوين بيئة حاضنة تحمل المشروع:

وقد فصل أبو بكر ناجي وسائل هذا الاستقطاب بأمور منها: التعليم الديني على منهجهم، والتأليف بالمال^(١)، وقال الجولاني: (نحن نقدم لهم الكهرباء، نقدم لهم الماء، نقدم لهم الحنطة، نقدم لهم الطحين، نقدم لهم القضاء، نقدم لهم الأمن، نقدم لهم الحماية، نقدم لهم الشرطة، نقدم لهم تسيير معاملاتهم التجارية)^(٢).

هـ/ ممارسة سياسية إعلامية احترافية تجاه الشعوب لإغرائها بالانضمام للمشروع والدفاع عنه:

فالإعلام لهذه الجماعات قد يُقدّم على العمل العسكري في الكثير من الأحيان، وتبذل فيه الكثير من الجهود والأموال، وأبرز أهدافه: إبهار الجمهور المتابع، وإقناعهم بالمشروع؛ لتجنيدهم، وجذب أفراد الجماعات الأخرى.

وقد عوّل أبو بكر ناجي على العمل الإعلامي في مواضع عديدة من كتابه، ومما ذكره من الاستراتيجيات: استراتيجية إعلامية تستهدف الشعوب لضمها وكسب تعاطفها، وتستهدف جنود العدو لضمهم أو تحييدهم، وإستراتيجية إعلامية تستهدف في كل هذه المراحل تبريراً عقلياً وشرعياً للعمليات^(٣).

(١) إدارة التوحش ص (٤٧).

(٢) في مقابلته الثانية مع أحمد منصور على قناة الجزيرة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٥م، وحملت عناوين بياناتهم وخطاباتهم هذه المعاني مثل كلمة الجولاني (لأهل الوفاء يهون العطاء)، و(أهل الشام فديناكم بأرواحنا).

(٣) ينظر: إدارة التوحش ص (٢١).

ولم تكن القاعدة في سورية بمعزل عن هذا الاهتمام، ومن سياستها في ذلك: الاهتمام الشديد بنشر وتوثيق مشاركتها العسكرية إعلامياً مهما كانت قليلة، وإخراج إنتاجها الإعلامي باحترافية عالية؛ مما يجعلها مبهرة وآسرة، وتعطي انطباعاً بالقوة والعظمة والسيطرة، ونشر منتجاتها عبر عدة منابر مختلفة، بالإضافة لعشرات المواقع والصفحات والقنوات على وسائل التواصل^(١).

و/ الدعوة والتربية على المنهج لاجتذاب الأتباع وتجنيده المناصرين للمشروع:

يتميز فكر هذه الجماعات أنه غريب عن المجتمعات الإسلامية؛ لذا فإن من أولى أولوياتها تدريس مناهجها وتقديم مرجعياتها الشرعية، وعمدت مؤخراً إلى ترجمتها لعدة لغات ونشرها عبر شبكة الإنترنت. قال الظواهري: (لتسعوا لأن تعودوا بالأمة التي طالت غربتها عن شريعتها... بعيداً عن انحرافات المنحرفين، وأكاذيب تجار الدين الدجالين، ومناهج الانهزام والاستجداء، وفلسفات التراجع والانحناء، وفقه المتسولين، وفتاوى علماء المارينز، ومساومات قادة الحركات الذين يجرون الأمة للعلمانية بعيداً عن حاكمية الشريعة، وللعصبيّة للمواطنة بعيداً عن أخوة الإسلام، وللرضوخ لسايكس بيكو بدلاً من دولة الخلافة)^(٢)، وقال أبو بكر ناجي: (إن دور الدعوة في مرحلة البدايات هي جذب القلة الممتازة، أما استجابة الناس فبعد التمكين وبعد نصر الله والفتح!)^(٣).

(١) ينظر: الإعلام الجهادي: كيف وظفت التنظيمات الجهادية وسائل الإعلام؟ رانيا مكرم، المركز العربي للبحوث والدراسات.

(٢) ينظر: اللقاء الرابع مع مؤسسة السحاب: قراءة للأحداث.

(٣) إدارة التوحش ص (٧٤).

وقد ظهر هذا جلياً في سورية، ففي الشريط المسرب قال الجولاني: (فيما بعد سنبداً بتجنيد إخوة لكم جدد قد يكونوا دونكم في المستوى! فيجب عليكم أن تصبروا عليهم، وأن تعطفوا عليهم، وأن تغرقوهم بالدعوة لله عز وجل)^(١).

لذا عمدت القاعدة إلى الاهتمام بإنشاء معاهد للتعليم الشرعي تستهدف عامة الناس والمجاهدين، ومما يدرس فيها كتب ومؤلفات تنظيم القاعدة ومرجعياته، ورؤوس الغلو من أصحاب المناهج المنحرفة كالبرقاوي والفلسطيني وغيرهم، كما نشرت منتجاتهم عبر الدروس والمجلات وغيرها^(٢).

ز/ جرّ الشعوب وتوريطهم بالمعركة رغماً عن إرادتهم، ليكونوا وقودها وضحاياها:

مع كل الجهود المبذولة فإن أعداد المنضمين لهذه الجماعات يبقى منخفضاً لطبيعة أفكارها، مما يهدد مشروعهم بعدم الاكتمال، فكانت خطتهم جرّ الشعوب وتوريطها لإكراهها على المشاركة في المشروع. قال أبو بكر ناجي متحدثاً عن فكرة الاستقطاب: (أروع الأهداف... هي جعلنا لا نخشى من عواقب أن يبلغ الاستقطاب في الأمة أقصى مدى له... نقصد بالاستقطاب هنا هو جرّ الشعوب إلى المعركة... جرّ الشعوب إلى المعركة يتطلب مزيداً من الأعمال التي تشعل المواجهة، والتي تجعل الناس تدخل المعركة شاءت أم أبت... هذه المعركة وحدها بهذه الحدة

(١) ينظر: شريطه المسرب عن إعلان الإمارة.

(٢) تولى مركز (دعاة الجهاد) الذي يقوم عليه عبد الله المحيسني هذه المسؤولية، وكان قد سمي أحد مراكز دعوته باسم البرقاوي قبل أن يغيره بسبب المعارضة الإعلامية، كما أنه يدرس في معاهده كتب البرقاوي، كـ (ملة إبراهيم)، ونشر منتجات الفلسطيني عبر مجلته إحياءات جهادية. لذا تخصصه القاعدة بالعمل الدعوي في مناطق وجودها، وتمكنه من السيطرة على ما تستطيع من مساجد ومخيمات، وتمنع غيره من الدعوة فيها، بإشرافها وحماية عناصرها.

وهذه المفاصلة هي التي نستطيع فيها استقطاب أكبر قدر من الأفراد لصفنا بحيث لا نأسى بعدها على من يهلك في الصف الآخر، ونفرح لمن يصطفيه الله في صفوف أهل الإيمان بالشهادة^(١).

ح/ في حال فشل المشروع:

لم تضع حركات في التعامل مع الدولة والحكم إلا تصورًا وحيدًا وهو تطبيق كل ما تعتقده دفعة واحدة كاملاً، ثم إذا فشلت (التجربة الجهادية) فالحل في الانتقال إلى بلدٍ آخر، والبحث عن مشروعٍ آخر، وترك الشعوب لمصيرها الذي يجب عليها أن تتحمله لإقامة دين الله، وبالنظر إلى تجارب هذه الجماعات - مع كثرتها وطول زمنها - فإنها لم تستطع البقاء في المناطق التي ظهرت فيها فضلاً عن إدارتها، بل تركت آثاراً مدمرة؛ لغياب خطط الإعمار والبناء لديها؛ فمشروعها الحقيقي إثارة الفوضى وإداراته مؤقتاً حتى يأتي الفتح، وتحقق النبوءات بدخول عامة الناس في الدين وقيام دولة الخلافة!

ففي التجربة الأفغانية: نتج عن أحداث ١١ أيلول - سبتمبر - تدمير أفغانستان، وإسقاط حكومة طالبان، وما تبعها من مأسٍ لا توصف، ثم انسحبت القاعدة منها إلى إيران والعراق.

وفي العراق: دُمر العمل الجهادي، ومناطق أهل السنة، وزاد نفوذ الرافضة، ثم تخلت القاعدة عن تنظيم (الدولة) لما فقدت السيطرة عليه.

(١) إدارة التوحش ص (٤٦)، وينظر كلام (سيف العدل) المسؤول العسكري للقاعدة في كتابه: السيرة الجهادية لأبي مصعب الزرقاوي، وكلام الجولاني في مقابلته الثانية مع أحمد منصور على قناة الجزيرة بتاريخ ٢٧/٥/٢٠١٥ م.

وفي الدول الخليجية: قامت بالعديد من العمليات التي ترتب عليها كوارث كبيرة ثم انسحبت عند فشلها.

أما في سورية: فبعد كل تصريحات الجولاني عن الإمارة على منهاج النبوة، وعدم القبول بأي حل إلا ما يراه ويعتقده قال عبر معرف أبو عمار الشامي بتغريدة بتاريخ ١١ / ١ / ٢٠١٦م معبراً عن سهولة التخلي عن هذه التجربة: (لا يعيب الثبات على الدين أن يكون المنتهى الجبال والأودية!)^(١).



(١) بل إنَّ إدارة القاعدة في سورية لمناطق سيطرتها طغت عليها الفوضى والظلم والتناقض بين الشعارات والتطبيق:

- ففي الإدارة المالية قال الجولاني في شريطه المسرب: «لو قلت لكم لما صدقتم، هناك أكثر من مليار ونصف مليون دولار ذهب منا ضياعاً بسبب استهانة واستخفاف الكثير من الأخوة في جبهة النصرة في حفظ أموال المسلمين». كما أنَّهم لم يحافظوا على ما وقع تحت أيديهم من مصانع ومعامل وسكك حديدية ومحطات كهرباء وغيرها من البنى التحتية، فقد عمدوا إلى مصادرتها بتهمة عمالة أصحابها أو علاقتهم مع النظام، أو تفكيكها وبيعها، فتوقفت الصناعة والإنتاج في مناطقهم.

- وبخصوص إدارة منطقة إدلب: فالواقع يحكي فشل الإدارة على جميع المستويات الأمنية، والتعليمية، والخدمية وغيرها، مع أن لهم الكلمة العليا فيها، والتي وصلت إلى حد تبعية المنظومة التعليمية لوزارة تربية النظام السوري من حيث العائدية المالية، وتعيين المدرسين، وكذلك اعتماد قطاع الخدمات كالكهرباء والماء وغيرها على مؤسسات النظام، مع رفض أي تعاون مع مؤسسات الحكومة الحرة أو مؤسسات الإدارة الثورية بحجة الاتهام بالعلمانية ونحو ذلك، وللإطلاع على بعض ما نشر عن هذه الإدارة ينظر على سبيل المثال: الإدارة المدنية في إدلب، مدى سورية، موقع مدى سورية، بتاريخ ١٥ / ٢ / ٢٠١٦م.

ومدينة إدلب... ما بعد التحرير، موقع أورينت نت، بتاريخ ١ / ٨ / ٢٠١٥.
والإدارة المدنية في مناطق سيطرة المعارضة... إدلب والرسن نموذجاً، موقع مجلة صور، بتاريخ ٢ / ١١ / ٢٠١٥م

المبحث الثاني: مبررات العنف المرتبطة بإقامة الدولة عند الغلاة:

تبنت جماعات الغلاة عددًا من الأحكام التي تُشرع العنف بالقتل والاستهداف ضد كل من يخالف مشروعه، تحت عناوين عامة تتلخص في التكفير، والتخوين، كما سيأتي تفصيله.

أولاً: تكفير الحكومات وأجهزتها وحمل السلاح ضدها:

يمثل تكفير الدول في العالم الإسلامي الركن الأساس في فكر جماعات الغلو، ومنه تنبع بقية معتقداتها وأحكامها، وأسباب تكفير هذه الحكومات لا يخرج عن التالي^(١):

١ - الحكم بغير ما أنزل الله، وتشريع القوانين الوضعية الشريكية، مما يجعلها أنظمة أنظمة شرك وردة.

٢ - الدخول في مؤسسات الكفر العالمية، وموائيقها واتفاقياتها الشريكية، والرضا بالكفر الذي تحويه.

٣ - موالة الغرب الكافر، ومناصرته ضد المسلمين والمجاهدين.

٤ - عدم تكفير الكفار الأصليين والمرتدين، فمن لم يكفر الكافر فهو كافر.

كما يدخل في الحكم بالكفر والردة البلاد الإسلامية التي يعتبرونها ديار كفر، وتكفير الوزراء والمديرين وكبار الموظفين في هذه الدول، كالسفراء وغيرهم؛ لأنهم من طائفة الردة، وموالون للمرتدين ومناصرون لهم، ومشاركون في الحكم بالطاغوت.

(١) ينظر: العمدة في إعداد العدة، وجامع العلم، لسيد إمام، والتبرئة، للظواهري، وعلى هذا كتب وفتاوى البرقاوي (المقدسي) مثل: الكواشف الجليلة، ملة إبراهيم، والديمقراطية دين، وغيرها، وعمر محمود (الفلسطيني) مثل: بين منهجين.

قال سيد إمام: (إنه يجب على كل مسلم معرفة حال الحاكم... ومن هذه الأحكام:

أ- إن حكام هذه البلاد كفار كفراً أكبر خارجون من ملة الإسلام.

ب- إن قضاة هذه البلاد كفار كفراً أكبر، وهذا يعني تحريم العمل بهذه المهنة^(١).

وقرر عصام البرقاوي (أبو محمد المقدسي) أن الوزراء والعساكر كفار، ولا بد لتوبتهم من بيان براءتهم من الكفر الذي كانوا عليه^(٢).

ثانياً: تكفير نواب البرلمان:

فبدخولهم البرلمان أصبحوا طواغيت يشرعون من دون الله تعالى، ويمتد الأمر لكل من يدعو إلى هذه الانتخابات ويُشجع عليها، بل ويشارك في انتخابهم من عموم الشعب، قال سيد إمام: (أعضاء الهيئات التشريعية بهذه البلاد - كالبرلمان ومجلس الأمة ونحوه - كفار كفراً أكبر... الذين ينتخبون أعضاء هذه البرلمان هم كفار كفراً أكبر... ويكفر أيضاً كل من دعا إلى هذه الانتخابات أو شجع الناس على المشاركة فيها)^(٣).

(١) الجامع في طلب العلم الشريف ص (٤٥٨).

(٢) ينظر الإجابة عن سؤال: عمن انتهت فترة عمله من الوزراء والنواب السابقون، ولعل من أوائل التطبيق العملي لهذه الأفكار حادثة اغتيال وزير الأوقاف المصري الشيخ محمد حسين الذهبي على يد جماعة شكري مصطفى عام ١٩٧٧م.

(٣) الجامع في طلب العلم الشريف ص (٤٥٩)، وينظر: الجواب المفيد بأن المشاركة في البرلمان وانتخاباته مناقضة للتوحيد، للبرقاوي.

ثالثاً: تكفير المنتمين للأجهزة الأمنية والعسكرية:

درج أتباع تنظيمات الغلو على تكفير أفراد الأجهزة الأمنية بمختلف قطاعاتها، وتسميتهم بـ(عساكر الشرك) أو (عساكر القوانين)، وتتلخص أسباب تكفيرهم في:

١ - عدم الكفر بطاغوت الحكام وقوانينهم.

٢ - حراسة ومناصرة وموالاتة الحكام الكفرة.

٣ - أنهم مع الحكام طائفة ممتنعة.

قال سيد إمام: (إن الجنود المدافعين عن هذه الأوضاع الكافرة هم كفار كفرةً أكبر)^(١). وقال البرقاوي (المقدسي): (فما دام هؤلاء العساكر أو غيرهم غير كافرين بالطاغوت بل هم حراسه وأنصاره وجنده وأركانه وحفظته، فهم ليسوا بمسلمين ولا مؤمنين ولا متمسكين بالعروة الوثقى بل هم من الهالكين إن ماتوا على شركهم)^(٢)، وقد خصص عدد كبير من شرعيي هذه الجماعات مؤلفات خاصة تُشرع قتل أفراد المؤسسات العسكرية^(٣)، وتشهد الأعمال الميدانية والإصدارات المرافقة لها على هذا المنهج كما هي أحداث التفجيرات في عدد من الدول الإسلامي، ومن لم يكفر أعيان أفراد هذه الأجهزة فقد أجاز قتلهم وقتلهم لأنهم في صف الحاكم، ولا يمكن التمييز بينهم وبين من وقع في الكفر، والمسلم منهم يبعث على نيته^(٤).

(١) الجامع في طلب العلم الشريف ص (٤٥٩).

(٢) ينظر: كشف شبهات المجادلين عن عساكر الشرك وأنصار القوانين.

(٣) ينظر: الباحث عن حكم قتل أفراد وضباط المباحث، لفارس آل شويل، عضو اللجنة العلمية بفرع القاعدة في الجزيرة العربية، والآيات والأحاديث الغزيرة على كفر قوات درع الجزيرة، له كذلك، والبيان في وجوب قتال جيش موريتان، لأبي طلحة الشنقيطي، ومؤلفاتهم فيها كثيرة.

(٤) ينظر: الجهاد الفريضة الغائبة.

رابعاً: الحكم على البلاد الإسلامية أنها ديار كفر:

ترتّب على تكفير الحكومات والعاملين فيها الحكم على جميع البلاد والديار أنها ديار كفر وردة؛ لأن أحكام الكفر والردة عن الشرع هي الظاهرة والحاكم عليها بزعمهم. قال سيد إمام: (ومنه تعلم أن البلاد التي أكثر أهلها من المسلمين ولكن يحكمها حكام مرتدون بأحكام الكفار بالقوانين الوضعية هي اليوم ديار كفر)^(١)، ورتبوا على ذلك أحكاماً عديدة من أهمها:

١ - إعلان الحرب على جميع بلاد المسلمين باعتبارها ديار كفر وردة، مع تكفير حكوماتها، وجيوشها.

٢ - فرض الهجرة من جميع البلاد إلى مناطق سيطرتهم.

٣ - زعمهم أن من أوجب الواجبات إقامة إمارة إسلامية على أي جزء من الأرض لتشكّل دار الإسلام المفقودة اليوم؛ لتطبّق فيها الشريعة، ومنها تخرج الجيوش وتفتح الأرض.

٤ - استباحة دماء عامة المسلمين بحجة التتّرس تارة، ولمصلحة الجهاد تارة أخرى.

٥ - استباحة دماء المعاهدين من الذّميين والمستأمنين بحجة عدم صحّة عقد الذمّة أو الأمان من الحكومات؛ لأنها كفرية طاغوتية بزعمهم.

خامساً: تكفير وتخوين عامة علماء الأمة الإسلامية واستباحة دمائهم:

وقف علماء الأمة ضد انحراف هذه الجماعات، وردوا عليها، وأوضحوا

(١) الجامع في طلب العلم الشريف ص (٥٦٧)، وينظر: الجهاد الفريضة الغائبة، وينظر: بين منهجين، للفلسطيني، المقالة (٣٦)، ووقفات مع ثمرات الجهاد، للبرقاوي ص (٨٣)، واعتبر أن من ديار الكفر الحالية: مكة والمدينة.

عوارها وأخطاءها؛ فكانوا - بإذن الله تعالى - الصخرة التي تحطمت عليها شبه هؤلاء، وحمى الله بهم أجيالاً من الشباب، مما أوغر صدور الغلاة عليهم، واعتبروهم أخطر ما يواجههم في ترسيخ مشروعاتهم، فكان لهم النصيب الأكبر من حملة الإسقاط والتخوين، بل والتكفير. وتتلخص أسباب تخوينهم لأهل العلم بل وتكفيرهم في:

١ - عدم الكفر بطاغوت الحكام وقوانينهم وتكفيرهم.

٢ - مناصرة وموالاتة الحكام الكفرة.

قال سيد إمام: (فهؤلاء المشايخ وأمثالهم لا شك في كفرهم)^(١)، ووضع عمر محمود (أبو قتادة الفلسطيني) مؤلفاً ساق فيه نقولات تدل على تكفير العلماء الذين دخلوا مع الحكومات المرتدة، وخطبوا لها على المنابر، ودعوا لها بالتوفيق، وأنهم يقتلون دون استتابة، وتحرم عليهم زوجتهم، ولا يرثون ولا يورثون، ومالهم فيء للمسلمين^(٢).

أما من لم يُكفر أعيان هؤلاء المشايخ فقد جعل تكفيرهم من باب الاجتهاد الذي لا يُنكر على صاحبه، ولا يُعد قائله من الغلاة، فقد قال البرقاوي عن تكفير البعض للعلماء والمشايخ: (كما جرى معي في باكستان، فقد كانت موجة تكفير ابن باز وأضرابه من علماء الحكومات على أشدها، وكانت مجموعة من غلاة المكفرة يمتحنون الناس بهذه المسألة، فمن كفر ابن باز تركوه ومن لم يكفره كفروه، وكفروا من لم يكفره وهكذا. وقد سألوني عن ذلك فقلت: إنني أترك الخوض في كفر أعيان هؤلاء من باب قول النبي ﷺ: «دعه، لا يتحدث الناس أن محمداً يقتل أصحابه!»، والناس اليوم بالكاد يستسيغون تكفير الطواغيت وعساكرهم وجيوشهم، ولنا في

(١) الجامع في طلب العلم ص (٤٨٨).

(٢) ينظر: حكم المشايخ الذين دخلوا في نصرة المبدلين للشريعة.

ذلك شغل عن الالتفات إلى هؤلاء المشايخ المحسوبين على الدعوة والدين، فأرى عدم الانشغال بهم في هذه المرحلة، ويكفيني تحذير الشباب من كتاباتهم وفتاويهم الضالة في أبواب السياسة والبيعة والإمارة والطواغيت وجيوشهم وأوليائهم^(١)، فجعل تكفير هؤلاء العلماء مسألة ممكنة، واعتقادها راجع للاجتهاد والتحسين الشخصي، وأن الغلو هو في الامتحان على هذا التكفير.

ومن لم يُكفر أعيانهم فقد أجاز قتلهم من باب مصلحة الجماعة والحفاظ على مشروعها، قال عمر محمود (الفلسطيني) في تشريع قتل الجماعة الإسلامية المسلحة الجزائرية (الجيا) للشيخين محمد سعيد الوناس، وعبد الرزاق رجّام: (نعم! يجوز للأمر... أن يقتل المبتدعة إذا حاولوا الوصول إلى القيادة وتغيير منهجها؛ لأن حالهم حينئذ أشد من حالة الداعي إلى بدعته، فالمبتدعة هنا دعاة وزيادة)^(٢). ودعا فارس آل شويل إلى قتل العلماء والدعاة بطريقة بشعة: (ليحد أحدكم شفرته وليعذب الطواغيت في سلخه ونحره)^(٣)، وقد شهد العراق قتل مئات العلماء والمشايخ والدعاة بالاغتيالات والتفجيرات حتى داخل المساجد على يد القاعدة (دولة العراق الإسلامية) بتهم شق الصف، أو رفض البيعة، أو العمالة (للمرتدين من أهل السنة في الحكومة الراضية)، أو الانتماء لجماعات كفرية، ونحو ذلك.

سادساً: الموقف من الجماعات الإسلامية الأخرى:

يعتمد مشروع الغلاة على حصر الحق في جماعتهم، وأن مشروع دولة

(١) حسن الرفاقة في أجوبة سؤالات سواقة ص (٢٠).

(٢) ينظر: مجلة الأنصار الجزائرية، العدد (١٣٢) ص (١٠).

(٣) ينظر مقال: برنامج ما نريكم إلا ما يرى آل سعود.

الإسلام ينبغي أن يكون بقيادتهم، فكان الحل الذي قدموه لبقية الجماعات:

١ - مطالبتها بالبيعة؛ لأنها الأصلح والأفضل منهجًا.

٢ - محاولة اختراق تلك الجماعات للسيطرة عليها.

٣ - قتال من لم يقبل بيعتها.

قال سيد إمام: (الواجب على كل مسلم أن يعمل مع أقدم جماعة من المشتغلين بالجهاد وبيعة أي جماعة أحدث هي باطلة وإن جهلت بوجود الجماعة الأقدم)^(١)، لذا فقد كان جهد القاعدة في العراق منصبًا على إرغام الجماعات الأخرى على بيعة كيانهم الجديد (دولة العراق الإسلامية)، وقد اعتبر أبو عمر البغدادي من لم يبايعه من الجماعات الأخرى عاصيًا^(٢)، وهكذا كانت سنتهم في سورية في جميع التشكيلات التي أعلنوا عنها، حتى جاء في بيان تأسيس (هيئة تحرير الشام): (إننا ندعو جميع الفصائل العاملة في الساحة لإتمام هذا العقد والالتحاق بهذا الكيان جمعًا للكلمة وحفظًا لمكتسبات الثورة والجهاد)، ومن يرفض فإن مصيره الاعتداء والقتال بتهم مختلفة: تارة الفساد، وتارة القبض على مجرمين، وثالثة بالعمالة لقوى أجنبية، وهكذا^(٣)، وفي تحريم ترك البيعة قال سيد إمام: (نكث العهد - أيًا كان - هو كبيرة من كبائر الذنوب للوعيد الوارد في ذلك... إلا أن نقض هذه البيعة ورد فيه وعيد خاص لعظم خطره)^(٤).

أما اختراق الجماعات وتقويضها؛ فقد قال أبو بكر ناجي: (بالنسبة لاختراق

(١) العمدة في إعداد العدة ص (٩٠).

(٢) ينظر: كلمته (قل إني على بينة من ربي).

(٣) ينظر: شهادة د. حذيفة عزام على اعتداءات جبهة النصرة وجند الأقصى، موقع نور سورية.

(٤) العمدة في إعداد العدة ص (٣٣٤).

الجماعات الإسلامية الأخرى بل والترقي في سلمها القيادي من خلال أفراد موثوق في تمكنهم من مدافعة الشبهات العلمية والشهوات، ينتج عن ذلك فوائد كثيرة مختلفة... أما اختراق الحركات التي لا تؤذي المجاهدين فلا يتم لجمع المعلومات؛ ولكن لدعوتهم، والتقرب منهم، والاستفادة من تحويل مواقفهم في صالح الجهاد حال الأوضاع والمواقف الحاسمة^(١)، وقد يصل هذا الاختراق إلى درجة القتل؛ قال أبو بكر ناجي: (هذا الدور بمثابة عملية استشهادية؛ بل قد ينتهي فعلاً بعملية استشهادية لتدمير الموقع المُخرق)، وكل هذا جائز باسم المصلحة، قال: (هناك إشكالية حرمة التجسس على المسلمين فكيف يمكن جمع المعلومات عنهم؟ وفي هذا أعتقد بجواز ذلك تجاه الحركات التي تؤذي المجاهدين أو تتعامل مع الطواغيت)^(٢)، فالكذب والتجسس، وصولاً إلى تدمير المال والممتلكات، وإفناء الجماعات والقتل؛ كله جائز للمصلحة في هذا الاختراق، وهذا ما عملت عليه القاعدة في العراق طوال سنوات عملها، ثم كشفت وثائق مجلة دير شبيغل جانباً من خطط التنظيم لاختراق الفصائل في سورية بعد إعلان دولته^(٣).

فإن لم تستطع هذه الجماعات القيام بالخطوات السابقة فإنها تلجأ إلى إسقاط هذه الجماعات وإنهائها، وإن أدى ذلك إلى سيطرة الأعداء على بلاد المسلمين؛ لأنهم يرون أنَّ المشاريع المنافسة لهم أخطر من مشاريع الاحتلال، ويُقدمون قتالها

(١) ينظر مقال: برنامج ما نريكم إلا ما يرى آل سعود.

(٢) إدارة التوحش ص (٥٢).

(٣) وهي الخطة التي وضعها حجي بكر لاختراق الفصائل وتقويضها، ينظر: وثائق دير شبيغل تكشف التنظيم الهرمي لداعش بالتفصيل، ترجمة موقع شبكة الثورة السورية، بتاريخ ٢٠/٤/٢٠١٥ م.

من باب قتال العدو الأقرب، ويوهمون أنفسهم أنَّ العاقبة والنصر لهم بعد الانتهاء من هذه الجماعات المنحرفة الضالة!

قال عطية الليبي في رسالته لابن لادن عن اليمن: (الاضطراب والفوضى، وهو خيرٌ من سيطرة الكفرة المرتدين)^(١).

وما فعلته القاعدة في سورية من الاعتداء على فصائل مدينة حلب وخصوصًا (تجمع فاستقم) مما أدى إلى سقوطها بيد النظام والميليشيات الإيرانية، واعتدائها على فصائل الغوطة وخصوصًا (جيش الإسلام) مما أدى إلى سقوط أكثر من نصف الغوطة بيد النظام، وما تبعه من تسليم العديد من المناطق للنظام دون السماح لمنافسيها بالدخول لها.

سابعًا: الموقف من الشعوب الإسلامية:

اتخذت هذه الجماعات العنف ضد عامة الشعوب الإسلامية من خلال مسارين:

الأول: الزج بالشعوب في معاركهم، تحت شعار:

١ - القيام بالجهاد الواجب، وإلا تعطل الجهاد وتوقف.

٢ - عدم العيش في ظل الطواغيت.

٣ - من قتل بهذه العمليات فهو شهيد، وسيتولون دفع ديته عند القدرة على ذلك.

٤ - أن هذه الجماعات قد أُنذرت المسلمون القريبين من تلك الأهداف،

فعليهم أن يستجيبوا لها^(٢).

(١) في رسالته بتاريخ ٥ شعبان ١٤٣١هـ - ١٧ يوليو ٢٠١٠م، ضمن وثائق بوت آباد.

(٢) ينظر: التبرئة، للظواهري، وقد أطل في عرض هذه الأمور والتبرير لها.

المسار الثاني: ما يسقط من ضحايا مسلمين في العمليات المتنوعة التي تقوم بها هذه الجماعات في البلاد الإسلامية أو غير الإسلامية، وقد بررت هؤلاء الضحايا:

١ - أن ما يسقط منهم من ضحايا فهو من باب (الترس) الجائز في الفقه الإسلامي^(١).

٢ - من باب مصلحة المسلمين، كما في فتوى عمر محمود (أبو قتادة الفلسطيني) حيث أجاز قتل نساء وأطفال عساكر الدولة الجزائرية (المرتدين) في فتواه المشهورة^(٢).

ومن المسائل الملحقة بهذه النقطة: العنف الموجه لغير المسلمين في البلاد الإسلامية كالنصارى، والعنف الموجه لغير المسلمين من الزائرين والمسافرين والسياح، بحجة أن أمانهم منتقض بردة الحكومات في العالم الإسلامي^(٣).

ثامناً: العنف في بلاد الكفار:

يقوم جزء من مخطط هذه الجماعات على القيام بعمليات عسكرية في بلاد الكفار والتي يكون فيها غالب الضحايا من عامة الناس، وقد سوّغوا أعمالهم تلك:

(١) ينظر: التترس في الجهاد المعاصر، أبو يحيى الليبي (حسن قائد).

(٢) ينظر: (فتوى كبيرة الشأن في جواز قتل الذرية والنسوان درءاً لخطر هتك الأعراس وقتل الإخوان)، مجلة الأنصار التابعة للجماعة الإسلامية في الجزائر (الجبيا)، بتاريخ شوال ١٤١٥هـ - ٣ / ١٩٩٥م.

(٣) ينظر: التبرئة، للظواهري، وبراءة الموحدين من عهود الطواغيت وأمانهم للمحاربين، للبرقاوي (المقدسي).

١ - من باب المعاملة بالمثل، وبما أن الكفار يقتلون نساءنا وأطفالنا فهذا جائز لنا^(١).

٢ - فيه نكايه بالكفار، وإرهاب لهم، وإلحاق خسائر مالية ضخمة قد تؤدي بدولهم للانهدام.

٣ - دول هؤلاء الكفار محاربة للمسلمين؛ فلا أمان بينهم وبين المسلمين، والتالي يجوز خداع الكفار بأخذ تأشيرة لدخول بلادهم، ثم القيام بهذه العمليات؛ لأن الأمان هنا باطل.



المبحث الثالث: نقد مسوغات العنف عند الغلاة المرتبطة بإقامة الدولة:

في هذا الفصل إجابات على أهم أصول الغلاة دون الغوص في فرعيات المسائل العقدية والفقهية، أو استيعاب ذكر سائر جوانب الحكم الشرعي الصحيح في المسائل المطروحة.

أولاً: تكفير الحكومات لحكمها بالقانون الوضعي:

من أهم ما وقع فيه الغلاة في هذه المسألة أمران:

الأول: عدم اعتبار كلام أهل العلم في فهم النصوص الشرعية وتأصيل المسائل وتنزيلها على الواقع.

الثاني: الأخذ ببعض النصوص أو كلام أهل العلم في المسائل المطروحة دون بقيتها.

(١) ينظر: التبرئة، للظواهري.

والإجابة على شبهاتهم من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: حكايتهم الإجماع على كفر الحكم بالقوانين الوضعية بإطلاق دون تفصيل.

وهذه الحكاية غير صحيحة، فقد ثبت عدم التكفير بالحكم بالقوانين الوضعية في بعض الحالات عن عدد من أهل العلم الذي حُكي عنهم الإجماع، ومن ذلك:

١ - ما يُنقل عن الشيخ أحمد شاكر قوله: (إنَّ الأمر في هذه القوانين الوضعية واضحٌ وضوحُ الشمس، هي كفرٌ بواحٌ، لا خفاءَ فيه ولا مداورة، ولا عذرٌ لأحدٍ ممَّن ينتسب للإسلام كائنًا مَن كان في العمل بها، أو الخضوع لها، أو إقرارها)^(١).

فقد قال في مواضع أخرى مُبينًا سبب الحكم بالكفر: (فانظروا إلى ما فعل بنا أعداؤنا المبشرون المستعمرون! لعبوا بديننا، وضربوا علينا قوانينَ وثنيةً ملعونةً مجرمة، نسخوا بها حكمَ الله وحكمَ رسوله، ثم ربّوا فينا ناسًا ينتسبون إلينا، أشربوهم في قلوبهم بُغضَ هذا الحكم، ووضعوا على ألسنتهم كلمةَ الكفر: أن هذا حكمٌ قاسٍ لا يناسب هذا العصر... ولقد جادلتُ منهم رجالًا كثيرًا من أساطينهم، فليس عندهم إلا أنَّ حكمَ القرآن في هذا لا يناسب هذا العصر! وأنَّ المجرمَ إنَّه هو إلا مريضٌ يجب علاجه، لا عقابه)^(٢)، وقال: (والذي نحن فيه اليوم هو هجرٌ لأحكام الله عامةً بلا استثناء، وإيثارُ أحكامٍ غير حكمه في كتابه وسنة نبيه، وتعطيلُ لكلِّ ما في

(١) عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير (١/٦٩٧)، عند آية: ﴿وَمَنْ أَحْسَنُ مِنْ اللَّهِ حُكْمًا لِّلْقَوْمِ يُوَقِّنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

(٢) عمدة التفسير (١/٦٧٨)، عند قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوا أَيْدِيَهُمَا﴾ [المائدة: ٣٨ - ٤٠].

شريعة الله، بل بلغ الأمر مبلغ الاحتجاج على تفضيل أحكام القانون الموضوع على أحكام الله المنزلة، وادعاء المحتجّين لذلك بأنّ أحكام الشريعة إنما نزلت لزمانٍ غير زماننا، ولعللٍ وأسباب انقضت، فسقطت الأحكام كلّها بانقضائها^(١).

فإنزال القوانين الوضعية محلّ الشريعة، أو تفضيلها عليها، أمرٌ زائدٌ عن مسألة الحكم بالقوانين الوضعية، وهو كفرٌ بالاتفاق، وليس جميع حالات الحكم بها كذلك.

٢ - ما يُنقل عن الشيخ محمد بن إبراهيم قوله في أنواع كفر الاعتقاد: (الخامس: وهو أعظمُهما وأشملُهما وأظهرها معاندةً للشرع، ومكابرةً لأحكامه، ومشاقّةً لله ولرسوله، ومضاهاةً بالمحاكم الشرعية... فكما أنّ للمحاكم الشرعية مراجعَ مستمدّات مرجعُها كلّها إلى كتاب الله، وسنة رسول الله، فلهذه المحاكم مراجعُ هي القانون الملقق من شرائع شتّى، وقوانين كثيرة... فأبى كفرٍ فوق هذا؟ وأبى مناقضةً للشهادة بأنّ محمّداً رسولُ الله بعد هذه المناقضة؟! ^(٢)، فإنّه فصل في حكم هذه القوانين في موضعٍ آخر، ذاكراً أسباب الحكم بالكفر المخرج من الملة: قال: (مَن حكم بها، أو حاكم إليها معتقداً صحّة ذلك وجوازَه فهو كافرٌ الكفرَ الناقلَ عن الملة، وإن فعل ذلك بدون اعتقاد ذلك وجوازَه فهو كافرٌ الكفرَ العمليّ الذي لا يُنقل عن الملة) ^(٣). وأقوال سائر علماء الأمة في هذه المسألة منتشرة مشتهرة.

(١) في تعليقه على تفسير الطبري (٣٤٨/١٠)، عند قوله تعالى: ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤].

(٢) رسالة تحكيم القوانين الوضعية، ضمن الدرر السنية (٢١٥/١٦).

(٣) فتاوى ورسائل محمد بن إبراهيم (٨٠/١).

المسألة الثانية: قياسُ تكفير الحكم بالقوانين الوضعية على الحكم بكفر الياسق الذي وضعه التتار، بجامع مخالفة الشريعة، ومن ثم الحكم على الحكومات الحالية بالشرك الأكبر.

ويجاب: بأن إطلاق القياس غير صحيح لما يلي:

أ - أن واضع الياسق جنكيزخان كان مشركًا كافرًا كفرًا أصليًا، حيث يروي المؤرخون أن ديانته كانت شامانية، وأنه كان يصلّي إلى جبل برخان خلدون^(١).
ب - كان أتباع جنكيز خان يعظّمونه ويرفعونه إلى مرتبة النبوة والتّأليه، ويعتقدون ذلك فيه.

قال الذهبي: (دانت له قبائل المغول... وتعبّدوا بطاعته وتعظيمه)^(٢).

ج - أن الياسق لم يكن مجرد قانونٍ مخالفٍ للشّرع يتحاكم إليه الناس، بل كان بديلًا للشّرع، وإحلالًا له محلّ الوحي، ونسبةً له إلى الدين؛ بناءً على ما ادعاه جنكيزخان في نفسه.

قال ابن كثير: (هو عبارة عن كتابٍ مجموعٍ من أحكامٍ قد اقتبسها عن شرائعٍ شتى، من اليهوديّة والنّصرانيّة، والملة الإسلاميّة، وفيها كثيرٌ من الأحكام أخذها من مجرد نظره وهواه، فصارت في بنيه شرعًا متبّعًا، يقدّمونها على الحكم بكتاب الله، وسنة رسوله)^(٣).

وبهذا يتبيّن أنّ ما فعله جنكيزخان ادعاءً لحقّ التشريع، ونزولِ الوحي،

(١) ينظر موسوعة الويكيبيديا عند التعريف بجنكيز خان.

(٢) سير أعلام النبلاء (٢٢/٢٢٨).

(٣) تفسير ابن كثير (٣/١٣١).

واختراع دين جديد، وتشريع قوانين وأحكام بمنزلة الشرائع السماوية، وتفضيلها عليها، وتعبيد الناس لها، وهذا كفرٌ بواحٌ أكبر لا خلاف فيه، وليس كل من وضع قوانين وضعية مخالفة للشرع كان كذلك، وعليه: فقياس القانون الوضعي على الياسق بإطلاقٍ دون تفصيلٍ قياسٌ مع الفارق، فيكون قياساً فاسداً^(١).

المسألة الثالثة: تشريع القوانين الوضعية أو المخالفة للشرعية كفر.

قالوا: وضع القوانين المخالفة للشرع كفر أكبر مخرج من الملة لا خلاف في ذلك، وهو من الإشراف بربوبية الله تعالى وألوهيته، ويستدلون بقول ابن تيمية: (والإنسان متى حلل الحرام المُجمَع عليه، أو حرّم الحلال المُجمَع عليه، أو بدّل الشرع المجمع عليه كان كافراً باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]).

وليس الأمر كذلك: فقد عمّد عامة الغلاة إلى نقل كلام ابن تيمية في هذه المسألة مبتوراً، مع أنّ بقية كلامه توضّح أنّ الكفر الذي اتفق عليه الفقهاء يكون في حال الاستحلال، وتنزيل هذه التشريعات محل التشريع الإلهي، ونسبتها كذباً إلى الدين، وهذا نصّ كلام ابن تيمية بتمامه: (والإنسان متى حلل الحرام المُجمَع عليه، أو حرّم الحلال المُجمَع عليه، أو بدّل الشرع المجمع عليه كان كافراً باتفاق الفقهاء، وفي مثل هذا نزل قوله على أحد القولين: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤] أي: هو المستحلّ للحكم بغير ما أنزل الله.

ولفظ الشرع يُقال في عرف الناس على ثلاثة معانٍ: الشرع المنزّل، وهو ما جاء به الرسول، وهذا يجب اتباعه ومن خالفه وجبت عقوبته. والثاني الشرع المؤول

(١) ينظر: شبهات تنظيم الدولة، للكاتب ص (٢٣٩).

وهو آراءُ العلماء المجتهدين فيها، كمذهب مالك ونحوه، فهذا يسوغُ اتِّباعه ولا يجب ولا يحرم، وليس لأحدٍ أن يُلزم عمومُ النَّاس به، ولا يمنع عمومُ النَّاس منه. والثالثُ الشرع المبدل، وهو الكذبُ على الله ورسوله، أو على النَّاس بشهادات الزُّور ونحوها، والظلمُ البين، فمن قال: إنَّ هذا من شرع الله فقد كفر بلا نزاع، كمن قال إنَّ الدم والميتة حلال ولو قال هذا مذهبي ونحو ذلك^(١)، وقال ابن العربي: (إنَّ حَكَمَ بِمَا عِنْدَهُ عَلَى أَنَّهُ مِنْ عِنْدِ اللَّهِ؛ فَهُوَ تَبْدِيلٌ لَهُ يُوجِبُ الْكُفْرَ)^(٢).

وعند استقصاء ما يُنقل من كلام أهل العلم في هذه المسألة يتَّضح أنَّ لكلامهم تفصيلات وحالاتٍ أخرى لا يذكرها الغلاة، وجميع ما سبق يعني أنَّ الحكم بالقوانين الوضعية له حالات، منه ما يكون كفرًا أصغر، ومنه ما يكون كفرًا أكبر^(٣)؛ تتطلَّب النظر فيها، ثم تنزيل الحكم الشرعي عليها من أهل العلم والاجتهاد، وأنَّه إنَّ تحقق وصف الكفر لحاكمٍ ما فلا يقتضي ذلك ما رتبوا عليه من أحكام أخرى كما سيأتي بيانه.

(١) مجموع الفتاوى (٣/٢٦٨).

(٢) أحكام القرآن (٢/١٢٧).

(٣) لا يعني ما سبق حصرَ الكفرِ الأكبر في مسألة الحكم بالقوانين الوضعية بالاعتقاد استحلالاً أو جحوداً؛ إذ إنَّ الكفرَ يكون بقول اللسان، وعمل الجوارح كذلك، لكنَّ المقصودَ التنبيهُ إلى أنَّ تشريع القوانين الوضعية لا يكون كفرًا أكبر بإطلاق. فحين الكفر وإن لم يكن استحلالاً أو جحوداً: الإعراض والترك، فقد يكون الإعراض والترك كفرًا أكبر في حالات:

قال ابن القيم في «مدارج السالكين» (١/٣٤٧): (وأما كفرُ الإعراض فأنَّ يُعرض بسمعه وقلبه عن الرسول، لا يصدِّقه، ولا يكذِّبه، ولا يواليه، ولا يعاديه، ولا يصغي إلى ما جاء به ألبيته).

ثانيًا: الحكم على بلاد المسلمين أنها بلاد كفر وردة:

حكم الغلاة على عامة بلاد المسلمين أنها بلاد كفر وردة؛ بناءً على أن أحكام الكفر والشرك وشعائره هي الظاهرة الحاكمة بزعمهم، ثم رتبوا على ذلك العديد من الأحكام كما سبق. وهذا باطل شرعاً، وبيانه كما يلي:

المسألة الأولى: كيف تتحول دار الإسلام لدار كفر، لأهل العلم في هذه المسألة أقوال:

١ - الدار التي ثبت كونها داراً للإسلام لا تصير دار كفر مطلقاً، وإن استولى عليها الكفار، واندرست منها معالم الدين، قال ابن حجر الهيتمي: (ما حكم بأنه دار إسلام لا يصير بعد ذلك دار كفر مطلقاً)^(١).

٢ - دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر إلا باجتماع شروط ثلاثة تدل على تمام القهر والغلبة للمشركين عليها، قال التمرتاشي الحنفي: (لا تصير دار الإسلام دار حرب إلا بإجراء أحكام أهل الشرك، وباتصالها بدار الحرب، وبأن لا يبقى فيها مسلم أو ذمي آمنًا بالأمان الأول)^(٢).

٣ - دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر بمجرد استيلاء الكفار عليها، وإظهار أحكامهم فيها ما دام المسلمون يقيمون شعائر الإسلام فيها، قال الدسوقي: (دار الإسلام لا تصير دار حرب بمجرد استيلائهم عليها، بل حتى تنقطع إقامة شعائر الإسلام عنه)^(٣).

(١) تحفة المحتاج (٩/٢٦٩).

(٢) تنوير الأبصار المطبوع مع الحاشية (٤/١٧٤).

(٣) الحاشية على الشرح الكبير (٢/١٨٨).

٤ - دار الإسلام تتحول إلى دار كفر إذا استولى عليها الكفار، وأظهروا أحكام الكفر فيها، قال الكاساني: (وقال أبو يوسف ومحمد رحمهما الله: إنَّها تصيرُ دارَ الكفرِ بظهورِ أحكامِ الكفرِ فيها... فإذا ظهرَ أحكامُ الكفرِ في دارٍ فقد صارت دارَ كفرٍ)^(١).

٥ - الديار الإسلامية التي استولى عليها الكفار، وأظهروا فيها أحكامهم، ولكن بقي أهلها من المسلمين: لا تتحول إلى دار كفر ولا تكون دار إسلام، بل تكون داراً مركبة من الأمر، قال ابن تيمية عن ماردین: (فهي مركبة: فيها المعنيان؛ ليست بمنزلة دار السلم التي تجري عليها أحكام الإسلام؛ لكون جندها مسلمين؛ ولا بمنزلة دار الحرب التي أهلها كفار؛ بل هي قسم ثالث يعامل المسلم فيها بما يستحقه ويقااتل الخارج عن شريعة الإسلام بما يستحقه)^(٢).

والذي يظهر أنه أقرب لأصول الشريعة ومقاصدها: أن دار الإسلام لا تتحول إلى دار كفر إلا إذا غلب عليها الكفار أو المرتدون، وظهرت فيها أحكام الكفر، واندست منها معالم الدين وشعائر الإسلام الظاهرة؛ كالأندلس.

أما إذا لم تكن أحكام الكفر هي الظاهرة، أو بقيت شعائر الإسلام ظاهرة، والمسلمون هم أهل البلد: فلا تكون دار كفر، ولو كان حكامها وذوو السلطان فيها لا يحكمون بشريعة الإسلام.

وبناءً على ما سبق: فإن البلاد الإسلامية اليوم بمجملها دار إسلام، ولا يُخرجها عن ذلك ما فيها من حكم بالقوانين الوضعية؛ فالحكم على الدار ليس حكماً بالضرورة على السلطة الحاكمة لها، ويدل على ذلك:

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٣٠).

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/ ٢٤١).

١ - الأصل بقاء ما كان على ما كان، ولا يُنتقل عن حكم الأصل حتى يثبت ما ينقله، قال الكاساني: (فلا تصيرُ دارُ الإسلامِ بيقينٍ دارَ الكفرِ بالشكِّ والاحتمالِ، على الأصلِ المعهود: أنَّ الثَّابتَ يَيقينُ لا يزولُ بالشكِّ والاحتمالِ)^(١).

٢ - أنَّ الشرعَ عدَّ الشَّعائرَ الظَّاهرةَ مِنَ العلاماتِ الفارقة التي يُستدلُّ بها على دار الإسلام.

ولاشكَّ أنَّ ظهورَ شعائرِ الدِّينِ كالأذانِ وصلاةِ الجمعة والجماعة، والحضِّ على فعلِها يدلُّ دلالةً واضحةً على تمكُّنِ الإسلامِ في تلكِ الدِّيارِ.

قال ابنُ رجب: (إنه ﷺ كان يجعل الأذانَ فَرَقَ ما بين دارِ الكفرِ ودارِ الإسلامِ، فإنَّ سَمعَ مؤذِّنًا للدَّارِ... كَفَّ عن دمائهم وأموالهم)^(٢).

٣ - أحكامُ الكُفَّارِ ليست ظاهرةً في هذه البلاد، بل الظَّاهرُ هو أحكامُ الإسلامِ، كتوحيدِ الله تعالى، ورفعِ الأذانِ، وبناءِ المساجد، وإقامةِ الجمعِ والجماعاتِ، والدَّعوةِ إلى الله وتعليمِ الدِّينِ، والصَّومِ، والحجِّ، والحجابِ، وأحكامِ الأسرة، والمعاملاتِ وغيرها، وَمِنَ الخطأِ قَصْرُ أحكامِ الإسلامِ على الحدودِ والقوانينِ فهي جزءٌ مِنَ أحكامِ الإسلامِ، وليست كُلُّه.

قال الحِصْكَفِيُّ موضحاً معنى ظهورِ الأحكامِ: (ودارُ الحربِ تصيرُ دارَ الإسلامِ بإجراءِ أحكامِ أهلِ الإسلامِ فيها: كجمعةٍ وعيدٍ)^(٣).

ثم إنَّ (ظهورِ الأحكامِ) الذي هو مناطُ الحكمِ على الدَّارِ: متفاوتٌ في الدَّرَجَةِ،

(١) بدائع الصنائع (٧/ ١٣١).

(٢) فتح الباري (٥/ ٢٣٢).

(٣) الدر المختار (٤/ ١٧٥).

ومما تختلف به الأزمنة والأمكنة، فالعبرة بغلبة الأحكام الشرعية على أهل الدار، وظهور الشرائع بينهم، مع مراعاة اختلاف الأزمنة والعصور، وحال التمكن والاضطرار.

٤ - التَّغْيِيرُ الحاصل للأحكام الشرعية ليس كاملاً، ولا غالباً، فالأحكام الشرعية تُطبَّق ويُقضى بها في أحكام الأسرة والأحوال الشخصية عموماً، وما يتعلق بالشؤون الإسلامية والأوقاف، وكثير من المعاملات المالية تحت ما يُعرف بالقانون المدني، فتطبق هذه الأحكام وظهورها مع بقاء غالب الشَّعائر الإسلامية، ومظاهر الدين في المجتمع، وسعي المسلمين لتطبيق دينهم، والدَّعوة إليه، ومدافة ما يخالفه؛ كافٍ في بقاء وصف الإسلام للدار.

٥ - مَنْ قال من الفقهاء إنَّ دارَ الإسلام تتحوَّل إلى دار كفر بظهور أحكام الكفر فيها، إنَّما مراده بذلك استيلاء الكفار على الديار، وفرض سيطرتهم الكاملة عليها مع تعطيل الشَّعائر الإسلامية، وتطبيق الأحكام الجاهلية بحيث يكون لهم الحكم والأمر والنَّهي، وليس مجرد تطبيق بعض أحكام الكفر كالقوانين الوضعية؛ فمن الخطأ أن يُنزل هذا الحكم على بلاد الغلبة فيها والسُّلطان للمسلمين.

جاء في «الفتاوى الهندية»: (وصورة المسألة على ثلاثة أوجه: إمَّا أن يغلب أهل الحرب على دارٍ من دُورنا، أو ارتدَّ أهل مصرٍ وغلبوا وأجروا أحكام الكفر، أو نقض أهل الذِّمة العهد، وتغلبوا على دارهم)^(١).

وواضح أنَّ هذه الصُّور لا تنطبق على بلاد المسلمين اليوم، فظهر بذلك اختلاف هذه الصُّور عن البلاد الإسلامية التي تُحكم بالقوانين الوضعية في بعض الجوانب أو معظمها.

(١) الفتاوى الهندية (٢/ ٢٣٢).

المسألة الثانية: القولُ بتحوّل جميع بلاد المسلمين إلى دارٍ كفرٍ من الأقوال المنكرة المخالفة للشريعة، ولا يتفق مع أيٍّ من أقوال أهل العلم السابقة في تحوّل دار الإسلام إلى دار الكفر، لا سيما وأنّ القائلين بأنّ ديارَ المسلمين اليوم دارُ كفرٍ لا يستثنون شيئاً من البلاد، ولا حتى مكة والمدينة، مع أنّ الأدلة الشرعية، وأقوال أهل العلم دلّت على بقاء الحرمين دارَ إسلامٍ إلى يوم القيامة.

قال ابن حجر عن حديث «لا هجرة بعد الفتح»: (تضمّن الحديث بشارةً من النبي ﷺ بأنّ مكة تستمرُّ دارَ إسلامٍ)، وقال: (وفي الحديث بشارةً بأنّ مكة تبقى دارَ إسلامٍ أبداً)^(١)، وقال النووي: (وهذا يتضمّن معجزةً لرسول الله ﷺ بأنها تبقى دارَ الإسلام، لا يتصوّر منها الهجرة)^(٢).

المسألة الثالثة: اتفق أهل العلم على أنّ العصمةَ تتعلّق بالسكان، لا بالدور، فالمسلمُ معصومٌ الدّم والمال سواء كان في دار الإسلام أو دار الكفر. قال الإمام الشافعي: (وإنّما يحرم الدّم بالإيمان كان المؤمنُ في دار حربٍ أو دار إسلامٍ)^(٣)، وقال ابنُ تيمية: (دماء المسلمين وأموالهم محرّمةٌ حيث كانوا)^(٤).

فلا تلازم بين الحكم على الدار وبين الحكم على السكّان من حيث الإيمان والكفر، فقد تكون الدارُ دارَ إسلامٍ ومعظمُ أهلها من غير المسلمين، كحال خيبر بعد فتحها، وكذلك مصر التي كان يسكنها الأقباط بعد فتحها في زمان أمير المؤمنين عمر رضي الله عنه، وقد تكون دارُ كفرٍ مع أنّ كثيراً من

(١) فتح الباري (٤/٤٧).

(٢) المرجع السابق (٦/٣٩).

(٣) الأم (٧/٣٦٩).

(٤) مجموع الفتاوى (٢٨/٢٤٠).

سكانها من المسلمين كـبعض المدن والأحياء التي يكثر فيها المسلمون في بلاد الغرب.

وبالتالي فجميع ما بنوه من أحكام على هذه المسألة - لو صح قولهم - باطل ومردود^(١)، وسيأتي مزيد بيان لأهم مسائله.

ثالثاً: تكفير العاملين في الحكومات بمقتضى الطاعة الشريكة:

بنى الغلاة العديد من أحكام التكفير على فكرة: أن من أطاع هؤلاء المرتدين في قوانينهم وإداراتهم فقد وقع في عبادتهم من دون الله، وصيرهم طواغيتاً، وهو بذلك قد وقع في الشرك، فخرج من الإسلام. وهذا الإطلاق غير صحيح: فطاعة المخلوق وتقديمها على طاعة الله ورسوله من بشرٍ، أو هوى، أو غيره ليست على حالٍ واحد، فتارة تكون كفرًا مخرجًا من الملة، وتارة تكون معصية، ومن كلام أهل العلم في ذلك:

قال ابن العربي: (إنما يكون المؤمنُ بطاعة المشرِكِ مشرِكًا إذا أطاعه في اعتقاده الذي هو محلُّ الكفر والإيمان؛ فإذا أطاعه في الفعل، وعَقْدُه سليمٌ مستمرٌّ على التَّوحيد والتَّصديق فهو عاصٍ)^(٢). وقال ابن تيمية: (هؤلاء الذين اتَّخذوا أحبارهم ورهبانهم أربابًا حيث أطاعوهم في تحليلٍ ما حرَّم الله، وتحريمٍ ما أحلَّ الله يكونون على وجهين: أحدهما: أن يعلموا أنَّهم بدَّلوا دينَ الله فيتبعوهم على التَّبديل، فيعتقدون تحليلَ ما حرَّم الله، وتحريمَ ما أحلَّ الله؛ اتباعًا لرؤسائهم، مع علمهم أنَّهم خالفوا دينَ الرِّسل، فهذا كفرٌ، وقد جعله الله ورسوله شرًّا. والثاني: أن يكون اعتقادهم وإيمانهم بتحريم الحلال، وتحليل الحرام ثابتًا، لكنَّهم أطاعوهم في

(١) ينظر فتوى: هل البلادُ الإسلاميةُ اليومَ دارُ كفرٍ؟ هيئة الشام الإسلامية، باختصار.

(٢) أحكام القرآن (٢/ ٢٧٥).

معصية الله، كما يفعل المسلم ما يفعله من المعاصي التي يعتقد أنها معاصي، فهو لاء لهم حكم أمثالهم من أهل الذنوب^(١). فاتّباع المخالفين للشرع وطاعتهم ليس كفرًا مخرجًا من الملة على كل حال، فضلًا عن أن العمل في الحكومات القائمة لهم أحكام مختلفة ستأتي الإشارة لها في الفقرة التالية.

رابعًا: حكم العمل في الأنظمة والحكومات في العالم الإسلامي:

على فرض أن الحكومات في العالم الإسلامي كافرة فإنّ الحكم بتحريم العمل فيها بإطلاق فضلًا عن تكفير هؤلاء الموظفين هو من الغلو والجهل في الدين: فقد يجوز للشخص أن يتولى ولايات أو وظائف في حكومات تحوي مبادئ مخالفة للشريعة إذا ترتب على عمله مصلحة للمسلمين، وعلى هذا كلام أهل العلم قديمًا وحديثًا، فقد سئل ابن تيمية عن رجل متولٍ ولاياتٍ، وعليه التزاماتٌ بأخذ المكوس المحرمة، ولا يستطيع منع كل المظالم، مع اجتهاده في ذلك قدر الاستطاعة، فقال: (إذا كان مجتهدًا في العدل، ورفع الظلم بحسب إمكانه، وولايته خيرٌ وأصلح للمسلمين من ولاية غيره، واستيلاؤه على الإقطاع خيرٌ من استيلاء غيره كما قد ذكر، فإنه يجوز له البقاء على الولاية والإقطاع، ولا إثم عليه في ذلك، بل بقاءه على ذلك أفضل من تركه إذا لم يشتغل إذا تركه بما هو أفضل منه، وقد يكون ذلك عليه واجبًا إذا لم يقدّر به غيره قادرًا عليه، فنشُر العدل بحسب الإمكان، ورفع الظلم بحسب الإمكان فرض على الكفاية، يقوم كل إنسان بما يقدر عليه من ذلك إذا لم يقدّر غيره في ذلك مقامه، ولا يُطالب والحالة هذه بما يعجز عنه من رفع الظلم، وما يقرره الملوك من الوظائف [الضرائب] التي لا يمكنه رفعها لا يُطالب بها)^(٢).

(١) مجموع الفتاوى (٧٠ / ٧).

(٢) منهاج السنة النبوية (١١٣ / ٥).

وقال الشيخ عبد الرحمن بن سعدي: (فعلى هذا؛ لو ساعد المسلمون الذين تحت ولاية الكفار، وعملوا على جعل الولاية جمهوريةً يتمكّن فيها الأفراد والشعوب من حقوقهم الدنيّة والدنيويّة، لكان أولى من استسلامهم لدولةٍ تقضي على حقوقهم الدنيّة والدنيويّة، وتحرض على إبادةٍها، وجعلهم عملةً وخدمًا لهم، نعم إن أمكن أن تكون الدولة للمسلمين وهم الحُكّام، فهو المتعيّن، ولكن لعدم إمكان هذه المرتبة فالمرتبة التي فيها دفعٌ، ووقايةٌ للدّين والدّنيا مُقدّمةٌ، والله أعلم^(١)).

وقد صدرت فتاوى عديدة لأهل العلم من هيئات شرعية ومشايخ تناولت قضايا الدخول في الانتخابات التي تجري في دول المسلمين وغير المسلمين، وقد ذهب العديد منهم إلى جواز ذلك بشروط، بينما ذهب فريق آخر إلى المنع من ذلك، مع اتفاق الطرفين على أن التصويت لا يستلزم الإقرار بالكفر، والرضا به^(٢)، ومن المعلوم أن في تولي بعض هذه الولايات والوظائف لمن يتولاها بشرط

(١) تفسير السّعدي ص (٣٨٨).

(٢) وعلى ذلك فتاوى أكثر أهل العلم في البلاد التي حصلت فيها هذه الانتخابات كمصر، وتونس، وليبيا، والمغرب، وغيرها، ومن الفتاوى المنشورة التي عالجت هذه القضية:

- فتوى المجمع الفقهي الإسلامي في دورته (١٩) بتاريخ ٢٧ / ١٠ / ١٤٢٨ هـ، الموافق ٨ / ١١ / ٢٠٠٧ م، في حكم المشاركة السياسية في البلدان غير الإسلامية.
- فتوى الشيخ يوسف القرضاوي أثناء حلقة (مشروعية الدستور وحكم الاستفتاء عليه) في حلقة على قناة الجزيرة بتاريخ ٤ / ٩ / ٢٠٠٤ م، والمنشورة على موقعه.
- فتوى الشيخ عبد الرحمن البراك عن حكم المشاركة في الحكومة وصياغة النظام في مصر بعد الثورة، المنشورة على موقعه بتاريخ ٩ ربيع الأول ١٤٣٢ هـ.
- مقال: حتى نفهم فتوى البراك، مقال للشيخ ناصر العمر، منشور على موقع المسلم.
- فتوى: الدستور المصري والتصويت عليه، للشيخ عبد العزيز الطريفي، منشورة على موقعه بتاريخ ١ / ٢ / ١٤٣٤ هـ.

الإصلاح أو التخفيف من الضرر الكثير من المصالح التي لا تستقيم حياة الناس دونها، ولو اعتزل الصالحون والمصلحون العمل في هذه الوظائف والمناصب لأصبحت مرتعاً للصوص والفسقة والباحثين عن مصالحهم الخاصة، وهذا ما يضر بعامة المسلمين، وهذا في الوظائف العليا في الحكومات، أما الوظائف الأقل مرتبة فالأمر فيها أهون، بل هي أكد أن يبادر إليها أهل العدل والصلاح، كوظائف التعليم، والقيام بشؤون الناس صحةً، وأمنًا وغير ذلك^(١).

وبناءً على النقاط السابقة: يتبين أن أحكام التكفير التي تطال العاملين في الحكومات من موظفين وجنود وغير ذلك هي أحكام باطلة، وما بُني عليها من جواز الاستهداف والقتل باطل كذلك.

خامساً: تكفير الجيوش ومنتسبي الأجهزة الأمنية:

وقد بنوا التكفير على عدة أمور أهمها: الحكم بغير ما أنزل الله، وطاعة الحكام في الحكم بغير ما أنزل الله، وموالاتة الحكومات المرتدة، وقد سبق بيان بعضها. وكذلك التكفير بالطائفة الممتنعة، وفيما يلي الإجابة عنها:

المسألة الأولى: المقصود بالطائفة الممتنعة:

جماعة تترك شريعة من شرائع الإسلام المعلوم ثبوتها، ويكون بين أفرادها تناحراً وولاء على ذلك، ولها شوكة ومنعة. قال ابن تيمية: (كل طائفة ممتنعة عن التزام شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة)^(٢)، ويُطلق اسم الطائفة

(١) رعاية شؤون المجتمع وخدمته والقيام بمصالح الناس، والحفاظ على دينهم وأخلاقهم، أمور لا يقيم لها الغلاة وزناً؛ لأنَّ مشروعهم يقوم على حمل السلاح، أو الهجرة إلى بلاد أخرى فحسب، وما عدا ذلك فعبث كما سبق نقل أقوالهم فيه!

(٢) مجموع الفتاوى (٢٨/٥٠٢).

الممتنعة في كلام أهل العلم على فرق أو جماعات تؤسس على مخالفة أحكام الشرع والامتناع عنها، سواء كانوا داخل الدولة المسلمة، كفرق الزنادقة والباطنية، ومانعي الزكاة والمرتدين في عصر الصحابة، ونحوهم، أو خارجها كالتتار الذين غزوا بلاد المسلمين.

فهل يُعدُّ الجيش والأجهزة الأمنية في البلاد الإسلامية طائفة ممتنعة؟

من أخطاء الغلاة قياس الجيش والأجهزة الأمنية على الطائفة الممتنعة في الاسم؛ فالجيش والأجهزة الأمنية ليسوا طائفة دينية أو عقدية، بل هي مؤسسات خدمية، لم يؤسسوا على الامتناع عن الشريعة، بل على أداء مهام وظيفية معينة، وهم جزء من الدولة التي يتبعون لها، وفي حال ثبوت كفر الحكومة والنظام، فإنها تعامل معاملة الحاكم المرتد كما ذكره أهل العلم.

المسألة الثانية: حكم الطائفة الممتنعة:

يتعلق بامتناع طائفة ما عن الامتناع لأحكام الشرع عدة أحكام، بيانها كما يلي:

١ - قتالها حتى تنزل إلى الشرع، قال ابن العربي: (اتفقت الأمة على أن من يفعل المعصية يحارب، كما لو اتفق أهل بلد على العمل بالربا، وعلى ترك الجمعة والجماعة)^(١).

٢ - هل يُحكم بكفر الطائف الممتنعة لمجرد امتناعها وقاتلها^(٢)؟

امتناع طائفة عن التحاكم للشرع وقاتلها عليه لا يقتضي الحكم بالكفر بإطلاق؛ فقد جعل أهل العلم قتال العصاة والبغاة والخوارج من قتال الطائفة الممتنعة عن

(١) أحكام القرآن (٢/ ٩٤).

(٢) وللتوسع ينظر: تكفير الجنود والعسكر، دراسة شرعية في انحراف الغلاة، د. سلطان العميري.

الشرع: قال ابن تيمية: (أجمع علماء المسلمين على أن كل طائفة ممتنعة عن شريعة من شرائع الإسلام الظاهرة المتواترة فإنه يجب قتالها، حتى يكون الدين كله لله، فلو قالوا: نصلي ولا نزكي... أو قالوا لا نجاهد الكفار مع المسلمين، أو غير ذلك من الأمور المخالفة لشريعة رسول الله ﷺ وسنته، وما عليه جماعة المسلمين، فإنه يجب جهاد هذه الطوائف جميعاً، كما جاهد المسلمون مانعي الزكاة، وجاهدوا الخوارج وأصنافهم وجاهدوا الخرمية والقرامطة والباطنية... ولهذا تأول السلف هذه الآية [يقصد آية الحراية] على الكفار وأهل القبلة، حتى أدخل عامة الأئمة فيها قطاع الطريق الذين يشهرون السلاح لمجرد أخذ الأموال، وجعلوهم بأخذ أموال الناس بالقتال محاربين لله ورسوله ساعين في الأرض فساداً، وإن كانوا يعتقدون تحريم ما فعلوه، ويقرون بالإيمان بالله ورسوله...)^(١).

المسألة الثالثة: أن تكفير العسكر والجنود في حكومات الدول الإسلامية مخالف لطريقة أهل العلم، ومن الأمثلة على ذلك: موقف ابن تيمية من الجنود الذين يقاتلون في صفوف التتار، فإن موقفه من التتار واضح في الحكم بكفرهم عموماً^(٢)، لكنه لم يجعل مجرد مناصرة التتار ومظاهرتهم كفراً مخرجاً من الملة، فلم يحكم على كل عسكرهم المقاتلين معهم بالكفر، بل ذكر أن فيهم مسلمين، ومن ذلك قوله: (وغاية ما يوجد من هؤلاء يكون ملحدًا نصيرياً، أو إسماعيلياً أو رافضياً، وخيارهم يكون جهمياً إتحادياً أو نحوه، فإنه لا ينضم إليهم طوعاً من المظهرين للإسلام إلا منافق أو زنديق أو فاسق فاجر)^(٣)، فهو لا يجعل مناصرة التتار

(١) مجموع الفتاوى (٤٦٨/٢٨).

(٢) المصدر السابق (٢١٥/١٣).

(٣) المصدر السابق (٥٣٥/٢٨).

ومظاهرتهم وتقوية جانبهم كفرًا أكبر؛ إذ لو كان الأمر كذلك عنده لحكم على كل من عاونهم بالخروج من الإسلام^(١).

سادسًا: الخروج بالسلاح:

مما قرّره أهل العلم أنّ من وسائل التعامل مع الحاكم الكافر الخروج عليه بالسلاح، عملاً بوصيته ﷺ: «وَأَنْ لَا تُنَازَعَ الْأَمْرَ أَهْلُهُ، إِلَّا أَنْ تَرَوْا كُفْرًا بَوَاحًا، عِنْدَكُمْ مِنَ اللَّهِ فِيهِ بُرْهَانٌ»^(٢)، قال القاضي عياض: (أجمع العلماء على أن الإمامة لا تتعقد لكافر، وعلى أنه لو طرأ عليه الكفر انعزل... ووجب على المسلمين القيام عليه وخلعه ونصب إمام عادل، إن أمكنهم ذلك)^(٣)، إلا أن الغلاة وقعوا في أخطاء عديدة في تعاملهم مع هذه المسألة:

الأولى: الحكم على أعيان جميع الحكام والحكومات بالكفر، وقد سبق.

الثانية: إسقاط شرطي الاستطاعة والنظر في المآلات في التعامل مع هذه المسألة.

الثالثة: الزعم أنّ كل عمل غير هذا الخروج هو من العبث، بل خيانة الدين! أما إسقاط شرط الاستطاعة، فقد أسقطوه من أدبياتهم وأعمالهم، مع أنه شرط أكّد عليه الشارع، وذكره أهل العلم في العديد من المواضع، وخاصة في باب

(١) ويتعلق بهذا الموضوع شبهة تكفير المسلمين المتعاملين مع الدول والأنظمة في قتال الغلاة، وللرد عليها بالتفصيل ينظر الإجابة عن الشبهة التاسعة عشرة: الفصائل الأخرى توالي الكفار في قتال تنظيم (الدولة)، ص (٢٥٣) من كتاب شبهات تنظيم (الدولة)، للكاتب.

(٢) أخرجه البخاري (٧٠٥٥)، ومسلم (١٧٠٩).

(٣) شرح النووي (٢٢٩/١٢).

السِّياسة الشَّرعية. قال العز بن عبد السلام: (التَّوَلَّى يوم الزحف مفسدة كبيرة، لكنه واجب إذا علم أنه يُقتل من غير نكاية في الكفار، لأنَّ التَّغِير بالنفوس إنما جاز لما فيه من مصلحة إعزاز الدين بالنكاية في المشركين، فإذا لم تحصل النكاية وجب الانهزام لما في الثبوت من فوات النفوس مع شفاء صدور الكفار، وإرغام أهل الإسلام وقد صار الثبوت ههنا مفسدة محضة ليس في طيها مصلحة)^(١).

والمتتبع لأعمال هذه الجماعات وتاريخها يجد أنها لم تكن في جميع عملياتها مستطِعةً ولا قادرة، ولم تحقق شيئاً من أهدافها، وغاية عملياتها بضعة قتلى بما لم يؤثر في أركان الحكم ولا السلطات، ومهما ادعت هذه الجماعات أنها قادرة فالتجارب التي خاضتها في عدد من البلدان وعلى مر عشرات السنين تكذبها^(٢)، ومن قال بالاستطاعة منهم فإنه قد جعل من نفسه وجماعته مقياساً لهذه المسألة؛ لهذا عَظَّمُوا مقولة (لا يفتي قاعدٌ لمجاهد)، لإسقاط أهل العلم ممن لم يحمل السلاح، واستفتوا الجهاد ومدعي العلم، مع أنَّ هذه المقولة ليست من القواعد الفقهية، ولا الأصول الشرعية التي يُعرف بها الحقُّ^(٣).

وأما شرط النظر في المآلات، فقد قال الشاطبي: (النَّظَرُ في مآلات الأفعال معتبرٌ مقصودٌ شرعاً كانت الأفعال موافقةً أو مخالفةً، وذلك أنَّ المجتهد لا يحكم على فعلٍ من الأفعال الصَّادرة عن المكلفين بالإقدام أو الإحجام إلا بعد نظره إلى ما يؤول إليه ذلك الفعل مشروعاً لمصلحةٍ فيه تُستجلب، أو لمفسدة تُدْرأ)^(٤).

(١) قواعد الأحكام في مصالح الأنام (١/ ١١١).

(٢) للمزيد ينظر: الاستطاعة، للشيخ محمد سرور.

(٣) ينظر: الرد على شبهة (لا يفتي قاعد لمجاهد) من كتاب شبهات تنظيم الدولة، للكاتب،

ص (١٧).

(٤) الموافقات (٥/ ١٧٧).

ومن آثار هذه البدعة: بدعةٌ أشدُّ خطرًا منها، وأعظم جرمًا، وهي استجلاب الأعداء لبلاد المسلمين لقتالهم وإنزال الخسارة بهم، كما يزعمون. وعلى الرغم من فشل هذه الطريقة في القتال، فهي محرمة شرعًا، بل هي من أعظم المخالفات الشرعية، والكوارث التي يمكن أن تحل ببلاد المسلمين، وذلك لما يلي:

١ - جلب الحرب والخراب لبلاد المسلمين، مخالفة للأمر الشرعي بالدفاع عن بلاد المسلمين، وتجنبها الأعداء، فقد بذل النبي للدفاع عن المدينة جهده تارة بالخروج للقتال، وتارة بحفر الخندق، وتارة بعقد الهدن، واستجلابُ الكفار يتضمّن تسليطهم على رقاب المسلمين بالقتل، وعلى أموالهم بالنهب، وعلى أعراسهم بالهتك، وعلى بلادهم بالتدمير، ثم تكون المعركة أكبر من أولئك الأغرار فيهربون إلى بلادٍ أخرى، ويتركون المسلمين لمصيرهم! مع سلامة بلاد الكفار من كوارث هذه الحروب.

٢ - مخالفة الأمر النبوي في عدم استجلاب الحرب ودفعها:

قال ﷺ: «أيُّها النَّاسُ، لا تتمنّوا لقاء العدوِّ، وسلّوا الله العافية، فإذا لقيتموهم فاصبروا»^(١)، وقال عليه السلام: «لا ينبغي لمؤمنٍ أن يذلَّ نفسه، قالوا: وكيف يذلُّ نفسه؟ قال: يتعرّض من البلاء لما لا يطيق»^(٢)، وليس هناك أعظم من تعريض البلاد بأهلها، ودينها، وخيراتها للعدو المحتل الغاصب.

وإذا كان الغلاة يُشدّدون على أن إعانة الكافر على المسلم في معركةٍ ما كفرًا أكبر مخرجًا من الملة، فكيف بتسليط الكفار على المسلمين، وتمكينهم من أرضهم،

(١) أخرجه البخاري (٢٩٦٦)، ومسلم (١٧٤٢).

(٢) أخرجه الترمذي (٢٢٥٤)، وغيره.

وتعريضهم للقتل، وانتهاك الأعراض، وضياع الثروات، وتغيير هوية البلاد؟ لا شك أن ذلك أشد من مجرد إعانة الكفار على المسلمين!

وأما زعمهم أن كل عمل غير حمل السلاح هو من العبث أو خيانة الدين: فهذا من الغلو والجهل؛ فالجهاد أنواعٌ عديدة لا تقتصر على حمل السلاح، وحتى إن كان الجهاد واجباً وجوباً عينياً فليس المطالب من كل أحد أن يحمل السلاح أو يكون خائناً جباناً! والمجتمعات فيها المقاتل الذي يحتاج لخدمة في طعامه وإصلاح سلاحه وعلاجه، وغير المقاتل من عامة السكان والنساء والأطفال والمرضى والجرحى بحاجة لمن يقوم عليهم بالرعاية وتسيير الحياة، والتعليم، والطبابة، والتجارة، كما يحتاجون جميعاً للقاضي والعالم، وغير ذلك.

وإنما جاء هذا الخطأ من الجهل بمعاني النصوص الشرعية، وتعظيم النفس والمنهج، فما جاء في الأحاديث أن أفضل الأعمال الجهاد، كحديث: (قيل: يا رسول الله أيُّ الناس أفضل؟ فقال رسول الله: مؤمنٌ يجاهد في سبيل الله بنفسه وماله)^(١)، وهو لا يعني أفضلية الجهاد والمجاهد على الإطلاق، قال العيني: (قالوا: هذا عامٌ مخصوصٌ، تقديره: هذا من أفضل الناس؛ وإلا فالعلماء أفضل، وكذا الصديقون كما جاءت به الأحاديث)^(٢).

سابعاً: إيجاب إقامة الدولة الإسلامية:

جعل الغلاة إقامة الدولة من أهم الفروض والواجبات؛ لغياب دار الإسلام ودولة الإسلام عن الوجود بزعمهم، وقد أخطأوا في فهم كلام أهل العلم، ومن ذلك استدلالهم بقول ابن تيمية: (يجب أن يعرف أن ولاية أمر الناس من أعظم

(١) أخرجه البخاري (٢٧٨٦)، ومسلم (١٨٨٨).

(٢) عمدة القاري شرح صحيح البخاري (٨٣/١٤).

واجبات الدين؛ بل لا قيام للدين ولا للدنيا إلا بها... ولأن الله تعالى - أوجبَ الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ولا يتم ذلك إلا بقوة وإمارة، وكذلك سائر ما أوجبه من الجهاد، والعدل، وإقامة الحج والجمع والأعياد، ونصر المظلوم، وإقامة الحدود، لا تتم إلا بالقوة والإمارة^(١).

واستدلّ لهم بهذه المقولات على معتقدهم غير صحيح، وفيه خلط بين عدة أمور: فكلام ابن تيمية هذا - ومثله كثير في كتب السياسة الشرعية - في أصل إقامة الدّول، ومعناه: أنّ حياة الناس لا تستقيم إلا بدولة وحاكم؛ وإلا شاعت الفوضى وانعدم الأمن، وهذا صحيحٌ لا ينازع فيه أحدٌ من المسلمين ولا غيرهم، لكن هذا يكون في حال التمكين واستقرار الأحوال. أما في حال جهاد الدفع: فإنّه لا يشترط إقامة دولة، ولا إمارة، ولا إذن حاكم، بل يكفي أن يقيم الناس أمراء وقادة - وهم أصحاب الولايات الخاصة - ليتنظم أمر القتال، وينزل هؤلاء الأمراء مكان الحاكم، ويحكمون بين الناس بما يستطيعونه ويضطرون إليه من أحكام الدين^(٢).

قال أبو المعالي الجويني: (لو خلا الزّمان عن السّلطان فحقّ على قُطان كلّ بلدةٍ، وسكّان كلّ قريةٍ، أن يقدّموا من ذوي الأحلام والنّهى، وذوي العقول والحِجّا من يلتزمون امتثالَ إشاراته وأوامره، ويتنّهون عن مناهيه ومزاجره؛ فإنّهم

(١) مجموع الفتاوى (٣٩٠ / ٢٨).

(٢) ويُقتصر في هذه الحالة على ما يضطر إليه الناس من مسائل القتال والقضاء، كأحكام جهاد الدفع، والهدن، والغنائم، وأحكام الزواج والطلاق وفسخ النكاح، والمفقودين، دون التوسع إلى ما لا يضطرون إليه مما هو شأن الحاكم العام المستقر، كأحكام التصرف في العقارات، وفرض الزكاة، ونحو ذلك، ينظر مثلاً: فتوى حكم أخذ الزكاة عنوة والاختطاف لتمويل الكنائس، هيئة الشام الإسلامية.

لو لم يفعلوا ذلك، تردّدوا عند إمام المهمّات، وتبلّدوا عند إطلال الواقعات^(١).
والجهاد في العالم الإسلامي اليوم هو جهاد دفع للصّائل المعتدي، ولا يُشترط فيه
إلا ما قرّره أهل العلم، ودلّت عليه النصوص الشرعية.

ثامناً: التكفير بالموالاة:

ينطلق الغلاة في غالب أحكامهم من التكفير بموالاة الكفار، وهم في ذلك
مرتكبون لعددٍ من الأخطاء المنهجية:

المسألة الأولى: من المقرّر عند أهل السنة أنه عند ورود نصٍّ من نصوص
الوعيد يجب ضمه لبقية النصوص في المسألة، وفهمها وفق منهج أهل العلم، ومن
نصوص الوعيد تلك:

- التحذير من حمل السلاح ضد الأخ المسلم، قال ﷺ: «مَنْ حَمَلَ عَلَيْنَا
السَّلاحَ فَلَيْسَ مِنَّا»^(٢).

- التحذير من إيذاء الجار، قال ﷺ: «لَا يَدْخُلُ الْجَنَّةَ مَنْ لَا يَأْمَنُ جَارَهُ بِوَأْتِقِهِ»^(٣).

- التحذير من التشبه بالكفار، قال ﷺ: «مَنْ تَشَبَّهَ بِقَوْمٍ فَهُوَ مِنْهُمْ»^(٤).

فمعنى «فليس منا»: (ليس من المطيعين لنا، ولا من المقتدين بنا ولا من
المحافظين على شرائعنا)^(٥).

(١) غياث الأمم (١/٣٨٧).

(٢) أخرجه البخاري (٦٨٧٤)، ومسلم (١٦١).

(٣) أخرجه مسلم (٧٣).

(٤) أخرجه أبو داود (٤٠١٣).

(٥) الإيمان، لأبي عبيد لقاسم بن سلام (١/٨٥).

ومعنى «لا يدخل الجنة»؛ قال ابن حجر: (فيه نفى الإيمان عمّن يؤذي جاره بالقول أو الفعل، ومرادُه الإيمانُ الكامل، ولا شك أنَّ العاصي غيرُ كامل الإيمان)^(١).

ومعنى «فهو منهم»؛ قال المناوي: (مَنْ تشبَّه بالصَّالحين وهو مِنْ أتباعهم يكرم كما يكرمون، ومن تشبه بالفساق يهان ويخذل كهم)^(٢). وقد يصل حكم هذه المخالفات إلى الكفر في حالات:

قال ابن تيمية في حديث النهي عن التشبيه: (فقد يُحمل هذا على التشبُّه المطلق فإنَّه يوجب الكفر، ويقتضي تحريمَ أعضائِ ذلك، وقد يُحمل على أنَّه منهم في القدرِ المشترك الذي شابههم فيه، فإن كان كفرًا، أو معصية، أو شعارًا لها كان حكمه كذلك)^(٣)، ونصوص الموالاة للكفار من نصوص الوعيد هذه، فمن فرَّق بين هذه النصوص فقد فرَّق بين متماثلين دون دليلٍ صحيح.

المسألة الثانية: ادعاء أن الموالاة نوعٌ واحد، وأنها كفرٌ أكبر مخرج من الملة بالإجماع بإطلاق غير صحيح؛ فقد ثبت من كلام أهل العلم النص على أنَّ الموالاة إمَّا أن تكون على الدِّين، فتكون حينها كفرًا أكبر، وإمَّا أن تكون على غير الدِّين من الأمور الماديَّة والذَّنيويَّة المختلفة، وهي معصية غير مخرجة من الدِّين، وهذا هو قول عامة أهل العلم المتقدمين، ومحلَّ خلافٍ لبعض أهل العلم المتأخرين، فمن أقوال المتقدمين:

(١) فتح الباري (١٠ / ٤٤٤)، فالنفي لكمال الإيمان الواجب؛ لأنَّ الشيء لا يُنفى إلا لتفويت شيءٍ من واجباته.

(٢) فيض القدير (٦ / ١٠٤).

(٣) اقتضاء الصراط المستقيم (١ / ٢٧٠).

قول الإمام الطبري عند تفسير قوله تعالى: ﴿لَا يَتَّخِذِ الْمُؤْمِنُونَ الْكَافِرِينَ أَوْلِيَاءَ مِنْ دُونِ الْمُؤْمِنِينَ وَمَنْ يَفْعَلْ ذَلِكَ فَلَيْسَ مِنَ اللَّهِ فِي شَيْءٍ إِلَّا أَنْ تَتَّقُوا مِنْهُمْ تُقَنَّةً﴾ [آل عمران: ٢٨]، (لا تتخذوا أيها المؤمنون الكفارَ ظهراً وأنصاراً توالونهم على دينهم، وتظاهروا بهم على المسلمين من دون المؤمنين، وتدلّونهم على عوراتهم؛ فإنّه من يفعل ذلك، فليس من الله في شيء، يعني بذلك: فقد برئ من الله، وبرئ الله منه بارتداده عن دينه، ودخوله في الكفر)^(١).

وقول الماوردي ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ يحتمل وجهين: أحدهما: موالاتهم في العهد فإنّه منهم في مخالفة الأمر. والثاني: موالاتهم في الدين فإنّه منهم في حكم الكفر، وهذا قول ابن عباس^(٢).

ومن أقوال المعاصرين: قول ابن عاشور عن قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ﴾: (وقد تَوَلَّاهَا المفسرون بأحد تأويلين: إما بحمل الولاية في قوله: ﴿وَمَنْ يَتَوَلَّهُمْ﴾ على الولاية الكاملة التي هي الرضا بدينهم، والطعن في دين الإسلام... وإما بتأويل قوله: ﴿فَإِنَّهُ مِنْهُمْ﴾ على التشبيه البليغ، أي فهو كواحدٍ منهم في استحقاق العذاب... وقد اتفق علماء السنة على أنّ ما دون الرضا بالكفر، ومما لآئِهِمْ عليه من الولاية لا يوجب الخروج من الرِّبْقَةِ الإسلامية)^(٣).

وقول الشيخ عبد اللطيف بن عبد الرحمن بن حسن آل الشيخ: (مسمّى الموالاتة يقع على شعبٍ متفاوتة، منها ما يوجب الرّدّة وذهاب الإسلام بالكلية، ومنها ما هو

(١) تفسير الطبري (٦/ ٣١٣).

(٢) تفسير الماوردي (٢/ ٤٦).

(٣) التحرير والتنوير (٦/ ٢٣٠).

دون ذلك من الكبائر والمحرمات^(١). ومن أخطاء الغلاة في هذا الجانب: الاختصار على بعض أقوال أهل العلم المتأخرين، والزعم أنه القول الوحيد في المسألة، أو الاعتماد على كلام بعضهم المجمل وترك كلامهم المفصل في حالة أخرى.

ومن أهم أخطاء الغلاة في مسألة الموالاة: تفسير مختلف تصرفات مخالفيهم بأنها موالاة، فيقولون: من تولى عملاً أو منصباً في الأنظمة التي يكفرونها فهو موالٍ لهم، ومن استعان بنظام يكفرونه على بعض مجرميهم فهو موالٍ لهم، ومن دخل في منظومة دولية سياسية أو عسكرية فهو موالٍ للكفار، ومن دخل في حلفٍ دولي أو إقليمي فهو موالٍ للكفار والمرتدين، وهكذا، وهذه الأحكام بينة البطلان؛ فالموالاة قدر زائد عن مجرد الاستعانة، والإعانة، أو التعامل مع الكفار، ولا تلازم بينها^(٢).

تاسعاً: التكفير بالرضا بالكفر:

من بدع الغلاة المعاصرين: الحكم على كل من لم يوافقهم أنه راضٍ بالكفر، فمن دعا لإقامة دولة ضمن الحدود الحالية فهو راضٍ بتقسيم الكفار لبلاد المسلمين، ومن تحاكم إلى محاكم كفرية فهو راضٍ بالطاغوت؛ وهكذا، وهذا تلازم باطلٌ ومردود؛ فالرضا هو الإقرار للكافر على كفره وتصحيح ما هو عليه، وهو أمرٌ زائدٌ على مجرد الفعل، ولا يلزم أن يكون موجوداً مع كل فعل.

فقد نهى الله المؤمنين عن الجلوس مع أهل الكفر في مجالسهم التي يخوضون

(١) الدرر السنية (٨/ ٣٤٢).

(٢) من تطبيقات هؤلاء الغلاة: اعتبار أن الدخول في حلف دولي ضد الخوارج، أو تلقي إعانة من أي دولة إقليمية أو عالمية هو من الموالاة للكفار، وينظر للرد على هذه الشبهة فتوى: حكم مشاركة الفصائل السورية في تحالفات عسكرية وتلقيها للدعم الدولي، هيئة الشام الإسلامية.

فيها بالباطل، قال تعالى: ﴿إِذَا سَمِعْتُمْ ءَايَاتَ اللَّهِ يُكْفَرُ بِهَا وَيُسْتَهْزَأُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ۚ إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾ [النساء: ١٤٠]، قال الطبري: (فأنتم إذا مثلهم في ركوبكم معصية الله، وإتيانكم ما نهاكم الله عنه)^(١)، لكن هذا الجلوس يصبح كفرًا إذا كان معه قبول بما يقولونه، قال الواحدي: (وقوله: ﴿إِنَّكُمْ إِذَا مَثَلْتُمْ﴾، يعني: إن قعدتم معهم راضين بما يأتون من الكفر بالقرآن والاستهزاء به)^(٢)، وقد سبق بيان أن طاعة المخلوق في مخالفة حكم الشرع قد تكون معصية لا كفرًا؛ وحينها لا تكون رضاء بمخالفة الشرع، بل وقوع في معصية لأجل الهوى أو الشهوة وغير ذلك.

عاشراً: قتل المسلمين بحجة التترس:

تُجيز جماعات الغلو قتل المسلمين من عامة الناس في عملياتهم في الدول الإسلامية أو بلاد الكفار؛ بسبب وجودهم بالقرب من ثكنات الجنود أو حواجزهم، أو مرور الجنود أو دورياتهم في أحياء المسلمين، أو بالقرب منها، ويعدون من قتل منهم ترسًا. والإجابة عن ذلك كما يلي:

أن التترس الذي وردت به نصوص الشريعة، وأقوال أهل العلم هو: أن يمتنع العدو بغير المقاتلين ويتخذهم دروعاً بشرية، فلا يستطيع المجاهدون الدفاع عن أنفسهم إلا بإصابة هذا الترس، أو أن يكون المجاهدون في حال التحام مع العدو في القتال، فيتترس العدو بمن لا يجوز قتلهم، وبذلك لا يَقْدِرُ المسلمون على قتالهم إلا بإصابة هؤلاء المتترس بهم، فأجاز أهل العلم إصابة ضرب الأعداء وإن أدى إلى إصابة بعض الترس بشرطين:

(١) تفسير الطبري (٩/ ٣٢٠).

(٢) تفسير الواحدي (١/ ٢٩٦).

١ - أن يكون ذلك لضرورة، بحيث لا يمكن الوصول للأعداء أو دفعهم إلا إذا أصابوا الترس، وإذا ترك قتال الأعداء خيف من ضرر أعظم على المسلمين..

٢ - عدم قصد الترس، وتحاشي إصابته ما أمكن.

قال ابن قدامة: (وإن تترسوا بمسلمٍ ولم تدع حاجةً إلى رميهم، لكون الحرب غير قائمة، أو لإمكان القدرة عليهم بدونه، أو للأمن من شرهم لم يجز رميهم، فإن رماهم فأصاب مسلماً فعليه ضمانه، وإن دعت الحاجة إلى رميهم للخوف على المسلمين جاز رميهم، لأنها حال ضرورة، ويقصد الكفار^(١))، أما ما تذكره هذه الجماعات من أحكام الترس في جواز عملياتها التفجيرية فهو عكس الترس المشروع، ويناقض الأدلة الشرعية وأقوال أهل العلم:

١ - الترس الذي ذكره الفقهاء هو ما كان في ساحة المعركة هجوماً أو دفاعاً، أما هذه التفجيرات: فإنها تستهدف الجنود في مقراتهم أو ثكناتهم أو دورياتهم، أو حواجزهم المنتشرة في بلاد المسلمين في غير وقت القتال أو التحام الصفوف.

٢ - في الترس المشروع: يتخذ الجنود غير المقاتلين ترساً يحتمون بهم ويكرهوهم على البقاء معهم، فوجودهم بين المقاتلين بينهم طارئ غير معهود ولا أصلي، أما عمليات هذه الجماعات: فإنها تستهدف الجنود في قواعدهم، أو في نقاط تفتيشهم، وغير المقاتلين آمنون في حياتهم المعتادة، غير مختطفين ولا مرغمين، ووجود مقرات الجنود أو دورياتهم بين السكان لا يجعل السكان ترساً حقيقة ولا عرفاً، فوجود الجنود بين السكان أمر شائع ومتعارف عليه.

٣ - الأصل المتقرر عند الفقهاء القائلين بجواز رمي الترس أنه لا يجوز رميهم

(١) المغني (١٣/١٤١).

إلا في حال الضرورة استثناء من تحريم الاستهداف، وأن يُتقَى ضرب الترس ما أمكن، أما هذه العمليات فلا ضرورة شرعية فيها؛ لإمكان استهداف الأعداء المحتلين خارج هذه المناطق سواء في الطرقات العامة أو الشككات البعيدة ونحوها كما تفعل عامة الجماعات المجاهدة.

بالإضافة إلى أن غالب من تستهدفهم هذه الجماعات هم من الأجهزة الأمنية لتلك الدول التي يحكمون عليها بالكفر، وقد سبق بيان بطلانه، أما اعتبار المسلمين في بلاد الكفار من الترس الذين يجوز قتلهم أثناء القيام بعمليات ضد الكفار بحجة نصب الرسول ﷺ للمنجنيق على الأعداء، وأن إقامتهم في بلاد الكفر محرمة^(١)؛ فيجيب عنه بما يلي:

١ - وجود المسلمين في بلاد الكفار لا يبيح دماءهم، بل دماؤهم معصومة محرمة، ولو كانت إقامتهم محرمة في بلاد الكفار، فهم باقون على هذا الأصل لا يتغير.

٢ - الرمي بما يعم يكون في حال الحرب ولا يستطيع المسلمون هزيمة الأعداء، أو فتح البلاد، فيجوز رمي الأعداء بما يعم، وتكون موجّهة للمحاربين، فإن سقط شيء منها خطأ على غير المقاتلين وتسبب بقتله فهذا مما لا يؤخذ فاعله، وهذا من طبائع الحروب ولوازمها.

٣ - عمليات هذه الجماعات لا تستهدف جنود الأعداء أو معسكراتهم، بل هي تستهدف غير المقاتلين بالأصل بحجة النكاية أو المماثلة، ولا وجود فيها لامتناع الجنود، ولا تحصنهم، وسيأتي في الفقرة التالية.

(١) وقد فصل ذلك واستدل له أبو يحيى الليثي في كتابه: الترس في الجهاد المعاصر، وأثنى عليه الظواهري في كتاب التبرئة.

٤ - أن هذا التترس هو عكس مسألة الترس الشرعية، والإخلال بشرط الاضطرار فيه^(١).

الحادي عشر: قتل غير المسلمين في البلاد الإسلامية وبلاد الكفار:

اعتمد الغلاة على جواز القيام بعملياتهم ضد الكفار غير المقاتلين من زوار البلاد الإسلامية كالسياح، أو الإعلاميين، أو رجال الدين، وغيرهم، أو القيام بعمليات ضد الكفار في بلادهم بعد الدخول إليها في المطارات أو المحطات وغير ذلك على أن هذه الدول محاربة للمسلمين، ولا أمان للمحارب؛ فالأمان المأخوذ منهم باطل لا أثر له^(٢)، وعلى أن قتل هؤلاء هو من باب المعامل بالمثل^(٣). والإجابة عن ذلك كما يلي:

المسألة الأولى: أما ما يتعلق بطلان أمان هؤلاء الكفار:

١ - فكون بلادهم محاربة لنا لا أثر له في التعامل معهم؛ لأنه إن ثبت أن هذه الدول محاربة فينصرف القتال إلى أهل القتال منها، لا إلى عموم أهلها بعمليات عشواء لا تفرق بينهم.

٢ - من المقرر عند أهل العلم أن الكافر المحارب إن أخذ الأمان من المسلمين ودخل بلادهم فإنه يحرم على المسلمين قتله أو إيذاؤه، وكذا إذا دخل المسلم بلاد الكفار المحاربين بعقد أمان فإنه لا يجوز له نقض هذا العقد والاعتداء عليهم.

(١) ينظر: براءة الموحدين من عهود الطواغيت وأمانهم للمحاربين، لعصام البرقاوي (أبو محمد المقدسي)، وكتاب التبرئة للظاهري.

(٢) وللمزيد ينظر مقال: مفاهيم لترشيد الجهاد (٥): جهاد لا إفساد، للكاتب.

(٣) ينظر: حقيقة الحرب الصليبية، ليوسف العيري.

قال الإمام الشافعي: (إذا دخل قوم من المسلمين بلاد الحرب بأمان فالعدو منهم آمنون إلى أن يفارقوهم أو يبلغوا مدة أمانهم وليس لهم ظلمهم ولا خيانتهم)^(١).

وقد نص أهل العلم على أن الأمان في الشرع ينعقد بكل ما يفيد لفظاً، أو كتابة، أو عرفاً؛ صريحاً أو كناية، مهما كان ضعيفاً تغليباً لجانب حقن الدماء، ولم يشترطوا لذلك لفظاً أو صيغة أو طريقة، وقالوا: ينعقد ولو لم يقصده المسلم، ولو أُعطي خطأ، ولو كان الأمان غير مكتمل؛ لأنَّه فيه شبهة أمان فيعامل معاملة المؤمن، قال ابن تيمية: (ومعلوم أن شبهة الأمان كحقيقته في حقن الدم)^(٢).

ومن صور الأمان المعاصرة: دخول الكفار لبلاد المسلمين بتأشيرة إقامة أو زيارة، ومثله دخول المسلمين لبلاد الكفار بتأشيرة إقامة أو زيارة أو طلب لجوء، أو المرور في البلد بوسائل المواصلات كالطائرات والسيارات والقطارات والسفن وغيرها؛ لأنَّ فيها إذن دخول مشروط، فمن فعل شيئاً من ذلك فقد عقد بينه وبين الكفار أماناً لا يجوز له نقضه^(٣).

أما دخول بلاد الكفار لادعاء الزيارة، أو الدراسة، أو غير ذلك ثم القيام بهذه العمليات فهو من الخيانة والغدر ونقض الأمان.

٣ - استدلال الغلاة بحادثة قتل محمد بن مسلمة رضي الله عنه لكعب بن

(١) الأم (٤/٢٦٣).

(٢) الصارم المسلول على شاتم الرسول (١/٢٧٨).

(٣) أطال الظواهري في كتاب (التبرئة) الحديث عن أن تأشيرة دخول بلاد الكفار ليست أماناً؛ اعتماداً على أن تعريفها يخلو من لفظ الأمان، وهذا كلام من لم يفقه النصوص الشرعية ولا كلام أهل العلم.

الأشرف على جواز نقض الأمان بعد إعطائه للكافر غير صحيح؛ فكلام أهل العلم يوضح خطأ فهمهم للحديث واستدلالهم به، فليس في حديث قتل كعب إعطاء له الأمان ثم الغدر به؛ بل هي مخادعة له وقتله بذلك، والخدعة في الحرب جائزة، فقد قال محمد بن مسلمة لكعب: «أَتَأْذُنُ لِي أَنْ أَشْمَ رَأْسَكَ؟ قَالَ: نَعَمْ، فَشَمَّهُ ثُمَّ أَشْمَ أَصْحَابَهُ، ثُمَّ قَالَ: أَتَأْذُنُ لِي؟ قَالَ: نَعَمْ، فَلَمَّا اسْتَمَكَّنَ مِنْهُ، قَالَ: دُونَكُمْ، فَقَتَلُوهُ، ثُمَّ أَتَوْا النَّبِيَّ ﷺ فَأَخْبَرُوهُ»^(١)، أخرج الطحاوي أنه: (ذكر قتل ابن الأشرف عند معاوية فقال ابن يامين: كان قتله غدرًا، فقال محمد بن مسلمة: يا معاوية، أيغدر عندك رسول الله ﷺ ثم لا تنكر؟! والله لا يُظِلُّني وإياك سقف بيت أبدًا)^(٢)، ونقل النووي عن المازري: (لا يحل لأحد أن يقول إن قتله كان غدرًا... وإنما يكون الغدر بعد أمان موجود، وكان كعب قد نقض عهد النبي ﷺ ولم يؤمنه محمد بن مسلمة ورفقته، ولكنه استأنس بهم، فتمكنوا منه من غير عهد ولا أمان)^(٣).

وما يُقال إن ابن تيمية جاز نقض الأمان في حادثة كعب فغير صحيح، فقد قرر ابن تيمية أنَّ ما وقع لكعب هو خداع وليس أمانًا، فقال: (أذن لهم النبي ﷺ أن يغتالوه ويخدعوه بكلام يظهرون به أنهم قد آمنوه ووافقوه ثم يقتلوه، ومن المعلوم أن من أظهر لكافر أمانًا لم يجوز قتله بعد ذلك لأجل الكفر).

ثم ذكر أن الأمان لا ينعقد لمن وجب قتله بعينه شرعًا لأنَّه كالحدود، فقال: (وإنما قتلوه لأجل هجائه وأذاه لله ورسوله، ومن حل قتله بهذا الوجه لم يعصم دمه بأمان ولا عهد، كما لو آمن المسلم من وجب قتله لأجل قطع الطريق

(١) أخرجه البخاري (٤٠٣٧) وبوب عليه (باب الكذب في الحرب)، ومسلم (١٨٠١).

(٢) أخرجه في شرح مشكل الآثار (١/ ١٩٠).

(٣) شرح النووي (١٢/ ١٦٠).

ومحاربة الله ورسوله والسعي في الأرض بالفساد الموجب للقتل (...)، وعلى فرض التسليم بأنهم قتلوه بعد أمانه لأن مثله لا ينعقد له الأمان: فإنه لا ينطبق على المقتولين بهذه العمليات؛ لأن قتل عينهم لم يثبت بنص شرعي، وهم ليسوا من أهل القتل ولا القتال أصلاً، ومن كان منهم من أهل القتال فهو من الكفار الحربيين الذين ينعقد أمانهم بالاتفاق.

٤ - قول الغلاة إنَّ الأمان الذي تعطيه الحكومات في الدول الإسلامية للكفار المحاربين باطل؛ لأنه صادر عن مرتدين، وأمان المرتد باطل، كلام مردود؛ لأنَّ عقد الأمان لا يبطل بردة الحاكم، وإلا لزم من ذلك بطلان جميع العهود والعقود التي تعقدها تلك الحكومات، وفي هذا فساد لتعاملات الناس، وإن قيل ببطلان الأمان لردة تلك الحكومة فيبقى لهؤلاء الكفار شبهة أمان، وهذا كافٍ في عصمة دمائهم، وتحريم الاعتداء عليهم.

المسألة الثانية: قتل غير المقاتلين من باب المعاملة بالمثل:

نظرًا لما أشاعه أهل الغلو في هذه المسألة لابد من توضيح التالي:

أولاً: الأصل في النساء والأطفال أنَّهم ليسوا من أهل الحرب والقتال، فلا يجوز قتلهم، ولا الاعتداء عليهم، قال تعالى: ﴿وَقَتِّلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقَتِّلُونَكُمْ وَلَا تَعْدُوا﴾ [البقرة: ١٩٠]، قال ابن جرير الطبري: (إنما الاعتداء الذي نهاهم الله عنه هو نهيه عن قتل النساء، والذراري)^(١)، وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال: (وُجِدَتْ امرأةٌ مقتولةٌ في بعض معازي رسول الله ﷺ، فنهي رسول الله ﷺ عن قتل النساء

(١) تفسير الطبري (٣/ ٥٦٢).

وَالصَّبِيَّانِ^(١)، قال النووي: (أجمع العلماء على تحريم قتل النساء والصبيان إذا لم يقاتلوا)^(٢).

ثانيًا: دلت أقوال أهل العلم على استثناء ثلاث حالات من منع القتل، كما يلي:
الحالة الأولى: الاشتراك في القتال حقيقةً أو حُكْمًا، سواء بحمل السلاح، أو التحريض، أو التجسس، أو الإيقاع بالنساء المسلمات بما يؤدي لانتهاك أعراضهن أو قتلهن أو اعتقالهن، قال ابن قدامة: (من قاتل من هؤلاء أو النساء أو المشايخ أو الرهبان في المعركة قتل، لا نعلم فيه خلافاً)^(٣).

الحالة الثانية: في حال التَّبَيُّت والغارات الحربية إذا احتيج إليه؛ لعدم القدرة على التمييز بينهم وبين غيرهم من المقاتلين.

عَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَّامَةَ، قَالَ: «سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ عَنِ الذَّرَارِيِّ مِنَ الْمُشْرِكِينَ؟ يُبَيِّنُونَ فَيُصَيَّبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذَرَارِيِّهِمْ؟، فَقَالَ: هُمْ مِنْهُمْ»^(٤)، قال الخطابي: (يريد أنهم منهم في حكم الدين وإباحة الدم، وفيه بيان أن قتلهم في البيات وفي الحرب إذا لم يتميزوا من آبائهم وإذا لم يتوصلوا إلى الكبار إلا بالأتان عليهم جائز)^(٥).

ويدخل في هذا: رميهم بما يعم كالصواريخ والقاذفات والقنابل وغيرها، في حالة الحصار، أو ضرب المقرات؛ لأنه لا يمكن التمييز بين المقاتلين وغيرهم في هذه الحالات، قال ابن رشد: (واتفق عوام الفقهاء على جواز رمي الحصون

(١) أخرجه البخاري (٤/ ٦١)، ومسلم (٢/ ١٣٦٤).

(٢) شرح النووي (١٢/ ٤٨).

(٣) المغني (٩/ ٣١٣).

(٤) أخرجه البخاري (٣٠١٢)، ومسلم (١٧٤٥).

(٥) معالم السنن (٢/ ٢٨٢).

بالمجانيق، سواء كان فيها نساء وذرية، أو لم يكن؛ لما جاء أن النبي عليه الصلاة والسلام نصب المنجنيق على أهل الطائف^(١).

الحالة الثالثة: إذا تترس بهم العدو بحيث لا يقدر المسلمون على مهاجمته في ثكناته أو حصونه أو آلياته أو أثناء انسحابه إلا بقتل هؤلاء المترس بهم، فيجوز للمجاهدين ضرب هؤلاء المجرمين وإن أدى ذلك إلى قتل النساء والأطفال، بغير خلاف بين الفقهاء، مع تحاشي قصد ضرب النساء والأطفال ما أمكن.

ثالثاً: لا يكاد يوجد في كلام أهل العلم المتقدمين ما يدل على جواز قتل النساء والصبيان من باب المعاملة بالمثل، مع وجود الداعي له من كثرة الحروب والإجرام في حق المسلمين، وأما الاستدلال بقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]، على جواز قتلهم معاملةً بالمثل، فهو استدلال في غير محله، لأمر:

١ - المماثلة في العقوبة: مشروطة بكونها لا تشتمل على معصية، قال الشوكاني: (وقوله: ﴿وَلَا تَحْنُ مِنْ خَائِكَ﴾، فيه دليل على أنه لا يجوز مكافأة الخائن بمثل فعله، فيكون مخصصاً لعموم قوله تعالى: ﴿وَجَزَاءُ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِثْلُهَا﴾ [الشورى: ٤٠]، وقوله تعالى: ﴿وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ﴾ [النحل: ١٢٦]، وقوله تعالى: ﴿فَمَنْ أَعَدَّى عَلَيْكُمْ فَأَعِدُوا عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا أَعَدَّى عَلَيْكُمْ﴾ [البقرة: ١٩٤]^(٢).

ولا شك أن قتل النساء والأطفال معصية، لبثت النهي عنه بإجماع العلماء.

(١) بداية المجتهد ونهاية المقتصد (٢/ ١٤٨).

(٢) نيل الأوطار (٥/ ٣٥٥).

٢ - المماثلة في العقوبة تكون مع الجاني نفسه لا غيره، ولذلك استدل العلماء بهذه الآية على الاقتصاص من الجاني بمثل جنايته، ولا يراد منها الاعتداء على غير الجاني.

٣ - هذه الآيات نصوص مخصصة بما سبق من أدلة عدم قتل النساء والأطفال.

٤ - قواعد ونصوص الشريعة دلت على أن المرء لا يجوز أن يؤخذ بجريمة غيره، قال تعالى: ﴿وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَىٰ﴾ [الأنعام: ١٢٦]، وقال ﷺ في حجة الوداع: «أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ إِلَّا عَلَى نَفْسِهِ، أَلَا لَا يَجْنِي جَانٍ عَلَى وَلَدِهِ وَلَا مَوْلُودٌ عَلَى وَالِدِهِ»^(١)، ونساء الأعداء وأطفالهم لا يجوز أن يؤخذوا بجريمة وأوزار آبائهم.

رابعاً: وأما الاستدلال بكون النصيرية (أهل ردة)، أو (مرتدون) على جواز قتل النساء والأطفال، فيجاب عنه من وجوه:

١ - أن الصبي المرتد لا يجوز قتله عند عامة العلماء؛ لأنه ليس من أهل العقوبة. قال الغزالي عن النصيرية: (فإن قيل هل يقتل صبيانهم ونسائهم؟ قلنا: أما الصبيان فلا، فإنه لا يؤخذ الصبي...) ^(٢).

٢ - أما قتل المرأة المرتدة:

أ - فهو من المسائل الخلافية بين العلماء، فمنهم من أجاز قتلها وهم الجمهور، ومنهم من منع من ذلك، وهي من مسائل الاجتهاد التي يقرر فيها إمام المسلمين ما يراه مناسباً وفق المصلحة الشرعية، قال الغزالي عن النصيرية: (فإن المرتدة مقتولة عندنا بعموم قوله ﷺ: «من بدل دينه فاقتلوه» ^(٣)).

(١) أخرجه الترمذي (٢١٥٩)، وابن ماجه (٢٦٦٩)، وأحمد (١٦٠٦٤).

(٢) فضائح الباطنية (١/١٥٦).

(٣) فضائح الباطنية (١/١٥٦)، والحديث أخرجه البخاري (٣٠١٧).

ب - ومن قال بجواز قتلها قال بوجوب استتابتها، وهم جمهور أهل العلم، قال الماوردي: (إذا ظفر بأهل الردة لم يجز تعجيل قتلهم قبل استتابتهم، فإن تابوا حقنوا دمائهم بالتوبة، ووجب تخلية سبيلهم)^(١).

ج - إن إقامة حكم الردة من اختصاص الحاكم الشرعي، وليس لأحد الناس تنفيذه حسب آرائهم وأهوائهم، وإلا انفتح باب من الشر يتعذر إغلاقه، قال ابن الهمام: (وقتل المرتد مطلقاً إلى الإمام عند عامة أهل العلم)^(٢).

وعلى هذا جاءت أقوال أهل العلم في النصيرية؛ فإنه لم يُنقل عن أحد منهم أنه أفتى الجنود والعساكر الإسلامية بقتل نساء النصيرية دون إذن الحاكم، والكتائب في سوريا ليست حاكماً ولا تأخذ أحكامه في هذه المسائل، وما سبق هو بناء على القول بردّتهم، وإلا فمن أهل العلم من يرى أنهم في حكم الكفار الأصليين، وليس هذا مجال تفصيل ذلك^(٣).

وعليه: فإنّ عمليات استهداف المسلمين وغير المسلمين من عامة الناس بالقتل بحجة الترس أو المماثلة في الانتقام باطلة لا صحة لها.

الثاني عشر: جماعة الحق والطائفة المنصورة):

المسألة الأولى: المقصود بالجماعة شرعاً:

ورد في الشرع الأمر بلزوم جماعة المسلمين، وعدم الشذوذ عنها باعتقادٍ، أو قولٍ، أو عملٍ؛ لذا كان من خصائص أهل السنة: الاجتماع على الحق، ولزوم الجماعة المتمسكة به، والنصوص في ذلك كثيرة. والمقصود بجماعة المسلمين:

(١) الحاوي الكبير (١٣/٤٤٤).

(٢) فتح القدير (٦/٩٨).

(٣) أخرجه مسلم (١٧١٥).

سوادهم الأعظم ومجموعهم الملتزمون بالسُّنة، أو المجتمعون على إمام يُطبَّق فيهم شرع الله^(١)، أما الزعم أنَّ لا بد في كل مجتمع من جماعة صغيرة هي التي ينحصر فيها الحق، وتقود المجتمع إلى الخلاص، فهذا بين البطلان^(٢).

١ - فالفاظ الشرع يُرجع في فهم معانيها ومعرفة أحكامها إلى الشرع نفسه، فيعلم المراد منها، وإن بدعة جعل الجماعة الخاصة هي جماعة المسلمين من ذلك؛ فتخصيص فئة دون بقية المسلمين بأنّها جماعة المسلمين أمر ياباه الفهم السليم للنصوص السابقة.

٢ - الادعاء الخالي من الدليل مردود، فكيف إذا كان هذا الادعاء لاحتكار

(١) تنوّعت عبارات أهل العلم في بيان مفهوم الجماعة، ولعلّ من أشمل من جمعها الشاطبي في الاعتصام (٢/ ٧٧٠)، حيث ذكر أنها ترجع إلى خمسة أقوال، وهي:

- ١ - أنها السواد الأعظم من أهل الإسلام.
 - ٢ - جماعة أئمة العلماء والمجتهدين.
 - ٣ - الصحابة على وجه الخصوص.
 - ٤ - جماعة أهل الإسلام إذا أجمعوا على أمر.
 - ٥ - جماعة المسلمين إذا اجتمعوا على أمر.
- وغالبُ تفاوت أقوالهم من اختلاف التنوع والعبارات، لا اختلاف التضاد، وهي تؤول إلى معنيين:

الأول: أنها ما كان عليه رسول الله ﷺ وصحابته رضي الله عنهم، من الاعتقاد والقول والعمل، مما لا يسوغ لأحد من المسلمين أن يخالفه.

الثاني: أنها الاجتماع على خليفة شرعي، وطاعته بالمعروف، وحرمة منازعته الأمر، ما لم يُر منه الكفر البواح.

ينظر: مفهوم جماعة المسلمين، د. عبد الرحمن اللويحق ص (١٨).

(٢) ينظر: الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، د. عبد الرحمن اللويحق ص (٢١٥).

الحق؟ وادعاء جماعة معينة أنها جماعة المسلمين المقصودة بالنصوص الشرعية دعوى تحتاج إلى برهان.

٣ - ادعاء الحق في جماعة معينة هي طريقة أهل البدع والضلال، فقد قال اليهود والنصارى: ﴿وَقَالُوا لَنْ يَدْخُلَ الْجَنَّةَ إِلَّا مَنْ كَانَ هُودًا أَوْ نَصْرَى﴾ [البقرة: ١١١]، ثم كانت هذه طريقة كل فرقة ضالة خرجت عن جماعة المسلمين، وبالأخص فرق الخوارج.

وهذا هو حال جماعات الغلو المعاصرة منذ ظهورها، كل جماعة تطعن في الأخرى وتدعي احتكار الحق لنفسها، دون أي دليل إلا اتباع الهوى والظن، بل إن منطري القاعدة أنفسهم قد تناقضوا في تحديد هذه الجماعة، واختلفت مواقفهم:

- فقد اعتبر الفلسطيني (الجيا) (الجماعة المنصورة، لأنها تملك معطيات الوراثة، وأهمها العقيدة الصحيحة)^(١)، ثم نزع عنها هذه الشهادة وادعاها للقاعدة.

- كما صدر عنه وعن مختلف قيادات ومنطري القاعدة تركية فرع القاعدة في العراق (دولة العراق الإسلامية)، والطلب من جميع فصائل العراق بيعتها والانضمام له، ولم يسمعوا شكواهم فيها، ولا كلام أهل العلم في حقيقتها، ثم أسقطوها عندما خرجت عن مشورتهم، وادعوا لفرع القاعدة في سورية. وبتتبع مسيرتهم خلال العقود الماضية يتضح كثرة تناقضهم وتنازعهم في هذا الأمر، وسرعة توثيق الجماعات وشخصياتها، والانتقال منها إلى النقيض، مما يدل على أن المحرك في ذلك هو الهوى.

المسألة الثانية: تعيين الطائفة المنصورة:

(١) ينظر مقال: بين منهجين، المقالة (٤٨).

يقع الغلاة في الحديث عن الطائفة في عدة أخطاء، من أهمها:

١ - حصر هذه الطائفة بمن حمل السلاح فحسب، بينما قرّر أهل العلم أنّ هذه الطائفة توجد في كل طبقات العاملين في سبيل الله، فقد أخرج البخاري حديثاً تحت باب؛ (باب قول النبي ﷺ لا تزال طائفة من أمتي ظاهرين على الحق، وهم أهل العلم)، ونقل النووي بعض أقوال أهل العلم ثم قال: (ويحتمل أن هذه الطائفة مفرقة بين أنواع المؤمنين منهم شجعان مقاتلون، ومنهم فقهاء، ومنهم محدثون، ومنهم زهاد وآمرون بالمعروف وناهون عن المنكر، ومنهم أهل أنواع أخرى من الخير، ولا يلزم أن يكونوا مجتمعين؛ بل قد يكونون متفرقين في أقطار الأرض)^(١).

٢ - حصر هذه الطائفة في أنفسهم، والشهادة لها بالولاية، فادعاء النجاة والصلاح هو من تزكية النفس المنهي عنها، قال تعالى: ﴿فَلَا تُزَكُّوْا أَنْفُسَكُمْ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنِ اتَّقَى﴾ [النجم: ٣٢]، وهي من أخطر الأمراض القلبية التي تُعمي القلب عن رؤية عيوبه وأخطائه، وتدفع الإنسان إلى الكبر والعُجب واحتقار الآخرين، وقد قرّر أهل العلم أنّ الشهادة لمُعَيَّنٍ بأنّه من أولياء الله لا تجوز إلا بدليل شرعي، وقيل يجوز إذا استفاض ذلك بين الناس، قال ابن تيمية: (والشهادة بهذا لغير من شهد له النبي ﷺ بالجنة: لا تجوز عند كثير من العلماء أو أكثرهم، وذهبت طائفة من السلف كابن الحنفية وعلي بن المديني: إلى أنه لا يشهد بذلك لغير النبي ﷺ، وقال بعضهم: بل من استفاض في المسلمين الثناء عليه شهد له بذلك)^(٢)، وعلى فرض صحة الشهادة باستفاضة الثناء بالصلاح بين المسلمين فإنّ هذا غير متحقق في هذه

(١) شرح النووي (١٣/٦٧)، ويتظر: فتح الباري (١٣/٢٩٥).

(٢) مجموع الفتاوى (٢/٤٨٤).

الجماعات، بل الذي عليه أهل العلم وسائر الناس التحذير منهم، والشهادة عليهم بالبدعة والضلال!

٣ - أوجبوا على سائر الناس اتباع نهجهم وطريقتهم دون سائر أهل العلم، وهذا إيجاب بما لا يجب في الشرع، بل عدّ ذلك أهل العلم من البدع، قال ابن تيمية: (ليس لأحد أن ينصب للأمة شخصاً يدعو إلى طريقتة، ويوالي ويعادي عليها غير النبي ﷺ، ولا ينصب لهم كلاماً يوالي عليه ويعادي غير كلام الله ورسوله وما اجتمعت عليه الأمة، بل هذا من فعل أهل البدع)^(١)، فكيف إذا كان عامة أهل العلم يُحذرون منهم وينهون عن منهجهم وأفكارهم؟!

الثالث عشر: استدلالهم بالملاحم وأشراط الساعة على الأحداث والجماعات:

حفلت النصوص الشرعية ببيان ما يقع في آخر الزمان من أحداث وملاحم، وأشراط تدل على قرب الساعة، وحرص النبي ﷺ على توضيح الموقف الشرعي الواجب اتخاذه منها، وفصّل ذلك في العديد من الأحاديث؛ نصحاً للأمة، وإرشاداً لها، وحمايةً لها من الانحراف والخطأ في التعامل معها^(٢)، ومن أهم ما وقعت به جماعات الغلاة من أخطاء في هذه المسألة:

١ - تنزيل أحاديث آخر الزمان على أحداث أو جماعات معينة بتخرصات وأوهام لم يشهد لها دليل من كتاب ولا سنة، ولا قول عالم معتبر، وها قد شهد التاريخ باندثار هذه الجماعات الواحدة تلو الأخرى وعدم تحقق مزاعمها، قال القرطبي: (والذي ينبغي أن يقال به في هذا الباب إنما أخبر به النبي ﷺ من الفتن

(١) مجموع الفتاوى (٢٠/١٦٤).

(٢) ينظر: معالم ومنارات في تنزيل نصوص الفتن والملاحم وأشراط الساعة، د. زاهر بن محمد الشهري ص (٤١) وما بعدها.

والكوائن أن ذلك يكون، وتعيين الزمان في ذلك من سنة كذا يحتاج إلى طريق صحيح يقطع العذر^(١).

٢ - اعتمادهم في كثيرٍ من مزاعمهم على المنامات والرؤى كما هو معروف من القصص التي يتداولونها.

٣ - ترتيب الأحكام على الآخرين بناء على هذه الاعتقادات، فإنَّهم لما اعتقدوا أنَّهم جماعة الحق المذكورة في النصوص الشرعية حكموا على المخالفين بالتبديع والتكفير، وسفكوا دماءهم.

٤ - بناء مشاريعهم وأعمالهم على هذه الاعتقادات؛ فإنَّهم لما اعتقدوا أنَّهم المعنيون بنصوص الوعد بالانتصار والتمكين، وأيقنوا أنَّهم في طريقهم للإمساك بزمام الحكم، تصرفوا على هذا الأساس: فاستهانوا بالأعداء، وأعلنوا الحرب على العالم كله، وجعلوا ذلك علامة تحقيق التوحيد وصدق الولاء والبراء، ومن ثم فقد كثر بينهم ترديد عبارة (لا يضرهم من خذلهم)، لكنهم حين مقتل قادتهم، وفناء جماعتهم، وتبددهم في الأرض؛ واسوا أتباعهم بالأمانى الخادعة وقالوا: البلاء سنة قبل التمكين!

الرابع عشر: البيعة:

تعتمد تنظيمات الغلاة على نشر فكر (البيعة)، وإيهام أتباعها أنَّها من الواجبات التي لا يجوز التخلِّي عنها، وتحذرهم من عدم الوفاء بها، أو تركها مهما كانت الظروف، ويستدلون على ذلك بما يلي:

(١) التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، للقرطبي (١/١٢٢٢).

١ - وجوب البيعة، لقوله ﷺ: «إِذَا خَرَجَ ثَلَاثَةٌ فِي سَفَرٍ فَلْيُؤَمِّرُوا أَحَدَهُمْ»،^(١) وقوله: «مَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»^(٢).

٢ - وجوب الطاعة وعدم جواز نقض البيعة بقوله ﷺ: «مَنْ بَايَعَ إِمَامًا فَأَعْطَاهُ ثَمَرَةَ قَلْبِهِ وَصَفَقَةَ يَدِهِ، فَلْيُطْعَمْهُ مَا اسْتَطَاعَ»^(٣).

٣ - عقوبة مَنْ خلع يده من البيعة ولو بالقتل بحديث: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يَرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ، أَوْ يَفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ فَاقْتُلُوهُ»^(٤).

٤ - عدم جواز بيعه شخصٍ آخر بما سبق من أحاديث.

وفي هذا الكلام العديد من المغالطات، وبيانها في التالي:

المسألة الأولى: المراد بالبيعة: إعطاء العهد على السمع والطاعة. قال ابن خلدون: (اعلم أن البيعة هي العهد على الطاعة، كأن المبايع يعاهد أميره على أنه يسلم له النظر في أمر نفسه، وأمور المسلمين لا ينازعه في شيء من ذلك، ويطيعه فيما يكلفه به)^(٥). وإذا أطلقت البيعة فإن المقصود بها بيعه الحاكم الذي يتولى أمور الرعية وتدبير شؤونهم، وهذا المعنى هو المقصود في النصوص الشرعية، والذي جاء في كتب أهل العلم.

المسألة الثانية: تُعقد البيعة للحاكم من أهل الحل والعقد، وبمشورة من عامة المسلمين، وبشروط وكيفية ذكرها أهل العلم.

(١) أخرجه أبو داود (٢٦٠٨).

(٢) أخرجه مسلم (١٨٥١).

(٣) أخرجه أبو داود (٤٢٤٨)، وابن ماجه (٣٩٥٦)، وأحمد (٦٥٠١).

(٤) أخرجه مسلم (١٨٥٢).

(٥) تاريخ ابن خلدون (١/٢٦١).

ويتربّ على البيعة للحاكم أمورٌ عديدة، من أهمها: وجوب السّمع والطاعة بالمعروف، وتحريمُ مبايعة حاكمٍ آخر، وتحريم نزع اليد من البيعة أو نقضها دون موجبٍ شرعي، وتحريم عقد بيعٍ أخرى لغير الحاكم.

المسألة الثالثة: ورد في بعض النصوص إطلاقُ البيعة في حال الحرب للإمام نفسه، فهي تجديدٌ للبيعة العامة، وما فيها من تذكير بالتزام المقاتلين بالطاعة، وحث المقاتلين على الصبر في المعركة، جاء في صحيح مسلم تحت باب (باب استحباب مبايعة الإمام الجيش عند إرادة القتال): عن جابرٍ قال: «كُنَّا يَوْمَ الْحُدَيْيَةِ أَلْفًا وَأَرْبَع مِائَةٍ، فَبَايَعْنَاهُ وَعُمَرُ أَخَذَ بِيَدِهِ تَحْتَ الشَّجَرَةِ، وَهِيَ سَمُرَةٌ، وَقَالَ: بَايَعْنَاهُ عَلَى أَنْ لَا نَفَرَّ، وَلَمْ نُبَايِعْهُ عَلَى الْمَوْتِ»^(١). وقال النووي: (فالبيعة [على أن لا نفر] معناه: الصبر حتى نظفر بعدونا أو نقتل، وهو معنى [البيعة على الموت]، أي نصبر: وإن آل بنا ذلك إلى الموت، لا أن الموت مقصود في نفسه، وكذا [البيعة على الجهاد] أي: والصبر فيه)^(٢).

وقد تكون لقائد الجيش في أرض المعركة بمعنى (المعاهدة على القتال)، لتصيير المقاتلين، وتشجيعهم، وتقوية معنوياتهم، فقد ورد عن عكرمة رضي الله عنه أنه نادى في معركة اليرموك: (مَنْ يُبَايِعُ عَلَى الْمَوْتِ؟ فَبَايَعَهُ الْحَارِثُ بْنُ هِشَامٍ، وَضَرَّارُ بْنُ الْأَزْوَْرِ فِي أَرْبَع مِائَةٍ مِنْ وَجُوهِ الْمُسْلِمِينَ وَفَرَسَانِهِمْ)^(٣). ويقصد بها هنا البيعة اللغوية التي هي بمعنى الاتفاق والمعاهدة، ولا يتعدى أثرها موضع المعركة فحسب، بدلالة أنه ليس لهذا المبايع إلا مناصرته أثناء الحمل على العدو فحسب.

(١) أخرجه مسلم (٣/١٤٨٣، برقم ١٨٥٦).

(٢) شرح النووي (٣/١٣).

(٣) تاريخ الطبري (٣/٤٠١).

المسألة الرابعة: من الخطأ في هذه المسألة الخلط بين مسائل الإمارة، والعمل الجماعي، والبيعة. حيث اعتقد القائلون بالبيعة لغير الإمام الحاكم أن كل أمير لا بد أن تُعقد له بيعة، واستدلوا بأحاديث الإمارة والتأثير على لزوم البيعة، وهذا خطأ، فالإمارة تُعقد للاجتماع على رأي واحد وعدم النزاع، وقد حثَّ عليها النبي ﷺ في الأمور اليسيرة كالسفر تنبيهًا على ما هو أعظم منها، قال الخطابي: (إنما أمر بذلك؛ ليكون أمرهم جميعًا، ولا ينفرك بهم الرأي، ولا يقع بينهم اختلاف)^(١)، ولم يرد في هذه النصوص الشرعية، وأقوال أهل العلم ما يدل على البيعة في مثل هذه الأحوال، ولا تسمية هذه الإمارة الخاصة بالبيعة، بل جميع ذلك مبتدعٌ محدث، وفرقٌ بين إمارةٍ مخصوصةٍ في الزمن والغاية، والسلطات، وبين بيعة هي من جنس بيعة الحكام، كما اعتقد بعضهم أن العمل الجماعي لا يقوم إلا ببيعة، وهذا إلزام بما لا يلزم، ولا دليل عليه، فتتظيم العمل الجماعي راجعٌ إلى تحديد الصلاحيات، وتقسيم الأعمال، ولا ارتباط له ببيعة ولا إمارة.

المسألة الخامسة: مما سبق يتَّضح أن ما يعرف باسم (بيعة الجماعات) سواء كانت دعوية أو جهادية أمر بدعي غير مشروع، وهو من آثار الانعزال عن المجتمع والتمايز عنه بجماعة تحصر الحق في دعوتها. وأن العمل ضمن الجماعات أو المؤسسات، هو من جنس العقود، للشخص طلب الإقالة منه بعد إبراء ذمته منه، كما يقع التحلل من هذا العهد بانتهاء الغرض الذي تعاقدوا عليه، وأن تعدد البيعات لهذه الجماعات يؤدي إلى تفريق كلمة المسلمين، وعقد الولاء والبراء عليها، وجميع ذلك داخلٌ فيما حذر الله منه من التفرق والاختلاف، والجماعة الحق التي يُعقد لها الولاء والمحبة والنصرة بإطلاق هي جماعة المسلمين العامة، وهو مقتضى

(١) معالم السنن (٢/ ٢٦٠).

أخوة الدين، ومن التناقض: ما رَدَّت به القاعدة على خلافة البغدادي من أنها وقعت دون مشورة المسلمين، وفي الوقت نفسه يفرضون بيعة جماعتهم ورؤيتها على المسلمين كافة، وهذه سنة الغلاة في احتكار الحق والتنازع عليه منذ القدم.



الخاتمة

يتناقض فكر الغلاة عن الدولة في الإسلام مع المعقول في الوصول إلى الحكم، وبناء الدولة المستقرة القائمة بحقوق الناس؛ فضلاً عن مخالفته للمتقرر شرعاً في شتى مسائل السياسة الشرعية والجهاد. وما فشلهم في إقامة مشاريعهم إلا دلالة على هذا التناقض والبطلان، والذي لا يجدون له جواباً إلا بمزيد من الهروب للأمام والتعلق بنصوص آخر الزمان ومحاولة إنزالها على واقعهم ومواساة أتباعهم بها.

لذا فإنه الحل الأمثل للتعامل مع انحرافات هؤلاء الغلاة: يكون برفع ظلمة الجهل والتلبيس عن الشعوب الإسلامية، ونشر العلم الشرعي الصحيح، وبيان الأخطاء العقدية والفقهية التي يرتكبها هؤلاء في حق الأمة والدين، مع ضرورة الاعتناء ببيان دور الحكومات والأنظمة في نشوء هذه الجماعات، ورعايتها وانتشارها بين الشباب وفي المجتمعات؛ لما يحمل فكرها في طياتها من بذور الفناء وعوامل السقوط، ويرومون بذلك إسقاط الإسلام وحملته من أهل العلم وتشويههم واستبعادهم من مجريات الحياة.

وفيما يلي جملة من الرسائل المستخلصة من هذه الدراسة:

١ - مهما اختلف الغلاة في عددٍ من الأفكار والمعتقدات، وتباينت مشاريعهم فإنَّ الأصول الفكرية لها واحدة، والاختلافات التي تقع بينهم منشؤها اختلاف

وجهات النظر ضمن هذه المبادئ، فليس في الغلاة معتدلون، ولا ينبغي أن ننخدع بانتقاد بعضهم لبعض، أو تبرؤهم من بعض ولو وصل الأمر إلى القتال، فما زالت هذه سنتهم منذ القدم.

٢ - علماء الأمة هم ورثة الأنبياء، وحملة الدين، وإليهم يرجع في فهم الدين ومعرفة الأحكام الشرعية في النوازل ومسائل القتال، في المقابل تعمد جماعات الغلو إلى إسقاط كافة علماء الأمة، ورميهم بالخيانة والعمالة والضلال، والاستهداف بالقتل والتهجير، لتشويه صورتهم وإبعادهم عن التأثير، وقطع صلة الناس بهم، ليتسلط الجهال على هذه الأحكام ويعبثوا بتفسير النصوص الشرعية وأحكامها دون ضابط.

٣ - تقوم أسس الدولة في الإسلام على أصولٍ راسخةٍ من الثوابت والمبادئ المستخلصة من النصوص الشرعية، مع المرونة في التنزيل على الواقع، والقابلية للاجتهد والنظر من أهل العلم المتمكنين، والتي تقوم في كثيرٍ منها على قواعد: (الاستطاعة)، و(مراعاة المآلات)، و(لا تكليف مع العجز)، و(تحصيل أعلى المصلحتين بتفويت أدناهما)، و(دفع أعظم المفسدتين باحتمال أخفهما)، بينما مشروع الدولة عند الغلاة لا يقوم على أسسٍ شرعية، ولا فتاوى وآراء لأهل العلم، ولا يؤمن بالتدرج ولا مراعاة المصالح ولا المفساد، فهو مشروع تدميري عديم، لا يؤدي إلى بناء دولة ولا نهوض أمة، بل هو مشروع قتل وتفجير، وإبقاء مناطق سيطرتهم والمجتمعات التي يخرجون فيها في القتل والهدم حتى يتحقق حلمهم.

٤ - يقوم الإصلاح في المجتمع على بذل الجهد في جميع المجالات التعليمية، والتربوية، والإعلامية، والسياسية، والاقتصادية، كل فيما يحسن ويستطيع، وكل ذلك من الجهاد في سبيل الله، بينما تعتنق جماعات الغلو حمل السلاح منهجاً

وحيداً للتغيير ضد الحكومات في العالم الإسلامي والتي يصفونها بالردة، بناء على مبادئ مشوهة ومغالية لموضوعات الحاكمية الولاء والبراء، ويصفون كل ما عدا ذلك بالعبث والخيانة.

٥ - تبنى الدولة وينهض المجتمع بتعاقد جميع الفئات والمكونات، واتفاقهم على مشروع وطني جامع، يتشارك الجميع في إنشائه وحمايته والدفاع عنه، أما أهم ركائز الدولة عند الغلاة: فهي تعظيم النفس وحصر الحق والطائفة المنصورة فيها، وتنزيل نصوص آخر الزمان من ملاحم وبشائر على جماعتهم، مع الطعن في سائر الشعوب الإسلامية والجماعات العاملة فيها، مما يجعلهم الأحق بقيادة الأمة، واتخاذ القرارات المصيرية فيها.

٦ - مشروع الدولة في الإسلام يقوم على خدمة الناس والقيام بشؤونهم، والحفاظ على دماء الناس وأعراضهم وأموالهم، وتحييد الأعداء وتقليل العداوات لينعم المجتمع بالتنمية والاستقرار، بينما يقوم مشروع الدولة عند الغلاة على استغلال ظروف المجتمعات غير المستقرة لإقامة مشروعها، وتسخير مواردها لها، ثم تعتمد إلى زج الشعوب وإرغامها على الدخول في معاركها لتتخذهم وقوداً لها.

٧ - في الدولة في الإسلام توجه القوة والسلاح للأعداء الحقيقيين الذين يريدون غزو البلاد من الخارج أو إثارة القلاقل من الداخل، مما يحفظ بيضة المسلمين وكيانهم. أما عند الغلاة: فإنَّ القوة والسلاح يوجه لكل من يختلفون معه من جماعات وشخصيات بتهم الانحراف أو العمالة وغير ذلك، مما يؤدي إلى نشوء الصراع والدمار في مناطق أهل السنة، وتصفية كوادهم، ومن ثم يتسلط الأعداء عليها وتكون لقمة سائغة لهم.

٨ - في الدولة في الإسلام: للوسيلة حكم الغاية، فلا يجوز اتخاذ وسائل

محرمة للوصول إلى الهدف مهما كان مشروعاً أو نبيلًا؛ لذا ينبغي أن يتحلى المسلم العامل في هذا المشروع بالصدق، والأمانة، وسائر ما أمر به الشرع، أما الغلاة: فالأساس لديهم الوصول إلى الهدف مهما كانت الوسيلة؛ لذا فإنهم يلجؤون إلى الكذب، والخيانة، والغدر، ونقض العهود، واستحلال دماء وأموال المخالفين بحججٍ شتى، مخالفين في ذلك نصوص الشرع، متبعين للهوى ورغبات النفوس.

نسأله تعالى أن يبرم لهذه الأمة أمرًا رشداً، يُعزّ فيها أهل طاعته وسنته، ويؤمر فيها بالمعروف ويُنهى فيها عن المنكر، وأن يهدي شباب المسلمين ويردهم إليه رداً جميلاً، والحمد لله رب العالمين.



فهرس المراجع

أولاً: الكتب والأبحاث:

- الأحكام السلطانية للماوردي، دار الحديث، القاهرة.
- أحكام القرآن، محمد بن عبد الله بن العربي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.
- إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري (شرح القسطلاني)، أحمد بن محمد القسطلاني، المطبعة الكبرى الأميرية، مصر.
- الاستذكار، يوسف بن عبد الله بن عبد البر، تحقيق: سالم عطا، ومحمد معوض، دار الكتب العلمية، بيروت.
- الاستطاعة، محمد سرور زين العابدين، دار الجابية، لندن.
- اقتضاء الصراط المستقيم لمخالفة أصحاب الجحيم، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. ناصر العقل، دار عالم الكتب، بيروت.
- الأم، محمد بن إدريس الشافعي، دار المعرفة، بيروت.
- الإيمان، القاسم بن سلام الهروي، تحقيق: محمد ناصر الدين الألباني، مكتبة المعارف، الرياض.
- بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن رشد القرطبي، دار الحديث، القاهرة.
- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، أبو بكر الكاساني، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م.

- تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد (تفسير التحرير والتنوير)، محمد الطاهر بن محمد بن عاشور، الدار التونسية للنشر، تونس، ١٩٨٤م.

- تحفة المحتاج في شرح المنهاج، أحمد بن حجر الهيتمي، تحقيق جماعة من العلماء، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.

- التذكرة بأحوال الموتى وأمور الآخرة، محمد بن أحمد القرطبي، تحقيق: د. الصادق إبراهيم، دار المنهاج، الرياض.

- تنظيم القاعدة ومشروع الدولة الإسلامية، سعيد بن حازم السويدي، مركز ثبات للبحوث والدراسات.

- تنوير الأبصار المطبوع مع الحاشية، محمد التمرتاشي، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

- التوقف والتبين، محمد سرور زين العابدين، الطبعة الرابعة، دار الجابية، لندن.

- تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان (تفسير السعدي)، عبد الرحمن بن ناصر السعدي، تحقيق: د. عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- جامع البيان في تأويل القرآن (تفسير الطبري)، محمد بن جرير الطبري، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، بيروت.

- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل البخاري، تحقيق: محمد زهير الناصر، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، دار طوق النجاة.

- جماعة المسلمين، محمد سرور زين العابدين، الطبعة الرابعة، دار الجابية، لندن.

- حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار الفكر.

- الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي، علي بن محمد الماوردي، تحقيق: علي محمد معوض، وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الدر المختار شرح تنوير الأبصار، محمد الحصفكي، تحقيق: عبد المنعم إبراهيم، دار الكتب العلمية، بيروت.

- الدرر السنية في الأجوبة النجدية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم.

- الدولة الإسلامية بين الحقيقة والوهم، أبو عبد الله المنصور.

- الرُّدُّ على أهل التَّوَقُّفِ والتَّبَيُّنِ والغلو في التكفير، عبد الله الغليني.

- سنن ابن ماجه، محمد بن يزيد (ماجة) القزويني، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، وآخرون، دار الرسالة العالمية.

- سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث الأزدي، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، محمد بللي، دار الرسالة العالمية، بيروت.

- سنن الترمذي، محمد بن عيسى الترمذي، تحقيق: أحمد شاكر، وآخرون، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

- السنن الكبرى، أحمد بن الحسين البيهقي، تحقيق: محمد عطا، دار الكتب العلمية، بيروت.

- سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- شبهات تنظيم «الدولة الإسلامية» وأنصارها، والرد عليها، عماد الدين خيتي، هيئة الشام الإسلامية.
- شرح مشكل الآثار، أحمد بن محمد الطحاوي، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- الصارم المسلول على شاتم الرسول، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: محمد محي الدين عبد الحميد، طبعة الحرس الوطني، الرياض.
- عمدة التفسير عن الحافظ ابن كثير، أحمد محمد شاكر، دار الوفاء.
- عمدة القاري شرح صحيح البخاري، محمود بن أحمد العيني، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- الغلو في الدين في حياة المسلمين المعاصرة، د. عبد الرحمن اللويحق، مؤسسة الرسالة، بيروت.
- غياث الأمم في التياث الظلم «الغياثي»، إمام الحرمين أبو المعالي الجويني، تحقيق: د. عبد العظيم الديب، مكتبة إمام الحرمين.
- الفتاوى الهندية، لجنة علماء برئاسة نظام الدين البلخي، دار الفكر، بيروت.
- فتاوى ورسائل الشيخ محمد بن إبراهيم، محمد بن إبراهيم آل الشيخ، جمع وترتيب: محمد بن قاسم، مطبعة الحكومة مكة المكرمة.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري، مع تعليقات الشيخ عبد العزيز بن باز، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني، ترقيم: محمد فؤاد عبد الباقي، إخراج وتصحيح: محب الدين الخطيب، دار المعرفة، بيروت.

- فتح القدير، محمد ابن الهمام السيواسي، دار الفكر، بيروت.
- فضائح الباطنية، محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: عبد الرحمن بدوي، مؤسسة دار الكتب الثقافية، الكويت.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير، محمد المناوي، المكتبة التجارية الكبرى، القاهرة.
- قواعد الأحكام في مصالح الأنام، عبد العزيز بن عبد السلام، علق عليه: طه سعد، مكتبة الكليات الأزهرية، القاهرة.
- مجموع الفتاوى، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، جمع: عبد الرحمن بن قاسم، مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية.
- مسند الإمام أحمد بن حنبل، أحمد بن محمد بن حنبل، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، وآخرون، مؤسسة الرسالة.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ (صحيح مسلم)، مسلم بن الحجاج النيسابوري، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت.
- معالم السنن (شرح سنن أبي داود)، حمد بن محمد الخطابي، المطبعة العلمية، حلب.
- معالم ومنارات في تنزيل نصوص الفتن والملاحم وأشرط الساعة، د. زاهر بن محمد الشهري.
- المعلم بفوائد مسلم، محمد بن علي المازري المالكي، تحقيق: محمد الشاذلي النيفر، الدار التونسية للنشر.

- المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة.
- مفهوم جماعة المسلمين، د. عبد الرحمن اللويحق، دار الوراق، بيروت.
- منهاج السنة النبوية في نقض كلام الشيعة القدرية، أحمد بن عبد الحليم بن تيمية، تحقيق: د. محمد رشاد سالم، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.
- الموافقات، إبراهيم بن موسى الشاطبي، تحقيق: مشهور آل سلمان، دار ابن عفان.
- الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، الندوة العالمية للشباب الإسلامي.
- نيل الأوطار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، القاهرة.
- الوجيز في تفسير الكتاب العزيز (تفسير الواحدي)، علي بن أحمد الواحدي، النيسابوري،
- تحقيق: صفوان داوودي، دار القلم، دمشق.
- ثانيًا: المواد المنشورة على شبكة المعلومات:
- إدارة التوحش، أبو بكر ناجي.
- إسعاد الأخيار في إحياء سنة نحر الكفار، أبو البراء النجدي.
- الإعلام الجهادي: كيف وظفت التنظيمات الجهادية وسائل الإعلام؟ رانيا مكرم، المركز العربي للبحوث والدراسات.

- إعلان الخلافة الإسلامية - رؤية شرعية واقعية، علوي بن عبد القادر السقاف، مقال على موقع الدرر السنية.

- أقلّوا عليهم، عمر محمود (الفلسطيني).

- إن الحكم إلا لله، كلمة لأبي عمر البغدادي.

- إني أنا النذير العريان، بيان لأبي بكر الزيلعي

- إني لعملكم من القالين، بيان لأبي يوسف الغريب.

- الآيات والأحاديث الغزيرة على كفر قوات درع الجزيرة، فارس آل شويل.

- الباحث عن حكم قتل أفراد وضباط المباحث، فارس آل شويل.

- براءة الموحدين من عهود الطواغيت وأمانهم للمحاربين، عصام البرقاوي

(المقدسي).

- برنامج ما نريكم إلا ما يرى آل سعود، مقال لفارس آل شويل.

- بين منهجين، عمر محمود (الفلسطيني).

- تبديد الأسنة في الرد على من ظن أن القتل ذبحا سنة، أبو محمد الفلسطيني.

- التبرئة، الظواهري.

- تبصير العقلاء بتلبيسات أهل التجهم والإرجاء، عصام البرقاوي (المقدسي).

- التبيان في وجوب قتال جيش موريتان، أبو طلحة الشنقيطي.

- التترس في الجهاد المعاصر، أبو يحيى الليبي.

- تسجيل صوتي لأبي يزن الشامي عن القاعدة وتنظيم (الدولة).

- التشكيكة الوزارية الأولى للدولة الإسلامية، محارب الجبوري.

- ثياب الخليفة، عمر محمود (الفلسطيني).
- الجامع في طلب العلم الشريف، سيد إمام.
- جريمة الانتخابات السياسية، كلمة لأبي عمر البغدادي.
- الجهاد الفريضة الغائبة، محمد عبد السلام فرج.
- الجواب المفيد بأن المشاركة في البرلمان وانتخاباته مناقضة للتوحيد، عصام البرقاوي (المقدسي).
- حتى نفهم فتوى البراك، مقال للشيخ ناصر العمر، منشور على موقع المسلم.
- حسن الرفاقة في أجوبة سؤالات سواقة، عصام البرقاوي (المقدسي).
- حقيقة الحرب الصليبية، يوسف العييري.
- حكم المشايخ الذين دخلوا في نصرة المبدلين للشريعة، عمر محمود (الفلسطيني).
- حوار جمال إسماعيل مع الظواهري لصالح قناة الجزيرة عام ١٤١٩هـ.
- حوار عصام البرقاوي (المقدسي) مع قناة الجزيرة عام ٢٠٠٥م.
- حوار عمر محمود (الفلسطيني) مع قناة الجزيرة عام ٢٠١٤م.
- حول إمارة جبهة النصرة (٥): القيادة السياسية لجبهة النصرة، عماد الدين خيتي.
- الحياة مع الجماعات المسلحة داخل السجون الجزائرية، جريدة الحياة اللندنية، العدد (١٣٥١٥) بتاريخ ١٢/٣/٢٠٠٠م.
- دعوة المقاومة الإسلامية العالمية، أبو مصعب السوري (مصطفى المزيك، الست مريم).

- الديمقراطية دين، عصام البرقاوي (المقدس).
- رسالة الشيخ أبي سليمان العتبي للقيادة في خراسان.
- رسالة نصيح وإرشاد إلى القاعدين عن الجهاد، أبو الليث الليبي.
- سلسلة دروس في مسمى الإيمان مفرغة، عمر محمود (الفلسطيني).
- سلسلة مناقشة كتاب الحرب العالمية الرابعة، عمر محمود (الفلسطيني).
- السيرة الجهادية لأبي مصعب الزرقاوي، سيف العدل.
- شريط الجولاني المسرب عن إعلان الإمارة.
- شهادة د. حذيفة عزام على اعتداءات جبهة النصرة وجند الأقصى، المنشورة على موقع نور سورية.
- العمدة في إعداد العدة، سيد إمام.
- فتوى المجمع الفقهي الإسلامي في دورته (١٩) بتاريخ ٢٧/١٠/١٤٢٨هـ، الموافق ٨/١١/٢٠٠٧م، في حكم المشاركة السياسية في البلدان غير الإسلامية.
- فتوى كبيرة الشأن في جواز قتل الذرية والنسوان درءاً لخطر هتك الأعراض وقتل الإخوان)، مجلة الأنصار التابعة للجماعة الإسلامية في الجزائر (الجيا)، بتاريخ شوال ١٤١٥هـ - ٣/١٩٩٥م.
- فتوى: الدستور المصري والتصويت عليه، للشيخ عبد العزيز الطريفي، منشورة على موقعه.
- فتوى: حكم قتل نساء وأطفال الأعداء من باب المعاملة بالمثل، هيئة الشام الإسلامية.

- فتوى: حكمُ مشاركة الفصائل السُّورية في تحالفاتٍ عسكرية وتلقّيها للدعم الدّولي، هيئة الشام الإسلامية.

- فتوى: ما حكم ذبح أسرى الأعداء بالسكين؟ وهل هو فعلاً سنة نبوية يمكن اتباعها؟ هيئة الشام الإسلامية.

- فتوى: هل البلادُ الإسلامية اليومَ دارُ كفر؟ هيئة الشام الإسلامية.

- فرسان تحت راية النبي ﷺ، الطواهري.

- قصة جماعة الجهاد، هاني السباعي.

- قطف الثمرة... فكرة تلخص مسيرة الجماعات (الجهادية)، عماد الدين خيتي.

- قل إني على بينة من ربي، كلمة لأبي عمر البغدادي.

- كشف شبهات المجادلين عن عساكر الشرك وأنصار القوانين، عصام البرقاوي (المقدسي).

- الكواشف الجليلة، عصام البرقاوي (المقدسي).

- لقاء ابن لادن مع تيسير علوني عام ٢٠٠١م لصالح قناة الجزيرة.

- اللقاء الصوتي الثاني مع أبي حمزة المهاجر.

- لقاء الطواهري الرابع مع مؤسسة السحاب: قراءة للأحداث.

- لماذا الجهاد؟ عمر محمود (الفلسطيني).

- لماذا نقاتل ومن نقاتل؟ أبو حمزة البغدادي.

- مجلة الأنصار الجزائرية.

- مفاهيم لترشيد الجهاد (٥): جهاد لا إفساد، عماد الدين خيتي.
- مقابلات الجولاني الثلاث على قناة الجزيرة.
- ملة إبراهيم، عصام البرقاوي (المقدس).
- نصيحة مشفق، كلمة للظواهري.
- هذا ما وعدنا الله ورسوله، كلمة لأبي محمد الجولاني.
- وعد الله، كلمة لأبي عمر البغدادي.
- وثائق دير شبيغل تكشف التنظيم الهرمي لداعش بالتفصيل، ترجمة موقع شبكة الثورة السورية بتاريخ ٢٠ / ٤ / ٢٠١٥ م.
- فتوى الشيخ عبد الرحمن البراك عن حكم المشاركة في الحكومة وصياغة النظام في مصر بعد الثورة، المنشورة على موقعه بتاريخ ٩ ربيع الأول ١٤٣٢ هـ.
- فتوى الشيخ يوسف القرضاوي أثناء حلقة (مشروعية الدستور وحكم الاستفتاء عليه) في حلقة على قناة الجزيرة بتاريخ ٤ / ٩ / ٢٠٠٤ م، والمنشورة على موقعه.
- وقفات مع ثمرات الجهاد، عصام البرقاوي (المقدس).
- وقفات مع كلمة الجولاني (هذا ما وعدنا الله ورسوله، للكاتب، والمنشور على موقع نور سورية).
- وقل جاء الحق وزهق الباطل، كلمة لأبي عمر البغدادي.





الفصل الرابع

الركائز الفكرية والتربوية لجماعات العنف

المجتمع المصري... دراسة حالة





الفصل الرابع

الركائز الفكرية والتربوية لجماعات العنف

المجتمع المصري... دراسة حالة

محمد حسين العكّ

لا تزال ظاهرة العنف المتسربل بعباءة الإسلام تمثل واحدة من أكبر التحديات أمام قدرة العالم العربي والإسلامي على تأسيس مشروع نهضوي يجمع بين الإسلام كمرجعية عقائدية وفكرية وحضارية وبين تعقيدات وتركيبات الدولة القومية الحديثة بمؤسساتها المختلفة. وقد ظن البعض أن ثورات الربيع قد تحد من الظاهرة ومن قدرة جماعات العنف على جذب الشباب المسلم مما يمكن أن يؤدي إلى انحسار الظاهرة، غير أن ما اعتري ثورات الربيع العربي من انكسارات من جهة وتجذر الظاهرة في العقل الإسلامي من جهة أخرى أدى إلى عكس ما ظن هذا البعض فإذا بجماعات العنف تزداد على المستوى الأفقي من حيث القدرة على جذب المزيد من الشباب الذي تجاوز العالم العربي والإسلامي إلى مسلمي أوروبا وأمريكا؛ وعلى المستوى الرأسي من حيث مزيد من التطرف على المستوى الفكري والولوغ في ممارسة العنف على المستوى العملي والذي جسده بوضوح تنظيم (داعش) بقيادة أبي بكر البغدادي المتخصص في (التفسير)، الأمر الذي يجب معه الوقوف مع الظاهرة ليس كظاهرة طارئة علي المجتمعات الإسلامية ولا

كمجرد رد فعل لاستبداد أنظمة حاكمة سدّت شرايين العمل السياسي بل والفكري وإن كان ذلك صحيحًا؛ ولكن كظاهرة لها جذورها الفكرية والتربوية وإن كانت كأي ظاهرة إنسانية أو اجتماعية تتصف بالتعقيد والتركيب الذي لا يمكن معه ردها إلى سبب واحد أو سببين.

ولأن للظاهرة جذورها الفكرية بل ولأن هذه الجذور الفكرية أحد أهم أسباب الظاهرة لزم التعرض لها ومناقشتها ليس فحسب رغبة في فهم الظاهرة وتحليلها - وإن كان ذلك بالطبع سببًا وجيهًا - ولكن ولأن مجرد الدراسة والتحليل أصبح في واقعنا الأليم يعده البعض - للأسف - ضربًا من الترف الفكري، وإنما لأن الظاهرة تنال بوضوح من الطاقات الفاعلة في العالم الإسلامي لا سيما طاقات الشباب ليس فقط بإهدارها وإنما بتوجيهها نحو السبيل الذي يدمر ولا يبني، ويعطل ولا يسيّر، ويزيد الأمة تخلفًا على تخلفها، وبدلًا من أن يكون الإسلام كما كان منذ بزوغ وحيه قوة روحية وعقلية هادرة تحيل العرب إلى هذه الأمة الواعية المنطلقة كالسهم في مسيرة التاريخ، وفي كتاب الحضارة تسطر أعظم الصفحات وتشيّد واحدة من أرقى الحضارات بدلًا من ذلك يتحول الإسلام - للأسف - في عقول وقلوب بعض المنتسبين إليه إلى آلة هدم وإلى عدو للإنسانية وللحضارة البشرية.

لهذا لزم الوقوف والدراسة والتحليل وسنكتفي هنا لاعتبارات المساحة على التركيز على الجذور الفكرية لظاهرة العنف لدى جماعات الإسلام السياسي أمّلين أن نوفق في إلقاء الضوء عليها وسبر أغوارها من جهة، ورايين أن تتاح الفرصة لدراستها من كافة جوانبها من جهة أخرى، والله سبحانه ولي التوفيق والسداد. ولتحليل ظاهرة العنف عند الجماعات الإسلامية يلزمنا أن نتعرض:

أولاً: لتوصيف الظاهرة بشكل صحيح.

ثانياً: للجدور الفكرية للظاهرة والتي ترى هذه الجماعات أنها تمثل مرجعيتها في التغيير بالقوة.

ثالثاً: لواقع التربية داخل الجماعات الإسلامية وتأثير ذلك على لجوء هذه الجماعات للعنف.

أولاً: توصيف الظاهرة:

استُخدمت مصطلحات كثيرة للتعبير عن الظاهرة - وإحدى أهم مشكلات الحوار في مجتمعاتنا فوضى المصطلحات - فاستخدم اصطلاح: الإرهاب والتطرف والعنف والخروج على الشرعية، وبالنسبة للجماعات الإسلامية استخدم: الجهاد، والخروج على الحاكم الظالم، وتغيير المنكر، إلى غير ذلك من مصطلحات لم تتضح مدلولات أكثرها كما ينبغي، وكى نطلق من تصور صحيح، فإننا نحاول وصف الظاهرة بشكل تحليلي، فنحن أمام:

١ - أناس ينطلقون من فهم معين للإسلام وقد جمعهم هذا الفهم في جماعات بعينها.

٢ - هذه الجماعات ترى أن الواقع الذي تعيشه المجتمعات في البلاد الإسلامية واقع بعيد عن الإسلام كما تتصوره.

٣ - هذه الجماعات ترى أن تغيير هذا الواقع الفاسد من أهم وظائف المسلم - إن لم يكن أهمها - في هذه الحياة وأن السكوت على هذا الفساد دون محاولة لتغييره يعتبر خيانة لله ورسوله ومشاركة لأهل المنكر بعدم الإنكار عليهم.

٤ - هذه الجماعات ترى أن تغيير هذا الواقع لن يكون بمجرد الدعوة باللسان

أو الكتابة وإنما لا بد من اعتماد القوة والسلاح كأداة من أهم أدوات التغيير لأنه ما دام أهل الفساد لديهم أدواتهم فيتحتم أن يواجهوا بمثل هذه الأدوات، (والسيف أصدق أنباءً من الكتب).

٥- هذه الجماعات ترى أن تغيير الأنظمة خطوة رئيسية في سبيل الوصول للمجتمع والدولة الإسلامية ثم الخلافة الإسلامية وأنه بغير هذه الخطوة لن يتحقق للإسلام تمكين، وتغيير الأنظمة لن يتحقق بغير إقصائها بالقوة والإحلال محلها.

وفي ضوء هذه النقاط يمكننا أن نقف على العناصر المكونة للظاهرة المسماة بالعنف عند الجماعات الإسلامية، هذا العنف الذي هو ليس مجرد رد فعل كما يحلو للبعض أن يصفه، ولكنه مؤسس على ركائز فكرية يتحتم مناقشتها وتحليلها للوقوف على جذور هذه الظاهرة؛ ومن ثم معالجة الأسباب بدلاً من التوجه مباشرة للنتائج.

ثانيًا: الجذور الفكرية للعنف عند بعض فصائل الحركة الإسلامية:

نستطيع أن نحصر الجذور الفكرية لظاهرة العنف عند بعض الجماعات الإسلامية في أصول ثلاثة:

١ - الجهاد كفريضة من فرائض الاسلام.

٢ - تغيير المنكر باليد.

٣ - الخروج على الحاكم لفسقه وعدم إقامته أحكام الإسلام.

وسنحاول أن نتعرض لهذه الأفكار كل على حدة... ثم نتعرض لبعض الأخطاء المنهجية في طريقة التفكير والاستدلال لدى جماعات العنف.

١. الجهاد:

الجهاد فريضة من فرائض الإسلام لا يجادل في ذلك من له أدنى معرفة بأحكام الإسلام ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهُ لَكُمْ﴾ [البقرة، ٢١٦]، وهو فريضة ماضية إلى يوم القيامة لا ناسخ لها مصداقاً لحديث النبي ﷺ «الجهاد ماضٍ إلى يوم القيامة»^(١)، وقد ذهب جمهور فقهاء المسلمين إلى أنه فرض كفاية على الأمة إلا في أحوال بعينها يتحول إلى فرض عين، وذلك في ثلاثة مواضع:

أحدها: إذا التقى الزحفان وتقابل الصفان حرم على من حضر الانصراف وتعين عليه المقام؛ لقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا وَاذْكُرُوا اللَّهَ كَثِيرًا﴾ [الأنفال، ٤٥] وقوله: ﴿وَأَصْبِرُوا إِنَّ اللَّهَ مَعَ الصَّابِرِينَ﴾ [الأنفال، ٤٦]، وقوله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا إِذَا لَقِيتُمْ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحَفًا فَلَا تُولُوهُمْ الْأَدْبَارَ ۝١٥ وَمَنْ يُولِهِمْ يُؤَمِّدْ ذُبْرَهُ إِلَّا مُتَحَرِّفًا لِقِنَالٍ أَوْ مُتَحَيِّزًا إِلَىٰ فِتْنَةٍ فَقَدْ بَاءَ بِغَضَبٍ مِّنَ اللَّهِ وَمَأْوَاهُ جَهَنَّمُ وَبِئْسَ الْمَصِيرُ﴾ [الأنفال، ١٥-١٦].

الثاني: إذا نزل الكفار ببلد تعين على أهله قتالهم ودفعهم.

والثالث: إذا استنفر الإمام قومًا لزمهم النفير معه لقول الله تعالى: ﴿يَتَأَيُّهَا الَّذِينَ ءَامَنُوا مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمْ أَنْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ أَتَأْقِلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ﴾ الآية والتي بعدها من سورة التوبة (٣٩-٣٨)؛ وقال النبي ﷺ: «إذا استنفرتم فانفروا»^(٢).

وأحكام الجهاد مبسطة في كتب الفقه بإسهاب، كما تم تناولها في مبحث الشيخ مزيد البوني فليرجع إليه؛ ونكتفي هنا بالإشارة إلى مسألتين مهمتين:

(١) رواه أبو داود بمعناه رقم ٢٣٥٢.

(٢) انظر: ابن قدامة، المغني ٨/ ٣٤٦-٣٤٧، القاهرة مكتبة الجمهورية العربية.

الأولى: أن مفهوم الجهاد في الإسلام أوسع من حمل السلاح في ميدان القتال، وإن كان حمل السلاح بلا شك من أشرف أنواع الجهاد؛ إلا أن الأمر أوسع كثيرًا من مجرد القتال في ساحة معركة، وربما يكون من الأدق أن يطلق على هذا النوع من الجهاد: القتال ﴿كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ﴾ [البقرة، ٢١٦]، أما الجهاد فهو أوسع مفهومًا ومضمونًا، ولعل ذلك الحديث الرائع يبين هذا المعنى بوضوح، فقد روى أبو سعيد عن النبي ﷺ: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»^(١)، إن هذا الحديث لا يدخل في مسمى الجهاد الجهاد بالكلمة فحسب، وإنما يجعله في ذروة أنواع الجهاد، بل هو أفضل الجهاد على الإطلاق وإن كان لا يتضمن جهادًا بالسيف ولكنه جهاد باللسان، بل إن الذي يمارس هذا النوع من الجهاد فيقتل في سبيله يقف من الشهداء في المقدمة والسيادة (سيد الشهداء حمزة، ورجل قام إلى سلطان جائر فأمره ونهاه فقتله)^(٢)، هذان الحديثان يوسعان مفهوم الجهاد؛ فإذا جهاد الكلمة والحجة والبيان لا يقل - إن لم يزد - عن جهاد السيف والسنان، وما لنا نذهب بعيدًا وهذا كتاب الله ينطق بالحق فيفرض على المسلمين الجهاد في مرحلة لم يكن فيها للسيف محل في جهادهم، وهي المرحلة المكية حيث لم يؤذن لهم بمجرد رد العدوان أو الدفاع عن أنفسهم، ومع ذلك يقول الله تعالى: ﴿وَجَاهِدْهُمْ بِهِ جِهَادًا كَبِيرًا﴾ [الفرقان، ٥٢]، والآية من سورة الفرقان وهي مكية والمعنى جاهدكم بالقرآن، وماذا يكون الجهاد بالقرآن؟ إنه جهاد البيان والحجة والمناقشة والبرهان والدعوة، كل هذا يدخل في مسمى الجهاد في مفهوم القرآن والسنة، فإذا ما انتهينا من هذه النقطة وهي أن مفهوم الجهاد أوسع من مجرد حمل السلاح في ميدان القتال؛ انتقلنا إلى نقطة أخرى وهي:

(١) أبو داود، وابن ماجه، والترمذي.

(٢) أخرجه البزار بلفظ مقارب بإسناد فيه جهالة عن أبي عبيدة بن الجراح.

الثانية: أن هناك فارقاً بين القتال في ظل نظام يدافع عن الاسلام ويزود عن بنيهِ، وبين الخروج على النظام وإن كان في إسلامه دَخَنٌ. لقد قال علماؤنا بالجهاد مع الحاكم الفاسق لأن الجهاد حينئذ ليس لتثبيت أركان حكمه بقدر ما هو للدفاع عن عقيدة الأمة وأرضها، وإن كان هناك ظالم يقف على رأس القيادة في هذه الأمة، وإذا استعرضنا تاريخ كثير من الخلفاء الأمويين أو العباسيين سنجد أن الفسق كان سمة كثير منهم؛ ولكن لم يقل فقهاؤنا الذين عاصروهم بأنه لا يجاهد معهم وتحت قيادتهم للدفاع عن حياض الإسلام أو لفتح مزيد من البلدان.

هناك فارق بين الجهاد في ظل دولة للدفاع عنها أو لنشر الرسالة التي تحملها؛ وبين الخروج على الحاكم الفاسق في هذه الدولة، وفي الحالة الأولى نحن أمام صورة واضحة للجهاد في الإسلام تحت راية دولة وإمام، في الحالة الثانية يحتاج الأمر إلى كثير من التفصيل ووزن الأمور، فنحن لسنا أمام كفر واضح متميز بأهله وذويه يواجهه إيمان واضح، وإنما الأمر أعقد من ذلك كثيراً، نحن أمام مجتمع يُكوّن الإسلام ثوابته ومسلماته وقيمه في الأغلب الأعم، وأهله وذووه يعتزون بالإسلام عقيدةً وهويةً ومنهاجاً، ومن يحكم لا يجرؤ بحال على أن يعلن رفضه الإسلام في أي من عقيدته أو قيمه أو تشريعاته.

وإزاء كل هذا هل يكون الخروج بالسلاح على النظام الحاكم لهذا المجتمع والذي يمثل الإسلام أهم روافده أمراً واضحاً جلياً كما يكون القتال في ظل دولة تتصدى لأعداء الإسلام وتزود عن أرضه وحياضه؟ لا شك أن الصورتين مختلفتان وأن الجهاد تحت راية نظام واضح ودولة مستقرة ليس كحمل السلاح للقضاء على النظام الحاكم والذي بالطبع لن يستسلم هكذا؛ وإنما سيواجه بكل عنف، وبكل ما يترتب على ذلك من إسالة دماء مسلمة أو مسالمة في كل الأحوال.

وهل هذا يعني أن يستسلم العاملون للإسلام لكل ما يصيبهم ويحل بهم من عسف الظالمين من حكاهمهم؟ وأن يتذرعوا فحسب بالصبر دون أن يتحلوا بالقوة اللازمة للردع؟ وإذا سلمنا بهذا هل يظل العاملون لأجل التمكين للإسلام ينتظرون حتى تتغير الأمور وتتبدل الأنظمة دون أن تكون لهم مشاركتهم الفعالة في إقصاء الأنظمة الغاشمة؟ وهل يظل الجهاد ركنًا معطلاً وفريضة غائبة لأن الأنظمة الحاكمة لم تعد تخوض معركة لأجل استرداد ما ضاع وتحرير ما اغتصب؟

لا شك عندي أن الإجابة على هذه الأسئلة بالنفي، ولكن من قال إن السعي الدائب لدعوة الناس لصحيح الإسلام، وتصحيح ما شاب فهمه من أغاليط، وتغيير أنماط سلوكياتهم المتعارضة مع أخلاق الإسلام، وتغيير القيم المتعارضة مع قيم الإسلام، من قال إن ذلك العمل المضني لا يدخل في مسمى الجهاد ولا يكون طريقاً واضحاً نحو تغيير الأنظمة التي ترفض أن يكون الإسلام مرجعية الأمة، ثم هل الوقوف أمام هذه الأنظمة لممارسة أعظم أنواع الجهاد بكلمة الحق يقال وتكتب وتذاع بين الناس، وإن أدى الأمر إلى التنكيل والقتل، لا يعد عملاً على تغيير هذه الأنظمة الفاسدة وتجيش الجماهير ضدها، فما أن تستجيب لمطلبهم وهو (احترام الإسلام كمرجعية للأمة)، وإما سيزداد الضغط الجماهيري عليها حتى تنتهي.

وإذا فشل دعاة (الحل الإسلامي) في أن تصل فكرتهم للناس، وفي أن يغيروا من مفاهيم المجتمع وقيمه وأعرافه حتى يصلوا به لأن يكون مؤهلاً للقيام بالإسلام، والتضحية في سبيله، والضغط على النظام الحاكم لينصاع لإرادة المجتمع الذي لا يقبل غير الإسلام عقيدة ومنهجاً وتشريعاً، إذا فشل (الإسلاميون) في ذلك؛ فلا أعتقد أن لجوءهم للعنف يُمكن أن يُمكن لهم في المجتمع، لأن المجتمع نفسه غير مؤهل لا لاستقبالهم ولا لأن يكون تربة لأنموذج مجتمع مسلم، ولأنهم عندما

يفشلون فيما أسلفناه سيعني هذا أنهم ليسوا أهلاً للقيام بالإسلام لأن الإسلام فكرة أفنعت العقول، ثم عقيدة تغلغت في القلوب، ثم تغيير لأنماط السلوك، ثم مجتمع ودولة، هكذا كان في بدايته، وهكذا ينبغي أن يكون دائماً الطريق الصحيح لإقامته.

٢. تغيير المنكر:

من أكثر الأفكار إثارة للجدل في أفهام العاملين للإسلام وأدبياتهم فكرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وإنما كانت مثيرة للجدل ومظنة سوء الفهم والوقوع في الخطأ لأنها من ناحية أصل عظيم من أصول الإسلام وقطب من أعظم أقطابه بل - وعلى حد تعبير أبي حامد الغزالي - (القطب الأعظم في الدين وهو المهم الذي ابتعث الله له النبيين أجمعين، ولو طوى بساطه، وأهمل علمه وعمله، لتعطلت النبوة، واضمحلت الديانة، وعمت الفترة، وفشت الضلالة، وشاعت الجهالة، واستشرى الفساد، واتسع الخرق، وخربت البلاد، وهلك العباد)^(١).

وهذا الذي قاله الغزالي ولم يجاوز فيه الحقيقة يصور خطورة هذا الأمر ومكانته من الدين، والآيات والأحاديث في ذلك كثر ليس المقام مقام استعراضها؛ وحسبنا أن نقف مع هذين النصين: الأول قول الله تعالى: ﴿وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ﴾ [آل عمران: ١٠٤]، والثاني: قول النبي ﷺ: «لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُسَلِّطَنَّ اللَّهُ عَلَيْكُمْ شُرَكَاءَكُمْ ثُمَّ يَدْعُوهُ خِيَارُكُمْ فَلَا يَسْتَجِيبُ لَهُمْ»^(٢).

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين، ج ٢ ص ٣٠٢، القاهرة: عيسى الحلبي د. ت.

(٢) قال العراقي: رواه البزار عن حديث عمر بن الخطاب؛ الطبراني في الأوسط من حديث أبي هريرة وكلاهما ضعيف وللتزمذي من حديث حذيفة نحوه إلا أنه قال أو ليوشكن الله يبعث عليكم عقاباً منه ثم تدعونه فلا يستجيب لكم؛ قال هذا حديث حسن.

هذا من ناحية أهمية الفريضة، ولكن من ناحية أخرى فإن ممارسة النهي عن المنكر دون معرفة فقهه وآدابه قد يجر على الفرد بل على الأمة أعظم الكوارث، وأشد المصائب، وقد يتسبب في فتن عارمة لا يعلم مداها إلا الله، وعلى حد تعبير ابن القيم: (من تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار رآها من إضاعة هذا الأصلن وعدم الصبر على منكر، فطلب إزالته، فتولد منه ما هو أكبر منه، فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها، بل لما فتح الله عليه مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت ورده على قواعد إبراهيم، ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك؛ لقرب عهدهم بالإسلام وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه كما وجد سواء^(١)).

فالنهي عن المنكر فريضة لا ينبغي أن يجهلها مسلم، ولكن ممارستها دون فقه ووعي وإدراك لما يمكن أن يؤدي إليه، يتعارض تمامًا وحكمة هذه الفريضة والمقصود منها وهو إزالة المنكر كلية أو التخفيف منه، وإشعار كل مسلم أنه منوط به القيام بهذا الدين، وأنه لا يحل له أن يدير ظهره لمشكلات مجتمعه وأمتة، وإلا فقد أخل بأصل من أصول إسلامه، وللنهي عن المنكر أركان أربعة: الفعل ذاته - أي فعل النهي - وهو ما يسميه الغزالي (نفس الاحتساب)، والمنكر الذي ينهى عنه، والقائم بالفعل أي الذي يقوم بالنهي أو (المحتسب)، والذي يفعل المنكر أو (المحتسب عليه)، أو بتعبير آخر: ١ - الْمُحْتَسَبُ فِيهِ، ٢ - وَالْمُحْتَسَبُ عَلَيْهِ، ٣ - وَالْمُحْتَسَبُ، ٤ - وَنَفْسُ الْاِحْتِسَابِ.

(١) ابن قيم الجوزية: إعلام الموقعين عن رب العالمين، ج٣ ص٤٤، القاهرة: مكتبة عبد السلام بن محمد بن شقرون، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

فهذه أركان أربعة سنقف معها تفصيلاً لما يترتب على سوء فهمها من أخطاء عظيمة يرتكبها العاملون في الحركة الإسلامية - أو في بعض فصائلها التي تمارس العنف، وسنبداً بالفعل الذي يوجب التغيير أو المنكر الموجب للحسبة.

أما الركن الأول: وهو المنكر الواجب تغييره فيقال فيه:

١. المنكر: وأصل المنكر ما أنكره الله ورآه أهل الإيمان قبيحاً، وشرعاً: اختلف العلماء في حده ولعل تعريف أبي حامد الغزالي من أفضل التعريفات وأيسرها وهو أنه: (كل محذور الوقوع في الشرع)^(١)، والمنكر أعم من المعصية لأن (من رأى صبيّاً أو مجنوناً يشرب الخمر فعليه أن يريق خمره ويمنعه، وكذا إن رأى مجنوناً يزني بمجنونة أو بهيمة؛ فعليه أن يمنعه منه، وليس ذلك لتفاحش صورة الفعل وظهوره بين الناس، بل لو صادف هذا المنكر في خلوة لوجب المنع منه، وهذا لا يسمى معصية في حق المجنون، إذ معصية لا عاصي بها محال)^(٢)، فالتلازم بين المنكر والمعصية غير حتمي (فقد يرتكب الشخص منكراً ولا يعد مع ذلك عاصياً، وقد يأتي المعصية دون أن يقع منه منكر، وعلة ذلك أن المنكر سلوك يخالف الأمر أو النهي، أما المعصية فاعتقاد وقت السلوك بأنه يخالف الأمر أو النهي سواء كان ذلك في واقع الحال أم لم يكن، فليس من لوازم المنكر - إذًا - أن يكون فاعله عالمًا بوجه المخالفة؛ وليس من لوازم المعصية أن يكون السلوك فيها منطوياً على مخالفة^(٣).

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين ج-٢ ص ٣٢٠.

(٢) الغزالي: إحياء علوم الدين ٢/ ٣٢٠.

(٣) عوض محمد عوض: موجب الحسبة في الفقه الشرعي، مجلة المسلم المعاصر عدد

(٥١ - ٥٢) س ١٣، ص ١٣.

٢. ليس كل منكر يوجب الحسبة بل المنكر الموجب للحسبة له شروط إذا لم يستكملها لم يجب الإنكار فيه؛ وهذه الشروط ثلاثة:

(أ) أن يكون حالاً أي موجوداً في الحال.

(ب) أن يكون ظاهراً بغير تجسس.

(ج) أن يكون معلوماً كونه منكراً من غير اجتهاد.

فأما الشرط الأول: وهو حلول المنكر أي كونه موجوداً في الحال فلاستبعاد الإنكار في حالين هما:

- الأولى: أن يكون فاعل المنكر قد فرغ منه فلا ينكر عليه وإن خشي العود لأن النهي إنما هو (لرفع المنكر أي لمنع استمراره لا للوقاية من تكراره، فالوقاية من التكرار سبيلها العقاب وليس الاحتساب، ولا يعني ذلك حظر وعظ الفاعل)^(١).

- الثانية: أن يكون المنكر متوقعاً، وهنا لا يجوز الاحتساب، وإن وجدت قرائن تدل على العزم على فعل المنكر فهنا - أيضاً - لا يجوز إلا الوعظ (وإن أنكر عزمه عليه لم يجز وعظه أيضاً فإن فيه إساءة ظن بالمسلم)^(٢).

وأما الشرط الثاني: وهو أن يكون المنكر ظاهراً غير مستتر ولا يحتاج إلى تجسس لاكتشافه؛ وليس المراد بالظهور ذبوعه وانتشاره وافتضاح أمره للكافة، بل (المراد تمكن الغير من شهوده ولو كان الغير واحداً)^(٣)، (ومناط الظهور هو إدراك الغير للمنكر إدراكاً مباشراً، ولا يتخصص هذا الإدراك بطريق معينة بل كل ما يؤدي

(١) عوض محمد عوض: موجب الحسبة في الفقه الشرعي ص ٣٥.

(٢) أبو حامد الغزالي: إحياء علوم الدين ٢ / ٣٢٠.

(٣) عوض محمد: موجب الحسبة في الفقه الشرعي ص ٣٨.

إليه معتبر، وتتسع طرائق الإدراك للحواس الخمس^(١)، أما إذا فعل المنكر فاعله مستترًا غالبًا عليه داره، فلا يجوز انتهاك حرمة الحياة الخاصة للكشف عن المنكر، ذلك أن انتهاك حرمة الحياة الخاصة أشد ضررًا وأعظم مفسدةً من اكتشاف المنكر والنهي عنه؛ ولذا (فكل من ستر معصية في داره وأغلق بابه لا يجوز أن يتجسس عليه، وقد نهى الله تعالى عنه^(٢)، فإن قلت فما حد الظهور والاستتار: فاعلم أن من أغلق باب داره وتستر بحيطانه فلا يجوز الدخول عليه بغير إذنه لتعرف المعصية إلا أن يظهر الدار ظهورًا يعرفه من هو خارج الدار)^(٣).

أما الشرط الثالث من شروط المنكر الموجب للحسبة والنهي: فهو أن يكون هذا المنكر معلومًا كونه منكراً بغير اجتهد أي (فكل ما هو في محل الاجتهاد فلا حسبة فيه؛ فليس للحنفي أن ينكر على الشافعي أكله الضب، والضبع، ومتروك التسمية؛ ولا للشافعي أن ينكر على الحنفي شربه النبيذ الذي ليس بمسكر، وتناوله ميراث ذوي الأرحام، وجلوسه في دار أخذها بشفعة الجوار، إلى غير ذلك من مجاري الاجتهاد)^(٤).

الركن الثاني من أركان النهي عن المنكر أو الاحتساب: هو عملية التغيير ذاتها أو نفس الاحتساب - على حد تعبير الغزالي - وهو أيضًا له شروطه وآدابه ودرجاته، وليس كل منكراً حالاً وظاهر، ومعلوم كونه منكراً بغير اجتهد يجب تغييره في الحال، لأن عملية التغيير لها فقهها، وقد يوجد المنكر بالشروط السابق بيانها، ومع ذلك لا يجب تغييره، بل وربما يحرم تغييره في بعض الأحوال.

(١) عوض محمد: موجب الحسبة في الفقه الشرعي ص ٣٨.

(٢) الغزالي: إحياء علوم الدين ص ٣٢٠ ج ٢.

(٣) الغزالي: إحياء علوم الدين ص ٣٢٠ ج ٢.

(٤) الغزالي: إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٢١.

وأهم شروط الإنكار: ألا يترتب على إنكار المنكر منكرٌ أشدُّ منه، ذلكم أن غاية عملية الإنكار إزالة المنكر بالكلية، أو التخفيف منه، فإن لم يتحقق هذا ولا ذاك خرج النهي عن المنكر عن الوجوب والندب، بل وربما أصبح حراماً إذا ترتب على الإنكار منكرٌ أشدُّ، ويُفصّل ابنُ القيم ذلك فيقول: (فإنكار المنكر أربع درجات: الأولى أن يزول ويخلفه ضده، والثانية: أن يقل وإن لم يزل بجملته، والثالثة: أن يخلفه ما هو مثله، والرابعة: أن يخلفه ما هو شر منه. فالدرجتان الأولىان مشروعتان، والثالثة موضع اجتهاد، والرابعة محرمة)^(١).

ويضرب أمثلة للدرجة الرابعة هذه فيقول: (وهذا كالإنكار على الملوك والولاة بالخروج عليهم؛ فإنه أساس كل شر وفتنة إلى آخر الدهر، وقد استأذن الصحابة رسول الله ﷺ في قتال الأمراء الذين يؤخرون الصلاة عن وقتها وقالوا: أفلا نقاتلهم؟ فقال: لا؛ ما أقاموا الصلاة؛ وقال: من رأى من أميره ما يكرهه فليصبر ولا ينزع يداً من طاعته.

ومن تأمل ما جرى على الإسلام في الفتن الكبار والصغار يراها من إضاعة هذا الأصل وعدم الصبر على منكر فطلب إزالته فتولد منه ما هو أكبر منه؛ فقد كان رسول الله ﷺ يرى بمكة أكبر المنكرات ولا يستطيع تغييرها؛ بل لما فتح الله مكة وصارت دار إسلام عزم على تغيير البيت وردّه على قواعد إبراهيم ومنعه من ذلك - مع قدرته عليه - خشية وقوع ما هو أعظم منه من عدم احتمال قريش لذلك لقرب عهدهم بالإسلام، وكونهم حديثي عهد بكفر، ولهذا لم يأذن في الإنكار على الأمراء باليد لما يترتب عليه من وقوع ما هو أعظم منه)^(٢).

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين ج٣ ص٤.

(٢) ابن القيم: المرجع السابق ص ٤ و ٥ ج٣.

ويضرب ابن القيم مثلاً آخر على عدم الإنكار وإن وُجد المنكرُ بشروطه فيقول: (كما إذا كان الرجل مشتغلاً بكتب المجون ونحوها، وخفت من نقله عنها انتقاله إلى كتب البدع والضلال والسحر؛ فدعه وكتبه الأولى)^(١)، ومن أمثلة ذلك أيضاً أن النبي ﷺ نهى عن قطع الأيدي في الغزو مع أنه حد من حدود الله تعالى، ولكنه نهى عن إقامته في الغزو (خشية أن يترتب عليه ما هو أبغض إلى الله - من تعطيله أو تأخيرهِ - من لحوق صاحبه بالمشركين حميةً وغضباً)^(٢).

وننتقل الآن للركن الثالث من أركان الحسبة أو (الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر) وهو الركن الثالث: المُغَيِّرُ للمنكر أو المُحْتَسِبُ؛ وهذا أيضاً له شروطٌ وآدابٌ، فأما الشروط فثلاثة: الإسلام والتكليف وأن يكون عالماً بما يأمر به وما ينهى عنه، وهناك شرط رابع اشترطه البعض وهو العدالة، كما يشترط إذن الحاكم عند بعض الفقهاء في بعض مراتب التغيير.

فأما شرط الإسلام: فواضحٌ بينٌ إذ لا يطلب من غير المسلم أن يفعل ويغضب لفعل يعده الإسلام منكراً كما أن النهي عن المنكر واجبٌ شرعيٌّ إسلاميٌّ ككل الواجبات الشرعية، تجب بالإسلام والبلوغ والعقل، وأما شرط التكليف: فلا يخفى وجه اشتراطه، لأن غير المكلف لا يلزمه أمر، والمقصود هنا شرط الوجوب لا الجواز، لأن شرط الجواز لا يستلزم البلوغ، فلو أن الصبي قام بالنهي عن المنكر لأُثِيبَ على ذلك واستُحسِنَ منه في الدنيا كما في سائر القربات.

أما شرط العدالة: فقد اشترطه البعض ولكن عند التحقيق نجد أنه لا صحة لاشتراطه، لأن النهي عن المنكر واجب شرعي لا يشترط لمباشرته عدالة المسلم؛

(١) ابن القيم: إعلام الموقعين ص ٤ و ٥ ج ٣.

(٢) ابن القيم: المرجع السابق ص ٤ و ٥ ج ٣.

بل هو مطلوب من المؤمن التقي والفاسق على السواء؛ نعم إن نهى الفاسق عن المنكر قد لا يؤثر في فاعل المنكر، ولكن يظل النهي عن المنكر واجباً عليه وإن كان للمنكر فاعلاً؛ ففعل المنكر معصية، وترك النهي عنه معصية أخرى، ولا يلزم من الوقوع في إحداهما ارتكاب الأخرى، ولذا يقول سعيد بن جبير: (إن لم يأمر بالمعروف ولم ينه عن المنكر إلا من لا يكون فيه شيء لم يأمر أحد بشيء فأعجب مالكا ذلك من سعيد بن جبير)^(١).

أما شرط إذن الإمام فعلى إطلاقه غير صحيح؛ لأن الأخبار والآيات التي تأمر بالقيام بهذا الواجب لم تقيد بإذن الإمام، بل يفهم منها عكس ذلك؛ فقوله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره» رواه مسلم، دليل على أن كل من يرى المنكر مطالب بتغييره سواء أذن له الإمام أو لم يأذن؛ بل إنه دليل على عدم وجوب الاستئذان لأنه لا يعقل أن يطالب المسلم إذا رأى منكراً أن يسعى لاستئذان الإمام ثم يأتي لتغييره، إذ الأمر منوط بلحظة رؤية المنكر، والحديث يُحمّل كل مسلم يرى منكراً أن يسعى لتغييره في الحال حسب قدرته واستطاعته؛ ثم كيف يكون الأمر مرهوناً بإذن الحاكم؟ والحاكم نفسه قد يقع في منكرٍ يجب نهيه عنه، فهل يُستأذن حتى ينهى عن المنكر الواقع فيه؟!

لا شك أن شرط إذن الحاكم لا دليل عليه من كتاب ولا سنة بل الأدلة على ضده، وحسبنا هنا ما رواه أبو داود وابن ماجه والترمذي من حديث أبي سعيد عن النبي ﷺ قال: «أفضل الجهاد كلمة عدل عند سلطان جائر»، فهذا دليل على أن نهى الأمراء عن المنكر من أعظم أنواع الجهاد، بل أعظمها ولم يكن كذلك إلا لما يترتب عليه - غالباً - من مصائب تصيب من يقوم به، على أن عدم اشتراط إذن

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣٠٩.

الإمام ليس في كل درجات التغيير، ولكن في النهي باللسان واليد في حدود إزالة عين المنكر لا التعرض لفاعله بضرب قد يحتاج شهر السلاح وجمع الأعوان، فذلك يحتاج إذن الحاكم على ما بيناه لما يترتب عليه من خطرٍ عظيم، ويشترط كذلك في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر أن يكون عالمًا بما ينهى عنه، وكون ذلك منكرًا متفقًا بين العلماء على حرمة، والناس يختلفون في ذلك، فهناك أمور لا يسع مسلمًا الجهلُ بها، كوجوب الصلاة، وحرمة الزنا، وهناك من المحرمات ما يخفى على غير العلماء، فلا ينبغي أن ينهى عنه إلا من كان عالمًا به؛ وفي ذلك يقول النووي: (ثم إنه إنما يأمر وينهى من كان عالمًا بما يأمر به وينهى عنه، وذلك يختلف باختلاف الشيء، فإن كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علماء بها، وإن كان من دقائق الأفعال والأقوال ومما يتعلق بالاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم إنكاره بل ذلك للعلماء)^(١).

ويقول الغزالي: (العامي ينبغي له ألا يحتسب إلا في الجليات المعلومه؛ كشرب الخمر والزنا وترك الصلاة، فأما ما يعلم كونه منكراً بالإضافة إلى ما يطيف به من أفعال ويفتقر فيه إلى اجتهاد؛ فالعامي إن خاض فيه كان ما يفسده أكثر مما يصلحه).

هذه شروط الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، ثم إن له آداباً ينبغي عليه مراعاتها والتزامها، وإلا خرج عن النهج القرآني الحكيم الأمر الداعية إلى الله أن يدعو بالحكمة والموعظة الحسنة، وخرج كذلك عن النهج النبوي العظيم، والذي رسم المنهاج واضحاً لمن يتصدى للنهي عن المنكر، وكيف ينبغي مراعاة أحوال

(١) شرح مسلم ج ٢ ص ٢٣.

الناس ومقاماتهم، ولعل حديث الأعرابي الذي بال في المسجد خير مثال على ما نقول، فقد روى ابن ماجه في كتاب الطهارة؛ باب الأرض يصيبها البول كيف تغسل، عن أبي هريرة قال: (دخل أعرابي المسجد ورسول الله ﷺ جالس؛ فقال: اللهم اغفر لي ولمحمد ولا تغفر لأحد معنا، فضحك رسول الله ﷺ، وقال: «لقد احتظرت واسعاً»^(١))، ثم ولَّى حتى إذا كان في ناحية المسجد فشج يبول، فقال الأعرابي: بعد أن فقه فقام إليّ بأبي وأمي فلم يُؤنب ولم يسب، فقال: «إن هذا المسجد لا يُبال فيه، وإنما بُني لذكر الله وللصلاة»، ثم أمر بسجل من ماء فأفرغ على بوله، وفي رواية أنس: فوثب إليه بعض القوم فقال رسول الله ﷺ: «لا تزموه»، ثم دعا بدلو من ماء فصب عليه^(٢).

فانظر عظم رفق النبي الكريم ﷺ في النهي عن المنكر الذي ارتكبه الأعرابي ومدى مراعاته حال الرجل، إن (ما اقترفه الأعرابي منكر لا شك فيه من وجوه كثيرة، أعلاها حرمة مسجد النبي ﷺ وحضرته ذلك الفعل، وما اقترفه الأعرابي لا يحتاج العلم بأنه منكر إلى معرفة خاصة، فالفطرة تأباه، وبرغم ذلك ما أنبّه النبي ﷺ وما سبّه بل وما غضب، بل كان الرفيق الرحيم)^(٣).

ومن أهم ما ينبغي مراعاته من آداب وزن الأمور وما يمكن أن يترتب على نهيه؛ فإذا كان نهيه سيؤدي لمصلحة راجحة فهو ما يريده الشرع، وإن علم أن نهيه سوف لا يؤدي لزوال المنكر ولا التقليل منه وسيترتب عليه أذى شديد يصيبه وقد يصيب ذويه فهو خارج عن حدود ما شرعه الله، بل يقول الغزالي: (إن علم أنه لو أنكر عليه

(١) شرح صحيح مسلم ج ٢ ص ٣١٦.

(٢) رواه البخاري مختصراً في كتاب الأدب، باب الرفق في الأمر كله.

(٣) محمود توفيق محمد سعيد: فقه تغيير المنكر، كتاب الأمة ٤١ ص ٧٤ ط ١٤١٥ هـ.

لشرب القدح وضرب رقبتة فهذا مما لا أرى للحسبة فيه وجهًا وهو عين الهلاك، فإن المطلوب أن يؤثر في الدين أثرًا ويفديه بنفسه، فأما تعريض النفس للهلاك من غير أثر فلا وجه له، بل ينبغي أن يكون حرامًا، وإنما يستحب له الإنكار إذا قدر على إبطال المنكر أو ظهر لفعله فائدة، وذلك بشرط أن يقتصر المكروه عليه، فإن علم أنه يضرب معه غيره من أصحابه أو أقاربه أو رفقاءه فلا تجوز له الحسبة بل تحرم؛ لأنه عجز عن دفع المنكر إلا بأن يفضي ذلك إلى منكر آخر وليس ذلك من القدرة (في شيء) ^(١).

ومن الآداب التي يجب مراعاتها من المحتسب مراعاة حال من يحتسب عليه من حيث علمه وجهله، ودرجة فهمه وفقهه، ومقامه وسنه، وعلاقته به كأن يكون له أب أو ذو سلطان عليه؛ فأما مراعاة درجة علمه وفقهه؛ فلعل حديث الأعرابي الذي بال في المسجد يدل عليه، كما يجب أن يكون المحتسب حكيماً حليماً رفيقاً ذا خبرة بنفسيات الناس وحاجاتهم، يدل على ذلك ما رواه أبو أمامة قال: (إن فتى شاباً أتى النبي ﷺ؛ فقال: يا رسول الله ائذن لي في الزنا، فأقبل القوم عليه فزجروه؛ وقالوا: مه؛ مه، فقال: «ادنه»، فدنا منه قريب، قال: فجلس، قال: «أتحبه لأملك»، قال: لا والله؛ جعلني الله فداءك. قال: «ولا الناس يحبونه لأمهاتهم، قال أتحبه لابتك؟» قال: لا والله يا رسول الله، جعلني الله فداءك. قال: «ولا الناس يحبونه لبناتهم، قال: أتحبه لأختك؟» قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: «ولا الناس يحبونه لأخواتهم». قال: «أفتحبه لعمتك؟». قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: «أفتحبه لخالتك؟»، قال: لا والله جعلني الله فداءك، قال: «ولا الناس يحبونه لخالاتهم»، قال: فوضع يده عليه وقال:

(١) الغزالي: إحياء علوم الدين ج ٢ ص ٣١٦.

«اللهم اغفر ذنبه وطهر قلبه وحصن فرجه»، فلم يكن بعد ذلك الفتى يلفت إلى شيء^(١).

فأي منكرٍ أشد من الزنا، وها هو الشاب يستأذن رسول الله ﷺ أن يفعله؛ ولو كانت إجابة النبي ﷺ تعنيفاً وتوبيخاً لما عالج ذلك شهوةً عارمةً تستبد بذلك الشاب؛ لكن النبي ﷺ العالم بنفوس الناس وكيف يعالجها، عالج الأمر بحكمة بالغة معلماً ذلك الشاب أن أعراض الناس كأعراضه، وأن ما يزعجه من الاعتداء على عرضه يزعج الناس كذلك، وأن تلك التي سيزني بها هي بالضرورة أم أو أخت أو ابنة أو عمة أو خالة، وما يسيئه يسيئ غيره؛ ثم ها هو ﷺ يقربه منه ويدعو له بالصلاح وبأن يُحصن الله فرجه.

لقد أدرك ﷺ بعظيم حكمته وإحاطته بالنفوس البشرية أن ذلك الشاب ليس بالمتجرئ على المعاصي بلا حياءٍ ولا وجلٍ ولا تعظيمٍ لله تعالى، وليس بالمدافع عن الفاحشة دفاع من يتبناها وينشرها، ولكنها شهوةٌ عارمةٌ غلبته في عنفوان شبابه فعجز عن كبح جماحها والتحكم فيها، فعالجه النبي الكريم ﷺ أنفع العلاج وأنجعه. وهكذا ينبغي أن يكون من يتصدى للنهي عن المنكر عالماً بالنفوس البشرية وحاجاتها ونزواتها، عالماً بمن ينهاه عن المنكر سالكاً أفضل الطرق للوصول إلى مفتاح شخصيته، لأنه ليس من يفعل الشر مجادلاً عنه متبنيًا نشره في المجتمع كمن تزل به قدمه أو تضعف في لحظةٍ نفسه، أو تتمكن منه شهوة من شهواته فيباشر المعصية غير محب لها ولا مجادلاً عنها، ولكن لضعفٍ اعتور نفسه البشرية.

يدل على ذلك أيضًا ما رواه البخاري عن عمر بن الخطاب؛ أن رجلاً في عهد رسول الله ﷺ كان اسمه عبد الله، وكان يلقب حماراً، وكان يُضحكُ رسول الله ﷺ

(١) الحديث رواه أحمد بسند جيد قاله العراقي في تخريج أحاديث الإحياء.

أحياناً وكان نبي الله ﷺ قد جلده في الشراب فأتى به يوماً فأمر به فجلد، فقال رجل من القوم: اللهم العنه ما أكثر ما يؤتى به؛ فقال رسول الله ﷺ: «لا تلعنوه، فوالله ما علمت إنه يحب الله ورسوله»، فهذا شارب للخمر ويتكرر ذلك منه ولكنه مع ذلك يحب الله ورسوله كما أخبر النبي ﷺ، لقد ضعف الرجل أمام إدمان استبد به، ولكنه مع ذلك لم يفتر حب الله في قلبه ولذا ينهى النبي ﷺ عن لعنه، إذ الأولى بهذا أن يدعى له بالهداية، وبأن ينصره الله على نفسه، وعلى ذلك الداء الوبيل الذي ضعفت نفسه أمامه، والأمثلة كثيرة على ذلك الأدب المهم من آداب الاحتساب، وهو ضرورة أن يكون المحتسب رقيقاً عالمًا بحال المحتسب عليه وبأصلح الطرق للاحتساب عليه.

وقد كان علماء الأمة يسировون على هذا النهج، قال محمد بن زكريا الغلابي: شهدت عبد الله بن محمد بن عائشة ليلة وقد خرج من المسجد بعد المغرب يريد منزله، وإذا في طريقه غلامٌ من قريش سكران وقد قبض على امرأة فجذبها فاستغاث فاجتمع الناس يضربونه، فنظر إليه ابن عائشة فعرفه فقال للناس: تنحوا عن ابن أخي؛ ثم قال: إلي يا ابن أخي فاستحى الغلام، فجاء إليه فضمه إلى نفسه ثم قال له: امض معي فمضى معه حتى صار إلى منزله، فأدخله الدار، وقال لبعض غلمانه: بيته عندك فإذا أفاق من سكره فأعلمه بما كان منه، ولا تدعه ينصرف حتى تأتيني به فلما أفاق ذكر له ما جرى فاستحيا منه وبكى وهم بالانصراف؛ فقال الغلام: قد أمر أن تأتية فأدخله عليه فقال له: أما استحييت لنفسك؟ أما استحييت لشرفك؟ أما ترى من ولدك؟ فاتق الله وانزع عما أنت فيه؛ فبكى الغلام منكساً رأسه، ثم رفع رأسه، وقال: عاهدت الله تعالى عهداً يسألني عنه يوم القيامة أنني لا أعود لشرب النبيذ ولا لشيء مما كنت فيه وأنا تائب؛ فقال: ادن مني، فقبل رأسه وقال: أحسنت يا بني؛

فكان الغلام بعد ذلك يلزمه ويكتب عنه الحديث وكان ذلك ببركة رفقه ثم قال: إن الناس يأمرّون بالمعروف وينهون عن المنكر ويكون معروفهم منكراً فعليكم بالرفق في جميع أموركم تنالون به ما تطلبون^(١).

ومن آداب الاحتساب كذلك التي يجب مراعاتها أنه لا يجوز ممارسة النهي عن المنكر مع بعض الناس إلا في حدود التعريف والوعظ بالكلام اللطيف، وذلك كنهى الولد والدّه عن المنكر فلا يجوز له أن يتعدى حدود التعريف والنصيحة بالرفق واللين؛ واختلفوا: هل يجوز أن يمارس إزالة المنكر ذاته كإراقة الخمر مثلاً؟ فقال الغزالي: (الأظهر في القياس أنه يثبت للولد ذلك)^(٢)، لأن إزالة المنكر هنا ليس فيها تعرض لفاعله ولكن ليحذر أن يؤدي ذلك إلى منكرٍ أشد، فحينئذ لا تكون إزالته مطلوبة شرعاً، وكذلك في نهى الحكام والسلاطين فقد قال فيه الغزالي: (وأما الرعية مع السلطان فالأمر فيه أشد من الولد - أي مع والده - فليس لها معه إلا التعريف والنصح، فأما الرتبة الثالثة ففيها نظر من حيث إن الهجوم على أخذ الأموال من خزانته وردها إلى الملاك، وعلى تحليل الخيوط من ثيابه الحرير، وكسر آنية الخمر في بيته؛ يكاد يفضي إلى خرق هيئته وإسقاط حشمته، وذلك محظور ورد النهي عنه)^(٣).

ولكن هناك نصوص تدل على جهاد الأمراء باليد، ومن ذلك ما رواه مسلم من حديث ابن مسعود رضي الله عنه عن النبي ﷺ، قال: «ما من نبي بعثه الله في أمة قبلي إلا كان له من أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ويقتدون بأمره، ثم

(١) الغزالي إحياء علوم الدين الجزء الثاني ص ٣٣٠.

(٢) المصدر السابق ج ٢ ص ٣١٤.

(٣) المصدر السابق ج ٢ ص ٣١٤.

إنه تخلف من بعدهم خلوف، يقولون ما لا يفعلون، ويفعلون ما لا يؤمرون، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن، ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردل»، قال ابن رجب الحنبلي: (وهذا يدل على جهاد الأمراء باليد، وقد استنكر الإمام أحمد هذا الحديث في رواية أبي داود؛ وقال: هو خلاف الأحاديث التي أمر رسول الله ﷺ فيها بالصبر على جور الأئمة. وقد يجاب عن ذلك بأن التغيير باليد لا يستلزم القتال، وقد نص على ذلك أحمد أيضًا في رواية صالح فقال: [التغيير باليد ليس بالسيف والسلاح فحينئذ جهاد الأمراء باليد أن يزيل بيده ما فعلوه من المنكرات، مثل أن يريق خمورهم أو يكسر آلات الملاهي التي لهم ونحو ذلك، أو يبطل بيده ما أمروا به من الظلم إن كان له قدرة على ذلك وكل ذلك جائز، وليس هو من باب قتالهم ولا من الخروج عليهم الذي ورد النهي عنه، فإن هذا أكثر ما يخشى منه أن يُقتل الأمر وحده؛ وأما الخروج عليهم بالسيف فيخشى منه الفتن التي تؤدي إلى سفك دماء المسلمين] (١).

وقد قسم باحثٌ معاصر^(٢) علاقة من يقوم بتغيير المنكر بمن يقع منه المنكر إلى خمسة أحوال الرابع والخامس منها تدور حول الوالد والسلطان؛ وهذه الأحوال هي:

١ - أن يكون للمُغيِّر ولايةٌ خاصةٌ على ذي المنكر، كولاية الوالد على ولده، والزوج على زوجته وهذه لا إشكال في أن الراعي أو المسؤول يجب عليه تغيير المنكر بكل الوسائل المناسبة حسب الحالة.

٢ - أن يكون للمُغيِّر ولايةٌ عامةٌ على ذي المنكر؛ كولاية السلطان على الرعية،

(١) ابن رجب الحنبلي جامع العلوم والحكم ص ٤٣٤.

(٢) محمد توفيق سعيد: فقه تغيير المنكر مرجع سابق ص ٣١.

وأتمته وهذه كسابقتها وربما أشد؛ لأن السلطان بحكم مكانه واختصاصاته مسؤول عن إزالة المنكرات وإقامة الشرع بكل السبل الشرعية.

٣ - ألا يكون لأي من المُغيّر وذي المنكر ولاية عامة أو خاصة، كما بين أفراد الرعية وجعل هذه ذات شقين هما:

- أن يكون ولي الأمر الأعلى يقيم شرع الله وينكر المنكر ويغيره حين يعلم به.
- ألا يكون كذلك.

ورأى أنه في الحالة الأولى ليس للعامة أن تغير باليد بل عليهم إبلاغ ولي الأمر، وقد سبق لنا مناقشة هذه المسألة في درجات تغيير المنكر فليرجع إليها؛ وفي الحالة الثانية وهي عدم إقامة الولي لشرع الله يرى أنه على العامة مناصرة العلماء للقيام في وجه السلطان لإجباره على التصدي للمنكر.

٤ - أن يكون لذي المنكر ولاية خاصة على من يقوم بالتغيير؛ كأن يكون والدًا أو زوجًا، فإن كان كذلك فتغيير المنكر باليد حينئذ يرجع إلى نوع المنكر ودرجته، فثم منكر يغير باليد دون أن يلحق صاحب المنكر إيذاءً في نفسه، فللولد والزوجة في مثل هذا تغيير المنكر باليد إذا لم يترتب على ذلك ما هو أشد ضررًا؛ وللولد أن يمنع أباه، والزوجة زوجها من الإقدام على ما يتعلق به حق الآخرين، مثل قتل أو سرقة أو إحراق مال... فذلك مما لا يحتمل تأخيرًا في تغييره بالصبر عنه؛ فإن كان كفرًا بواحا فليرفعهُ إلى السلطان المقيم شرع الله تعالى ليغيره بما يستحق.

٥ - أن يكون ذو المنكر ذا ولاية عامة على من يقوم بتغيير منكره، كأن يكون ذو المنكر هو السلطان وولي الأمر الأعلى؛ وهذا إن كان منكره خاصًا لا يتعلق بحق الرعية فعلى من يراه أن يغيره ما لم يترتب عليه منكرٌ أشد، وإن كان منكره مما يجهر

به فعلى علماء الأمة تعريفه وتعليمه، وعلى العامة مناصرة العلماء ما دام المنكر ليس كفراً بواحاً^(١).

وبعد، فهذه بعض آداب من يقوم بواجب التغيير؛ وننتقل الآن إلى الركن الرابع من أركان الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر:

الركن الرابع: وهو الفاعل للمنكر أو المحتسب عليه ولا يشترط فيه سوى أن يكون إنساناً، فلا يشترط أن يكون مسلماً ولا عاقلاً ولا مميزاً ولا عالمًا بكون الفعل منكراً؛ فيحتسب على الصبي والمجنون، فلو شرب الصبي الخمر يُحتسب عليه، وكذا لو زنى مجنون بمجنونة أو بهيمة لوجب الاحتساب عليه.

وبعد استعراض فريضة (النهي عن المنكر) من الناحية الفقهية وآداب ممارستها من الناحية العملية، نرى أن الفصائل التي تنتهج العنف قد أغفلت الكثير من هذا الفقه وهذه الآداب:

١ - فهم يبدؤون من حيث ينبغي أن ينتهوا؛ فالبداية بالوعظ والنصح والإرشاد والتوجيه، وأما النهي باليد فهو المرحلة الأخيرة بعد ثبوت عدم جدوى كل المراحل السابقة لها، وهي كما أسلفنا منوطة بضوابط وشروط قلَّ من ينتبه لها ويأخذ بها ويقف عند فقها وآدابها.

٢ - وهم لا يوازنون بين المنافع المتحققة من النهي عن المنكر، والمضار المتوقعة منها، فيتسببون بذلك في الإضرار الواضح بالمجتمع والأمة بل وبأنفسهم.

٣ - وهم لا يتفهمون حال المحتسب عليه أو من يتم نهيه عن المنكر من حيث علمه ومقامه ومكانته، وأنسب السبل للوصول لمفاتيح شخصيته فيتسببون في تنفير الناس بدلاً من الأخذ بأيديهم إلى سعة الإسلام ورحابة الطاعة.

(١) محمد توفيق سعيد: فقه تغيير المنكر مرجع سابق ص ٣٢.

٤ - وهُم يلجأون - أحيانًا - للدرجة الأخيرة التي اتفق جمهور الفقهاء على عدم جواز لجوء الأفراد لها، وهي جمع الأعوان وشهر السلاح؛ الأمر الذي ينتهي بأضرارٍ بالغةٍ بالدعوة وبتجاربٍ فاشلةٍ تُهدر فيها الدماء وتُسلب فيها الأموال وتُدنس فيها الأعراض في معارك غير متكافئة ولا متوازنة، مع أن الله سبحانه لا يكلف نفسًا إلا وُسعها؛ ولو تفهمت جماعات العنف فقه النهي عن المنكر وآدابه لوفرت الكثير من الجهد والمال والدم، ولجعلت كل هذا في ميدان أو ميادين تعود على الأمة بالنفع وعلى الأفراد بالهدى والرشاد.

وبذلك نكون قد استعرضنا فكرة النهي عن المنكر كأحد الجذور الفكرية للظاهرة لننتقل إلى الأصل الثالث وهو فكرة الخروج على الحاكم.

٣. الخروج على الحاكم:

من أكثر الأفكار إثارة للجدل في تاريخ الفكر الإسلامي بمختلف تياراته وفرقه مسألة الخروج على الحاكم؛ ذلكم أن شرخًا من أعظم الشروخ في تاريخ المسلمين كان لهذا السبب، وإن كانت الفئة الخارجة متأولة؛ نعني خروج معاوية ومن معه على الخليفة الشرعي علي بن أبي طالب رضي الله عنه؛ ومهما قلنا في إنجازات بني أمية فقد كان علي - رضي الله عنه - خليفةً مختارًا من الأمة بطريق شرعي صحيح؛ وكان حكم بني أمية بداية القضاء على طريق الشورى في تنصيب الإمام وجعله ملكًا وراثيًا أتى بالصالح كما أتى بالطالح، وتولى في ظله عمر بن عبد العزيز خامس الخلفاء الراشدين كما تولى أغيلمة من قريش بنص الحديث الشريف؛ وقبل ذلك كله عطل مبدأً من أهم مبادئ الحكم في الإسلام وهو حق الأمة في اختيار من يحكمها.

وظلت مسألة الخروج على الحاكم مثيرة للجدل على امتداد تاريخ الأمة

الإسلامية على المستوى التنظيري والتطبيقي على السواء، وظهر أكثر من اتجاه في فقهاء الإسلام إزاء هذه المسألة بين ثوري يحض على الخروج ما دام الظلم شائعاً والهوى غالباً، وبين محافظ يرى المعارضة بشكل سلمي أكثر تحقيقاً لمصالح الأمة وصوناً لدماء بنينا التي سال منها الكثير في قتال إسلامي إسلامي، وبين اتجاه (وسطي أو عملي) يؤمن بالخروج والثورة، ولكنه يرى أن الصبر حتي تمكن هذه الثورة لنفسها على مستوى القاعدة الشعبية ثم على مستوى القدرة القتالية لا بد منه كي لا تكون نهاية هذه الثورة نهاية مأساوية تنتهي (باستشهاد) دعائها ومزيد من التمكين لنظام فاسد؛ والحق أن كلاً من هذه الاتجاهات وجد له ما يؤصل به فكره سواء كان ذلك على مستوى النظرية أو على مستوى التطبيق؛ على مستوى النص أو على مستوى التجربة؛ فعلى مستوى النص نجد أن الأحاديث النبوية الواردة في هذه المسألة بعضها يدعو للصبر والطاعة في حدود المعروف وعدم الخروج ما لم يصل الأمر إلى الكفر البواح البين، وبعضها يحث على التصدي لسلطين الظلم باليد واللسان حتى وإن أدى الأمر إلى القتل؛ إذ إنه يعني هنا الشهادة بل أعلى درجات الشهادة؛ وبعضها يربط السمع والطاعة بإقامة القرآن في الأمة أو بقيادة الأمة به بما يعني بمفهوم المخالفة أنه ما لم يُقَمِّم الحاكَمُ القرآن ويقود الأمة به فلا سمع له عليها ولا طاعة.

فأما النصوص الواردة في وجوب الطاعة وعدم الخروج على الحاكم وإن ظلم وبغى فكثيرة نذكر منها قول الرسول الكريم ﷺ:

١ - «من كره من أميره شيئاً فليصبر فإنه من خرج من السلطان شبراً مات ميتة جاهلية»^(١).

(١) رواه البخاري عن عبد الله بن عباس في كتاب الفتنة، باب قول النبي ﷺ: «سترون بعدي

٢ - «دعانا النبي ﷺ فبايعناه فقال فيما أخذ علينا أن بايعنا على السمع والطاعة في منشطنا ومكرهنا، وعسرنا ويسرنا، وأثرة علينا، وألا ننازع الأمر أهله إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»^(١).

فهذه بعض النصوص الصحيحة التي تأمر المسلم أن يسمع ويطيع وألا يخلع يدًا من طاعة؛ وإن رأى ظلمًا وأثرة وخروجًا على المعروف، ما لم يصل الأمر إلى الكفر البواح أو ترك الصلاة. وهناك نصوص أخرى قد يُفهم منها أنها حُصّ على الخروج على الحكام إذا ظلموا أو فسقوا أو قصروا بعض الشيء في إقامة الشرع الحنيف، وإن لم يصل لحد الكفر، فمن ذلك قول النبي ﷺ:

١ - «اسمعوا وأطيعوا وإن استعمل عليكم عبدٌ حبشي كأن رأسه زبيبة ما أقام فيكم كتاب الله»^(٢).

٢ - «إن أُمّر عليكم عبدٌ مجدعٌ - حسبته قالت أسود - يقودكم بكتاب الله فاسمعوا له وأطيعوا»^(٣).

ويفهم من الحديثين أنه ما لم يقم كتاب الله ويقود الأمة به فلا طاعة له واجبة، فهذه بعض النصوص التي يُفهم منها جواز الخروج بل وجعل ذلك فضيلة إذا لم

أمرًا تنكرونها»، ومسلم في الإمارة، باب وجوب ملازمة جماعة المسلمين عند ظهور الفتنة وفي كل حال تحريم الخروج على الطاعة ومفارقة الجماعة.

(١) رواه البخاري عن عبادة بن الصامت في كتاب الفتنة باب قول النبي ﷺ سترون بعدى أموراً تنكرونها.

(٢) البخاري عن أنس بن مالك في الأحكام، باب السمع والطاعة للإمام ما لم تكن معصية، وفي الجماعة، باب إمارة العبد والمولى وباب إمارة المفتون والمبتدع.

(٣) مسلم، والترمذي، والنسائي؛ عن أم الحصين الأحمصية، واللفظ لمسلم كتاب الإمارة، باب وجوب طاعة الأمراء في غير معصية.

يلتزم الحاكم بالشرع الحنيف وقيمه في الأمة، ولأن النصوص كما نرى ظاهرها التعارض فقد اختلف الفقهاء في حكم الخروج على الحاكم إذا ظلم وفسق فأثر بعضهم الصبر على جور الحكام ومنعوا الخروج عليهم مع الالتزام بواجب النهي عن المنكر؛ وفي مقدمة هؤلاء أحمد بن حنبل والحسن البصري رضي الله عنهما.

ومال آخرون إلى (الفكر الثوري) والخروج على الحاكم إذا جار وظلم واعتدى على حرمة الله تعالى؛ وفي مقدمة هؤلاء الخوارج وبعض فرق الشيعة وقد يكون ابن حزم ممثلاً لهذه المدرسة من أهل السنة.

وهناك فريق ثالث توسط: فحضر على الخروج إذا وجدت أسبابه وهي وجود طائفة قوية من الأمة والمقصود بالقوة هنا القوة العسكرية التي تواجه الحاكم بما يملكه من وسائل قوة، والقوة الشعبية بأن يكون لها مصداقية عالية عند عامة الناس بحيث يجدون من ينصرهم ويقف بجانبهم؛ وعلى رأس هذا الاتجاه أبو حنيفة رضي الله عنه.

فأما الاتجاه الأول:

وهو الداعي لعدم الخروج على الحاكم وإن ظلم وفسق فهو اتجاه جمهور أهل السنة، والثابت نظرياً في اجتهادات الفقهاء، وعملياً في عدم خروجهم على من عاصرهم من حكام اتصف أكثرهم بالفسق والظلم، وهو أيضاً الثابت بالأحاديث السابقة الصحيحة الصريحة والتي تعلق أمر الخروج على الحاكم بالسيف وخلع اليد من طاعته بكفره أو بتركه الصلاة: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم من الله فيه برهان»، قيل: أفلا نناذبهم يا رسول الله؟ قال: «لا ما أقاموا فيكم الصلاة، لا ما أقاموا فيكم الصلاة»، قالوا: أفلا نقاتلهم؟ قال: «لا، ما صلوا».

فالأمر كله منوط بعدم الكفر أو بإقامة الصلاة التي هي دليل الإسلام العملي؛

ثم إن القول بالخروج على الحاكم لفسق طراً عليه يحمل ضمناً أن الحاكم ينبغي أن يكون في أعلى درجات التقوى، وأن يستمر أمره على ذلك دوماً، وهذا عند التحقيق أصبح وجوده متعذراً، ونحسب أن الخلفاء الذين حكموا أمة الإسلام بعد الأئمة الأربعة الراشدين واتصفوا بهذا يعدون على أصابع اليد؛ ولذا يقول إمام الحرمين أبو المعالي الجويني (١٨ محرم ٤١٩ هجرية - ٢٥ ربيع الثاني ٤٧٨ هجرية): (والمصير إلى أن الفسق يتضمن الانعزال والانخلاع بعيداً عن التحصيل، فإن التعرض لما يتضمن الفسق في حق من لا يجب عصمته ظاهر الكون سراً أو علناً عام الوقوع، وإنما التقوى ومجانبة الهوى ومخالفة مسالك المنى والاستمرار على امتثال الأوامر والانزجار عن المناهي والمزاجر والارعواء عن الوطر المفقود وإنحاء الثواب الموعود هو البديع، والتحقيق أنه لا يسير على التقوى إلا مؤيداً بالتوفيق؛ والجبالات داعية إلى اتباع اللذات، والطباع مستحثة على الشهوات، والتكاليف معظمها كلف وعناء، ووساوس الشيطان وهواجس نفس الإنسان متضافرة على حب العاجل واستنجاد الحاصل، والجبلة بالسوء أمارة، والمرء على أرجوحة الهوى تارة وتارة...) (١)، إلى آخر كلامه الذي دلل به على أن دوام الاتصاف بالتقوى من الأمور المتعذرة إلا في حق فئة قليلة يعصمها الله من الزلل، والإمام أكثر تعرضاً لذلك لكثرة اختصاصاته واهتماماته حتى انتهى الجويني لقوله: (فلا يبقى لدى بصيرة إشكال في استحالة استمرار مقاصد الإمام مع المصير إلى أن الفسق يوجب انخلاع الإمام أو يسلط خلعه على الإطلاق، والذي يجب القطع به أن الفسق الصادر من الإمام لا يقطع نظره، ومن الممكن أن يتوب ويسترجع

(١) غياث الأمم ص ٧٧.

ويؤوب، وقد قررنا بكل عبء أن في الذهاب إلى خلعه وانخلعه بكل عبء رفض الإمامة ونقضها، واستئصال فائدها ورفع عائداتها، وإسقاط الثقة بها واستحاث الناس على نزع الأيدي عن ربة الطاعة^(١).

إذا كان جمهور فقهاء أهل السنة قد آثروا الصبر على جور الحكام مع القيام بواجب النصيحة

والنهي عن المنكر، ورأوا عدم جواز الخروج على الحاكم ما لم يكفر كفرًا بواحًا، وما دام للصلاة مقيمًا؛ فإن من فقهاء أهل السنة كذلك من رجح مذهب الخروج على الحكام إذا جاروا وظلموا.

والاتجاه الثاني جواز الخروج:

وهؤلاء انقسموا فريقين: أولهما يرى الخروج على الحاكم إذا ظلم وجار فريضة لا ينبغي الاستنكاف عن القيام بها في كل الأحوال؛ وثانيهما وهو الأكثر رأى الخروج غير جائز ما لم توجد أدلة قوية على إمكانية نجاحه، وقد يفهم من كلام ابن حزم الفقيه الأندلسي العظيم (٣٨٤ - ٤٥٦ هجرية) تأييده للرأي الثاني وذلك لأنه يرى أنه (إذا كان أهل الحق في عصابة يمكنهم الدفع ولا يأسون من الظفر ففرض عليهم ذلك، وإذا كانوا في عدد لا يرجون لقلتهم وضعفهم بظفر كانوا في سعة من ترك التغيير باليد، وهذا قول علي بن أبي طالب رضي الله عنه وكل من معه من الصحابة رضي الله عنهم أجمعين، وهو قول عبد الله بن الزبير ومحمد والحسن بن علي وبقية الصحابة من المهاجرين والأنصار القائمين يوم الحرة رضي الله عن جميعهم أجمعين)^(٢).

(١) غياث الأمم ص ٧٩.

(٢) ابن حزم: «الفصل في الملل والأهواء والنحل» ج ٤ ص ١٣٢ القاهرة: مكتبة السلام العالمية.

ولكننا نجد أن ابن حزم في موضع آخر يصرح بوجوب الخروج على الحاكم إذا لم يُقم حدود الله تعالى ووالى أعداء الله من اليهود والنصارى، وكُلَّم في ذلك فلم يرجع ولم يرتدع، فهنا يجب خلعه وإقامة غيره مكانه، وذلك واضحٌ بينه في قوله رحمه الله: (والواجب إن وقع شيء من الجور وإن قل أن يُكَلِّم الإمام في ذلك ويُمنع منهن فإن امتنع وراجع الحق وأذعن للقيود من البشرية أو من الأعضاء وإقامة حد الزنا والقذف والخمر عليه فلا سبيل إلى خلعه وهو إمام كما كان لا يحل خلعه، فإن امتنع عن إنفاذ شيء من هذه الواجبات عليه ولم يراجع وجب خلعه وإقامة غيره ممن يقوم بالحق لقوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾ [سورة آل عمران]، ولا يجوز تضييع شيء من واجبات الشرع^(١).

وهو في سبيل رده على الذين يقولون بعدم جواز الخروج على الحاكم ما لم يكفر كفراً بواحاً أو يترك إقامة الصلاة، يورد مثلاً صارخاً ليدل به على مدى تهافت هذا الرأي من وجهة نظره فيقول: (ويقال لهم: ما تقولون في سلطان جعل اليهود أصحاب أمره، والنصارى جنده، وألزم المسلمين الجزية، وحمل السيف على أطفال المسلمين، وأباح المسلمات للزنا، وحمل السيف على كل من وُجد من المسلمين، وملك نساءهم وأطفالهم وأعلن العيث بهم، وهو في كل ذلك مُقرٌّ بالإسلام مُعلنٌ به لا يدع الصلاة؟! فإن قالوا: لا يجوز القيام عليه، قيل لهم: إنه لا يدع مسلماً إلا قتله جملة، وهذا إن ترك أو جب ضرورة ألا يبقى إلا هو وحده وأهل الكفر معه، فإن أجازوا الصبر على هذا خالفوا الإسلام جملة وانسلخوا منه، وإن قالوا: بل يقام عليه ويقاتل وهو قولهم - قلنا لهم: فإن قتل تسعة أعشار المسلمين أو جميعهم إلا واحداً منهم وسبى من نسائهم كذلك وأخذ من أموالهم كذلك؟!!

(١) السابق ص ١٣٥.

فإن منعوا من القيام عليه تناقضوا، وإن أوجبوا سألناهم عن أقل من ذلك، ولا نزال نحيطهم إلى أن نقف بهم على قتل مسلم واحد أو على امرأة واحدة، أو على أخذ مال، أو على انتهاك بشرة بظلم، فإن فرقوا بين شيء من ذلك تناقضوا وتحكموا بلا دليل، وهذا ما لا يجوز، وإن أوجبوا إنكار كل ذلك رجعوا إلى الحق، ونسألهم عمن غصب سلطانه الجائر الفاجر زوجته وابنته وابنه ليفسق بهم، أو ليفسق به بنفسه، أهو في سعة من إسلام نفسه وامراته وولده وابنته للفاحشة أم فرض عليه أن يدفع من أراد ذلك منهم، فإن قالوا: فرض عليه إسلام نفسه وأهله أتوا بعظيمة لا يقولها مسلم، وإن قالوا: بل فرض عليه أن يمتنع من ذلك ويقاوم؛ رجعوا إلى الحق، ولزم ذلك كل مسلم في كل مسلم وفي المال كذلك^(١). وهكذا ينتهي ابن حزم إلى وجوب الإنكار على هذا الحاكم الذي يبلغ به الظلم، وانتهاك حرمة المسلمين مداه، وإن أظهر أنه مسلم وأقام الصلاة، بل ينتهي ابن حزم إلى عدم جواز الصبر ووجوب التصدي للدفاع عن الأهل والمال.

ويرد ابن حزم على الأدلة التي يسوقها القائلون بالصبر على جور الحكام ما داموا مسلمين مصلين بقوله: (احتجت الطائفة المذكورة أولاً - وهم القائلون بالصبر وبأن النهي عن المنكر لا يكون على الحكام إلا باللسان والقلب - بأحاديث فيها: أنقاتلهم يا رسول الله؟ قال: «لا ما صلوا»، وفي بعضها: «إلا أن تروا كفراً بواحاً عندكم فيه من الله برهان»، وفي بعضها وجوب الصبر وإن ضرب ظهر أحدنا وأخذ ماله)، إلى غير ذلك من الأدلة التي يردّها ثم ينبري للرد عليها قائلاً: (كل هذا لا حجة فيه... أما أمره ﷺ بالصبر على أخذ المال وضرب الظهر فإنما ذلك بلا شك

(١) السابق ص ١٣٥.

إذا تولى الإمام ذلك بحق^(١)، وهذا ما لا شك في أنه فرض علينا الصبر له وإن امتنع من ذلك بل من ضرب رقبتة إن وجب عليه فهو فاسق عاصي لله تعالى؛ وأما إن كان ذلك بباطل فمعاذ الله أن يأمر رسول الله ﷺ بالصبر على ذلك، برهان هذا قول الله عز وجل: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ﴾^(٢).

(فإذا كان هذا كذلك فيقين لا شك فيه يدري كل مسلم أن أخذ مال مسلم أو ذمي بغير حق، وضرب ظهره بغير حق إثم وعدوان وحرام، قال رسول الله ﷺ: «إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم حرام عليكم» فإذا لا شك في هذا ولا اختلاف من أحد من المسلمين، فالمُسلَّم ماله للأخذ ظلماً وظهره للضرب ظلماً وهو يقدر على الامتناع من ذلك بأي وجه أمكنه معاونٌ لظالمه على الإثم والعدوان، وهذا حرام بنص القرآن^(٣).

هكذا ينتهي ابن حزم إلى أن السكوت على أخذ المال وضرب الظهر ليس صبراً محموداً على جور الحاكم وإنما هو معاونة على الإثم والعدوان يَأْثِمُ به فاعله إذا كان قادراً على الامتناع منه، ويستطرد ابن حزم في الرد على سائر أدلة القائلين بالصبر ومنها الاستشهاد بقصة ابني آدم، ومدح الله المقتول القاتل لأخيه ﴿لَئِنْ بَسَطْتَ إِلَيَّ يَدَكَ لِتَقْتُلَنِي مَا أَنَا بِبَاسِطٍ يَدِيَ إِلَيْكَ لِأَقْتُلَكَ إِلَيَّ أَخَافُ أَلَّا يَعْلَمِينَ﴾^(٢٨) **إِنِّي أُرِيدُ أَنْ تَبْوَأَ بِإِثْمِي وَإِثْمِكَ** [المائدة، ٢٨]، وكذا الأحاديث الآمرة بأن «كن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل».

يَرُدُّ ابنُ حزم على ذلك ويسرد أدلة المذهب الآخر الداعي إلى المواجهة

(١) أي إن كان أخذ ماله وضرب ظهره بحق لاستحقاقه هذه العقوبة.

(٢) ابن حزم السابق ص ١٣٣.

(٣) السابق ص ١٣٣.

والإنكار بقوله: (وأما سائر الأحاديث التي ذكرنا وقصة ابني آدم فلا حجة في شيء منها، أما قصة ابني آدم فتلك شريعة أخرى غير شريعتنا قال الله عز وجل: ﴿لِكُلِّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا﴾^(١)، وأما الأحاديث فقد صح عنه رسول الله ﷺ: «من رأى منكم منكراً فليغيره بيده إن استطاع فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان؛ ليس وراء ذلك من الإيمان شيء»، وصح عن رسول الله ﷺ قال: «لا طاعة في معصية، إنما الطاعة في الطاعة، وعلى أحلكم السمع والطاعة مالم يؤمر بمعصية، فإن أمر بمعصية فلا سمع ولا طاعة»، وأنه عليه السلام قال: «من قتل دون ماله فهو شهيد، والمقتول دون دينه شهيد، والمقتول دون مظلمة شهيد»، وقال عليه السلام: «لَتَأْمُرَنَّ بِالْمَعْرُوفِ وَلَتَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ أَوْ لَيُعَذِّبَنَّ اللَّهُ بِعَذَابٍ مِنْ عِنْدِهِ»، فكان ظاهر هذه الأخبار معارضة للآخر فصَحَّ أن إحدى هاتين الجملتين ناسخة للآخرى لا يمكن غير ذلك فوجب النظر في أيهما هو الناسخ؛ فوجدنا تلك الأحاديث التي منها النهي عن القتال موافقة لمعهود الأصل، ولما كانت الحال عليه في أول الإسلام بلا شك، وكانت هذه الأحاديث الأخر واردة بشريعة زائدة وهي القتال، هذا مما لا شك فيه، فقد صحَّ نسخُ معنى تلك الأحاديث ورفع حكمها حين نطقه عليه السلام بهذا الآخر بلا شك، فمن المحال المحرم أن يؤخذ بالمنسوخ ويترك الناسخ وأن يؤخذ الشك ويترك اليقين^(٢).

(١) ولكن الشاهد ليس في الآية بل في أن النبي ﷺ في حديث أبي داود عن سعد بن أبي وقاص قال: قلت: يا رسول الله أرايت إن دخل على بيتي وبسط يده ليقبطني؟ قال: فقال رسول الله ﷺ: «كُنْ كَابْنِ آدَمَ»، وتلى يزيد [شيخ أبي داود] ﴿لَنْ يَبْسُطَ إِلَيْكَ يَدَهُ﴾ الآية، سَنَّ أَبِي داود حديث رقم (٤٢٥٧).

(٢) ابن حزم السابق ص ١٣٣، ١٣٤.

ثم يدل على أن الأخبار التي تأمر بالقتال هي النسخة بقول الله تعالى: ﴿وَلِإِنْ طَائِفَتَانِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ اقْتَتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَىٰ فَفْتِنُوا أَلَيْسَ تَبْعِي حَتَّىٰ تَفِيءَ إِلَىٰ أَمْرِ اللَّهِ﴾ [الحجرات: ٩]، ويُعَقَّبُ قائلاً: (لم يختلف مسلمان في أن هذه الآية التي فيها فرض قتال الفئة الباغية محكمة غير منسوخة، فَصَحَّ أنها الحاكمة في تلك الأحاديث، فما كان موافقاً لهذه الآية فهو النسخ الثابت، وما كان مخالفاً لها فهو المنسوخ المرفوع)^(١)، ثم يرد ادعاء من يدعي أن الآية والأحاديث التي فيها أمر بالقتال لا تسري في حق السلطان فيقول: (وقد ادعى قوم أن هذه الآية وهذه الأحاديث في اللصوص دون السلطان، وهذا باطل متيقن؛ لأنه قول بلا برهان، وما يعجز مدع أن يدعي في تلك الأحاديث أنها في قوم دون قوم، وفي زمان دون زمان، والدعوى دون برهان لا تصح، وتخصيص النصوص بالدعوى لا يجوز)^(٢)، هكذا ينتهي ابن حزم بنصر مذهبه في التصدي لظلم السلطان وجوره، وعدم الاستسلام والصبر على الظلم والجور.

وسواء وافقنا ابن حزم في دعوى النسخ التي ادعاها أو خالفناه باعتبار الجمع بين النصوص التي يراها متعارضة ممكناً، فلا يمكننا أن نغفل قوة أدلة ابن حزم وقوة منطقته في الرد على الخصوم؛ وهذا على أية حال أنموذج لرأي فقيه يميل إلى فكرة التصدي للحاكم ومواجهته بالقوة.

وثانيهما: (الخروج إذا وُجدت أسبابه وقوي احتمال نجاحه)، هذا المذهب في الحقيقة لا يبعد كثيراً عن المذهب السابق اللهم إلا في تحديد الظروف التي يكون الخروج فيها في مصلحة الأمة، فهو كسابقه لا يميل إلى الصبر على جور الحكام لمجرد كونهم مسلمين مصلين كالمذهب الأول، وإنما يرى أنه إذا قويت احتمالات

(١) ابن حزم السابق ص ١٣٣، ١٣٤.

(٢) ابن حزم السابق ص ١٣٣، ١٣٤.

نجاح (الثورة) في إزاحة نظام ظالم مستبد فيكون الخروج حينئذ مطلوباً من جهة الشارع؛ والحق أن عدداً غير قليل من فقهاء أهل السنة رجحوا هذا المذهب، فهذا أبو حنيفة رضي الله عنه روي عنه أنه بايع لإبراهيم بن عبد الله بن الحسن وكان إبراهيم قد خرج هو وأخوه محمد بن عبد الله على خلافة العباسيين في عهد أبي جعفر المنصور؛ وإن كان أبو حنيفة لم يخرج مع من خرج إلا أنه روي عنه قوله لمن سألته عن حكم الخروج مع إبراهيم بن الحسن: (إنه كالخروج مع رسول الله ﷺ في يوم بدر)، أما لماذا لم يخرج أبو حنيفة نفسه؛ فلأن مذهبه في مسألة الخروج يقوم على أنه لا يكون إلا عند رجحان احتمال التغيير؛ وهو ما لم يكن بادياً للأعين في ثورة إبراهيم ومحمد التي قضى عليها أبو جعفر وانتهى الأمر باستشهاد الرجلين رحمهما الله تعالى.

ومذهب أبي حنيفة في هذه المسألة من جواز الثورة على الحاكم الظالم إذا وجد أعواناً وقوة مادية ترجح نجاح الثورة ثابتٌ في أكثر من قول مروى عنه، ونقل عنه الجصاص: (وكان مذهبه مشهوراً في قتال الظلمة وأئمة الجور، ولذلك قال الأوزاعي احتملنا أبا حنيفة على كل شيء حتى جاءنا بالسيف فلم نحتمله، وكان من قوله وجوب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فرضه بالقول فإن لم يؤتمر به فبالسيف)^(١).

أخطاء منهجية في طريقة التفكير والاستدلال:

هذا وهناك بجانب هذه الجذور الفكرية للظاهرة بل وقبلها، هناك بعض الأخطاء

(١) الجصاص أحكام القرآن القاهرة المطبعة البهية ١٩٤٧ ج ١ ص ٨١ وانظر نيفين عبد الخالق: المعارضة في الفكر السياسي الإسلامي، القاهرة مكتبة الملك فيصل الطبعة الأولى ص ٣٩١.

المنهجية في طريقة التفكير والاستدلال تؤدي بهذه الجماعات إلى أن تنتهي إلى ما تنتهي إليه من أفكار تؤصل للعنف ومن ثم تبناه كوسيلة بل كاستراتيجية للتغيير، وستعرض بما يسمح به المقام لبعض هذه الأخطاء المنهجية على أمل أن تخصص لها بحثاً مستقلاً، وسنكتفي هنا بذكر مثالين لهذه الأخطاء المنهجية:

١ - الخلط بين التجربة التاريخية والأدلة الشرعية: فمن المتفق عليه بين مدارسنا الفقهية المعتمدة أن أدلة التشريع المعروفة هي الكتاب والسنة والإجماع والقياس، ثم هناك أدلة مختلف حولها كالاستحسان والمصالح المرسلة والعرف وشرع من قبلنا... إلى آخر ما هو معلوم في علم الأصول، ما عدا ذلك فلا يصلح دليلاً شرعياً أي مستنداً لحكم شرعي؛ فالدليل هو ما جعله الشارع أمانة على وجود الحكم، وعليه فلا يصح اعتبار أي تجربة تاريخية أصلاً من أصول التشريع أو دليلاً من أدلته بحيث يحتج به على شرعية الفعل أو عدم شرعيته، بل إن السيرة النبوية ذاتها ليست دليلاً من أدلة التشريع ما لم يثبت صحة ما بها من أحداث وروايات وفقاً لمعايير (النقد) المعروفة عند أهل الحديث، وفي ذلك يروى عن الإمام أحمد قوله: (ثلاث لا يصح فيهن شيء: التفسير والسير والمغازي)، بل إن الفقهاء اختلفوا في بعض أفعال وأقوال النبي الكريم ﷺ خاصة في أوقات الحروب، هل هي سننٌ تشريعية عامة للأمة أم أن النبي ﷺ قالها أو فعلها كقائد عسكري، فهي حادثة عين مختصة بوقتها وظروفها وليست تشريعاً للأمة؛ مثل ذلك قوله ﷺ: «من قتل قتيلاً فله سلبه»^(١)، وقوله: «من أحيأ أرضاً موأناً فهي له»^(٢)، وإذا كان ذلك مع بعض أفعال وأقوال النبي الكريم الذي أجمعت الأمة على أن سُنَّته الأصل الثاني للتشريع؛

(١) رواه الترمذی عن أبي قتاده وقال حسن صحيح.

(٢) رواه البخاری في كتاب المزارعة باب من أحيأ أرضاً موأناً.

فكيف بأفعال وأقوال من هو عرضة للخطأ والصواب، والالتزام بالجادة أو اتباع الهوى؟! نقول هذا لأننا نجد أغلب الجماعات التي تؤصل للعنف كوسيلة معتمدة للتغيير ترتكن إلى وقائع تاريخية وقعت في الدولة الإسلامية منذ الخلافة الراشدة وحتى سقوط الخلافة غير متبهرين إلى:

أولاً: عدم حُجِّية هذه السوابق التاريخية كدليل شرعي يرتكن إليه.

وثانياً: إن الحدث التاريخي حدث مُرَكَّب وليس (بسيطاً) ينتج عن عشرات الأسباب والدوافع؛ وهو بلا شك رهن بالظرف التاريخي الذي وجد فيه، وبالمؤثرات السياسية والاجتماعية والأثر وبولوجية والنفسية التي تسببت فيه، وإسقاط الماضي على الحاضر ومحاولة استنساخ هذا الماضي أمرٌ محكوم عليه بالفشل؛ لأنه ضد نواميس الكون التي خلقها الله، وضد سنن التغيير المجتمعية وهذا - للأسف - أحد أبرز أمراض الأمة عامة والإسلاميين خاصة، فالتماهي مع الماضي والتأسف عليه والتباهي به والفشل الواضح في التعامل مع قضايا العصر، الأمر الذي انتهى بالأمة إلى ما انتهى إليه؛ وهذه ليست دعوة للقنوط، ولكنها ضرب من نقد الذات التي أمرنا به النبي الكريم «الكَيْس من دان نفسه»^(١).

٢- بناء يقينيات على ظنيات: عندما نفترض افتراضاً ثم نقيم عليه مجموعة من الاستنتاجات فهذا يمكن الحكم عليه من ناحيتين:

الأولى: من جهة كونه بناءً منطقيًا خاصًا بهذا الفرض فقط، ومن ثم يكون صحيحًا أو خاطئًا في ضوء تماسك هذا البناء، لكنه لا يعني عدم وجود أبنية أخرى أقيمت على فرضيات أخرى، ولعل أبرز الأمثلة العملية على هذا؛ هندسة إقليدس

(١) رواه الترمذي وقال حديث حسن.

والهندسات الأخرى التي يعرفها أهل التخصص في علم (الطوبولوجي)، ولكن هذا البناء المنطقي بالطبع لا دخل له بالأحكام الشرعية إلا من حيث كونه علمًا نافعًا فحسب، فيأخذ حكم طلب العلم الذي أمرنا به الشارع.

الثانية: أنه يجب أولاً أن نختبر هذا الفرض ومدى صحته، فإن ثبتت صحته يقيناً شرعنا في التفرع عليه والاستنتاج منه، وهذا الاستنتاج بدوره يخضع للصحة والخطأ في ضوء مدى التسلسل المنطقي وإن كان هذا الفرض صحيحاً ولكن بشكل ظني لا يقيني، فكذلك تكون الاستنتاجات صحيحة ظنيًا وليس يقينياً، أما إذا ثبت خطأ الفرض فإن كل ما يترتب عليه يأخذ حكمه، ومنه كانت المقولة الفقهية والقانونية (ما بُني على باطل فهو باطل)؛ وبالرجوع لأدبيات جماعات العنف المسلح نجد أنهم يقعون كثيراً في هذا الخطأ، فيوردون قاعدة هي في أفضل الأحوال محل اختلاف وليست محل إجماع، ومن ثم فالتفرع عليها سيكون كذلك بل لعله أوهى منها، لكنهم يفترضون صحتها يقيناً ثم يقيمون عليها بنياناً من الاستنتاجات فإذا به قد أقيم على جُرْفٍ هارٍ، وأمثلة ذلك كثيرة منها:

القول برِدَّةِ الحكام الذين لا يحكمون بالشرعية الغراء ثم التفرع على ذلك برِدَّةِ المجتمعات لأنها قبلت بذلك وسكتت عليه ومن رضي بالكفر فهو كافر؛ (فالرضا بالكفر كفر) وههنا أخطاء متراكمة بعضها فوق بعض؛ الخطأ الأول والذي اعتُبر بمثابة القاعدة التي بني عليها البنيان هو القول بكفر الحكام الذين لا يحكمون الشرعية - أي يحكمون دولا تستقي قوانينها من تشريعات وضعية - ونود ابتداءً أن نُبين أن كون الإسلام عقيدة وشرعية هو مما أجمعت عليه الأمة وجاء به الكتاب والسنة قال تعالى: ﴿وَأَنِ احْكُم بَيْنَهُم بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَاءَهُمْ﴾ [المائدة: ٤٩]، وقال: ﴿وَمَا أَخْلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكْمُهُ إِلَى اللَّهِ﴾ [الشورى: ١٠]، وقال: ﴿فَإِنْ نَزَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَردُّهُ إِلَى اللَّهِ

وَالرَّسُولُ إِنْ كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ ﴿[النساء: ٥٩]﴾، والأمر أوضح من أن يُستدل عليه، وقد عاشت الأمة الإسلامية أكثر من ألف عام لا تعرف مصدرًا للأحكام والقوانين سوى الإسلام، وتبلورت المذاهب الفقهية العديدة على أساس فهم الكتاب والسنة وإعمال القياس والأخذ بالإجماع إلى غير ذلك من أدلة الشرع، ولا شك أيضًا أن ترك الأمة للإسلام كمصدر للتشريع وركونها إلى قوانين مستوردة مثل انحرافًا عن الإسلام من جهة وطمسًا لمعلم من أهم المعالم التي قامت عليها حضارة الأمة من جهة أخرى.

لكنَّ هذا شيء والقول بكفر كل حاكم أو رئيس يحكم دولة لا تحتكم لأحكام الشريعة شيء آخر، وبيان ذلك يلزمنا أن نقف مع أهم أدلة القائلين بكفر هذا الصنف من الحكام وهو قول الله تعالى: ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]؛ وقد يتصور البعض أن الآية واضحة الدلالة في الحكم على هذا الصنف من الحكام بالكفر؛ بيد أن الأمر ليس كذلك؛ وبيان هذا يلزمنا أن نؤسس لأن الإيمان والكفر في الأصل مسائل اعتقادية وليست عملية ما لم تكن الأعمال واضحة الدلالة في نقض هذا الإيمان؛ كمن يسب الله أو رسوله أو يستهزئ بالقرآن أو بأحكامه، ولكن في الجملة الإيمان مسألة اعتقادية والكفر هو نقض لأحد أصول الإيمان وهو أيضًا مسألة اعتقادية، وإذا كان ذلك فماذا عن هذه الآية الصريحة؟ الحق أنه طبقًا لما أسسناه فإن جمهور المفسرين والعلماء ذهبوا إلى أن الكفر ههنا ليس كفر اعتقاد أو أنه ليس خاصًا بالمسلمين، فمن ذلك:

يقول ابن كثير في تفسيره للآية: وقال علي بن أبي طلحة عن ابن عباس قوله ﴿وَمَنْ لَّمْ يَحْكَمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ [المائدة: ٤٤]، قال: من جحد ما أنزل الله فقد كفر، ومن أقرَّ به ولم يحكم به فهو ظالم فاسق، رواه ابن جرير ثم اختار أن الآية المراد بها أهل الكتاب أو من جحد حكم الله المنزل في الكتاب.

وهكذا تتوالى الأخطاء المنهجية والاستدلالية، وما أسلفناه مجرد أمثلة لهذه الأخطاء المنهجية تبين أن الحاجة إلى إصلاح منهج التفكير والاستدلال هو الأساس الذي يجب أن يبنى عليه التصدي لهذه الأفكار المغلوطة وما يترتب عليها من أفعال منحرفة عن جادة الصواب.

وبعد استعراض مذاهب الفقهاء في مسألة الخروج على الحاكم وبإزالة ذلك على الواقع المعيش يمكننا الإشارة للملاحظات التالية:

١ - إن مسألة تداول السلطة مثَّلت (إشكالية) كبيرة في تاريخ الأمة الإسلامية سالت فيها الدماء المسلمة أنهارًا، وآلية التداول السلمي الديمقراطي لم تدم سوى سنوات قلائل حتى حلت محلها آلية الحاكم المتغلب والتداول الوراثي في عائلة بعينها، فكانت عروة الحكم - كما ورد بالحديث - أول ما نُقض من عُرَى الإسلام.

٢ - إن الفقهاء الذين ذهبوا لعدم جواز الخروج على الحاكم إنما قصدوا بذلك الخروج بالقوة أو (بالسيف) على حد تعبيرهم، أما المعارضة والتوجيه بل والتصدي لما يرونه جورًا وظلمًا، فهو من أوجب الواجبات على الأمة عامة، وعلى نُخبها أو علمائها خاصة.

٣ - إن سُبل الجهاد السلمي في الدولة المعاصرة سُبلٌ عديدة؛ وفيها من أوجه الجهاد والتغيير ما يمكن لو أحسن التخطيط والتوجيه أن يغير النظام بغير إهدار لدماء المسلمين ومصلحتهم؛ ولعل في تجربة ما عُرف بثورات الربيع العربي مع ما اعترأها من عقبات و(ثورات مضادة) ما يدل على أن إمكانية تغيير الأنظمة لا تقف عند (الانقلابات العسكرية) أو (التغيير الفوقي)، وإنما يمكن لحركة جماهيرية حاشدة أن تجبر الحاكم على الانصياع لرغبة الجماهير.

٤ - إن الدولة القومية المعاصرة تحكمها مؤسسات وتنظيمات (Organizations) حتى وإن بدا في السطح أن حُكَّامها مجرد أشخاصٍ مستبدين، فمع هذا المستبد والديكتاتور مؤسسة و(دولة عميقة) تحميه وتحتمي به في الوقت ذاته، وعليه فإن (الجهاد المؤسسي) هو القادر على إحداث التغيير، والمسألة ليست مجرد تغيير حاكم شخص بل شبكة معقدة من العلاقات والمصالح تجمعها مؤسسة وتنظيم.

ولعلَّ فيما أصاب ثورات الربيع العربي من انتكاسات ما يجعل من إعادة النظر في آلية المعارضة ومواجهة الأنظمة الحاكمة المستبدة واجب الوقت وفريضة الحال، والسعيد من اتَّعَظَ بغيره فما باله لا يتعظ بنفسه، والمؤمن لا يُلدغ من الجحر مرتين ونأمل ألا يموت في جحره.

ثالثاً: التربية وأثرها كفلسفة ونظام على ظاهرة العنف:

لا يصح التعرض للظاهرة دون التعرض للتربية وأثر ذلك على تنامي ظاهرة العنف لأن هذا يحول بيننا وبين فهم جذور الظاهرة؛ فبالإضافة لكون التربية تتأثر بالقيم السائدة في المجتمع وتؤثر فيها بما لا مجال للتشكيك فيه أو لتجاوزه، إذ العلاقة بين التربية والمجتمع بقيمه ومفاهيمه وأعرافه ونظمه السياسية والاقتصادية والاجتماعية هي علاقة تأثير وتأثر (التربية ↔ المجتمع)، بالإضافة لذلك فإن تنامي هذه الظاهرة بصفة خاصة يحتاج إلى وقفة لأن الفلسفة التي تقوم عليها التربية في مجتمعنا من أشد المؤثرات على هذه الظاهرة، فالقيم التربوية السائدة هي المسؤول الأول عن إفراز عقلية ترفض الحوار وترى الاختلاف خطيئة وتعتقد أن الحق هو ما انتهت إليه دون سواه وتنظر للأمور نظرة أحادية.

إن التربية هي المسؤول الأول عن هذه العقليات الجامدة والمنغلقة وغير

القادرة على أن تكون نظرتها للأمور أكثر تركيبيًا وتعقيدًا، والحق أن نظرة عَجَلَى للتربية في مؤسساتنا التربوية مدرسة كانت أو جامعة أو أسرة ستزِيل تمامًا أي علامات استفهام عن استفحال ظاهرة العنف، لأن انتظار غير ذلك من التربية السائدة في هذه المؤسسات يعتبر ضربًا من العبث، وانتظار نتائج من غير مقدماتها.

ومن زرع الحنظل لا يرتجي أن يجتني السكر من غرسه وبعيدًا عن مشكلات التعليم التي لا تخفى على بصير من حيث الكم والكيف حيث بلغت نسبة التسرب حسبما يذكر تقرير (إستراتيجية تطوير التعليم في مصر ١٩٨٧م) من ٢٠٪ إلى ٢٥٪، بينما تشير تقارير البنك الدولي إلى أنها تقدر بـ ٣٦٪؛ أما عن مهارات القراءة والكتابة والحساب فإن نسبة كبيرة من خريجي المدرسة الابتدائية يفتقدونها بشكل كبير، ومؤخرًا (٢٠١٤م) كان ترتيب مصر بالنسبة للتعليم الأساسي ١٤٨ وذلك ضمن ١٤٨ دولة خضعت للبحث، وبالنسبة للتعليم العام جاء ترتيبها ١٣٩ من ١٤٠ دولة خضعت للبحث، بعيدًا عن هذه المشكلات التي لا تخفى على أحد فإن الاتجاهات والقيم التي يعمل نظامنا التعليمي على تأصيلها في العقول أبعد ما تكون عن الديمقراطية والحوار وقبول الآخر. أما المهارات التي تعمل على إكسابها للمتعلم فهي أيضًا أبعد ما تكون عن التحليل أو التفسير أو النقد أو التركيب أو التقويم.

إن نظامنا التعليمي لا يزال يتعامل مع العقل البشري بمفهوم متخلف على أنه صفحة بيضاء وأن وظيفة التعليم تخزين أكبر قدر من المعلومات على هذه الصفحة البيضاء؛ إنه نظام يعمد إلى تكوين بناء تراكمي من المعلومات دون اهتمام يذكر بالنسق الكلي الذي يتم تركيب هذه المعلومات بداخله.

وبغض النظر عن مدى أهمية هذه المعلومات ودقتها بعد عدد من السنوات فإن افتقار الرؤية الكلية يجعل العقل الإنساني غير قادر على التعامل مع ما يعرض له، إنه فحسب سيجتهد ما وسعه الاجتهاد لكي يقوم بدور الحاسب الآلي في تخزين المعلومات واستدعائها، وسيفتقد نعمة الله الكبرى عليه وهي بالطبع ليست التخزين، وإنما التحليل والتركيب في إطار نظرة كلية وتصور شامل.

ونتيجة العملية التعليمية في بلادنا واضحة بينة إذ برغم العبء الضخم على المتعلم وبرغم الكم الهائل الذي يحصله من المعلومات، فإنه لا يخرج بمنهج تفكير ولا بقدرة على التحليل والتركيب، ولا بمهارة الحوار والمناقشة؛ وأننى له أن يخرج بذلك من تعليم لا يعتمد إلا التلقين وسيلة مثلى، وأننى لمعلم يعتمد الحوار والمناقشة وهو نفسه يفتقد القدرة على الحوار والمناقشة، وهو نفسه نتاج هذا التعليم التلقيني التخزين التراكمي الذي يفرز عقليات إذا اختلفت معها عجزت عن استيعاب الخلاف، وإذا حاورتها افتقدت أهلية الجدل، وإذا وصلتها معلومات جديدة رصّتها رصًا بجانب كم المعلومات الهائل المختزن بداخلها.

ولا يمكن لنظام كهذا إلا أن يفرز شخصيات سمتها (التعصب) ووسيلتها العنف، ومنطقها التصدي للآخر ومحاربتة، لا قبوله بله التعاون معه؛ ولا يعتقد أن الأنظمة الحاكمة في عالمنا العربي يمكن أن تساهم بأي دور في إعادة النظر في فلسفتنا التربوية وقيمنا التعليمية، لأنها من البداية لا تريد مواطنًا يؤمن بقيمة الديمقراطية والحوار، فمثل هذا المواطن بعينه هو الخطر الأكبر على وجودها واستقرارها؛ إنها أنظمة تحرس التخلف وترعى التعصب والتقليد، وتسقي بذور العنف من ماء استبدادها كل يوم، وإن زعمت - كذبًا - أنها تواجهه.

إن نقطة البداية الصحيحة لمواجهة (ظاهرة العنف) هي إعادة النظر في

نظامنا التعليمي وفلسفتنا التربوية ليكون إفراز هذا النظام شخصية قادرة على الحوار والمناقشة بقوة المنطق لا بمنطق القوة، وعلى قبول الآخر والتعايش معه بل والتعاون في غير مواطن الخلاف، وكل هذا لا يتأتى إلا من خلال تبني قيم الديمقراطية في فلسفتنا التربوية في عالمنا العربي، فالشخصية المستقلة الحرة هي وحدها القادرة على البناء ومواجهة التحديات أما الذي يشعر بأنه عبد فإنه حتمًا سيطلب من الآخرين أن يكونوا كذلك، وهو في النهاية أبعد ما يكون عن القدرة على مواجهة التحديات لأن روح الإبداع قد قتلت بداخله.

إن التربية هي نقطة البداية وأي منهج إصلاحي يغفل أو يتغافل هذا فلا يمكن أن يكتب له النجاح؛ وإذا كان نظامنا التربوي لا يسمح بتخريج شخصيات ناقدة متبينة للحوار قادرة على التعامل مع الآخر؛ فإن التربية السائدة داخل الجماعات الإسلامية كما سنرى تكمل منظومة التخلف، وتساهم بدور عظيم في إفراز عقليات جامدة ترفض الآخر وتؤثر التعامل معه بمنطق (الإلغاء) الذي يتراوح بين التكفير والتعالي من الناحية النظرية، وبين الإهمال والمصادرة - عند القدرة عليها - والتصدي من الناحية العملية وهو ما سنعرض له في النقطة التالية.

التربية داخل الجماعات الإسلامية وتأثير ذلك على ظاهرة العنف:

في اعتقاد الباحث أن التربية السائدة داخل الجماعات الإسلامية من أهم أسباب شيوع ظاهرة العنف في العمل الإسلامي؛ وإنصافاً نقول: إنه إذا كان المجتمع في صورة مؤسساته التربوية لا يعمل على تأصيل قيم الحرية والديمقراطية وحق الاختلاف واحترام الرأي الآخر، فإن الجماعات الإسلامية والتي هي جزء من نسيج المجتمع وإفراز من إفرازاته سارت على نفس النهج وتبنت نفس القيم التربوية التي تبنتها المؤسسات التربوية في المجتمع؛ وإن كانت قد غلفتها بإطار شرعي فقهي،

ولذا لم يكن غريباً ولا مستغرباً أن يكون التركيز في هذه الجماعات على تأصيل مفاهيم مثل: الطاعة والجنديّة والثقة، وذلك على حساب مفاهيم أخرى كالشورى واحترام الآخر وكالحريّة وحق المعارضة والتقويم.

وإذا كانت أغلب الجماعات الإسلامية ليس لها تراث نظري مكتوب يتضح منه منهاجها التربوي ويمكن الحكم عليه من خلاله، فإن بعض هذه الجماعات لها مثل هذا التراث كالإخوان المسلمين، والبعض الآخر وإن لم يكن لها إنتاج تربوي متخصص فيمكن استخراج قيمها التربوية من خلال أدبياتها الأخرى.

وبالنسبة لجماعة الإخوان المسلمين فلدينا نموذج تربوي واضح بينته الجماعة وعملت على تربية الأفراد عليه وقد أتيح لها ذلك، ومن ثم فنحن أمام فكر تربوي وتطبيقات لهذا الفكر؛ ولو أن الموضوع يحتاج إلى مبحث منفصل إلا أننا سنركز على الجزئية التي تفيدنا في بحثنا وهي مدى تأثير التربية الإخوانية على ظاهرة العنف في العمل الإسلامي. وفي هذا الإطار سنلاحظ أن التربية عند الإخوان المسلمين قد أولت اهتماماً كبيراً لقيم السمع والطاعة والجنديّة والثقة على حين لم نجد اهتماماً مشابهاً لتأصيل قيم حرية المعارضة ووجوب الشورى.

وقد جاءت التربية عند الإخوان مزيّجاً من التربية الصوفية والتربية العسكرية ونحن نعرف مدى ما يتصف به كل منهما من تركيز شديد على مسألة السمع والطاعة.

فعند المتصوفة المريد بين يدي الشيخ كالميت بين يدي مُعَسِّلِه له أن يفعل به ما يشاء دون اعتراض يذكر لأن الاعتراض من المريد هنا قلة أدب مع شيخه، وسيحول بينه وبين الترقّي في درجات الوصول، أما التربية العسكرية - لا سيما في بلادنا - فمعلوم مدى ما يلزم الجندي فيها من طاعة لقائده ولو رأى في أمره الخطأ

كل الخطأ فواجب عليه أن يطيع أولاً، لأن عدم الطاعة هنا قد يدخل في مصاف الجرائم الكبرى.

وحول هذين المحورين (التصوف والعسكرة) وصف الشيخ حسن البنّا رحمه الله التربية في مرحلة (التكوين) وهي مرحلة التربية الحقيقية داخل الجماعة، فقال في رسالة التعاليم تلك التي وجهها في البداية إلى (الإخوان المجاهدين من الإخوان المسلمين): (إن نظام الدعوة في هذه المرحلة: صوفي بحث من الناحية الروحية، وعسكري بحث من الناحية العملية)^(١).

ولا شك أن التركيز على مسألة السمع والطاعة واضحة بينة، وقد أعاد البنّا التركيز عليها بصورة أكثر، وكأنه لم يكتف بوصف المرحلة بأنها مزجت بين الصوفية والعسكرة فقال: (وشعار هاتين الناحيتين دائماً [أمر وطاعة] من غير تردد ولا مراجعة ولا شك ولا حرج)^(٢)، وأعتقد أن عبارة مثل من غير تردد ولا مراجعة... ليست في حاجة إلى بيان مدى ما تورثه في شخصية الفرد من تبعية شديدة للمربي تمنعه حتى من مراجعته إذ يعتبر ذلك خروجاً عن حدود الأدب أو عدم ثقة بالمربي، تلك الثقة التي وصفها حسن البنّا رحمه الله فقال: (والثقة بالقيادة هي كل شيء في نجاح الدعوات)^(٣).

وفي مقابل هذا الإفراط في الحديث عن الطاعة وعن حقوق القيادة لم نجد اهتماماً ذا بال بتربية الأفراد على الحوار وتنمية ملكة المحاورّة - دون تشنج أو عصبية - لديهم، ومع أنه يفترض في صاحب الدعوة أن يكون من أهم صفاته قدرته

(١) الرسائل، ص ٣٦٢.

(٢) المرجع السابق، نفس الصفحة.

(٣) المرجع السابق، ص ٣٦٤.

على محاورة الآخر ومجادلته دونما تعسف أو تسفيه؛ لم نجد اهتماماً ذا بال بتنمية قيمة الحرية وحق الاختلاف، ولا يخفى أن تبني هذه التربية الصوفية العسكرية كان له أسوأ الأثر في بعض مراحل الجماعة لا سيما بعد أن بلغ (الجهاز الخاص) مرحلة من القوة جعلت قيادته بكل ما منحته من حقوقٍ أصَّلها الشيخ حسن البنَّا - كما أسلفنا - تنفرد باتخاذ القرار - وما كان أخطرُها من قرارات - والأفراد أو لنقل الجنود، هؤلاء الجنود الذين تربوا على السمع والطاعة بغير تردد ولا مراجعة كانوا سراع الاستجابة لأوامر القيادة حتى وإن كانت بقتل، وحتى إذا كان المقتول هو أحد أفراد الإخوان كما في حادث مقتل المهندس سيد فايز، وحتى وإن استنكر الشيخ البنَّا - حال حياته - هذه الأحداث فالأفراد قد تربوا على الطاعة بغير مراجعة، وهي تربية تمحق شخصية الفرد، وتلغي ذاتيته ونعتقد أنها أبعد ما تكون عن التربية الإسلامية الصحيحة التي تغرس في النفوس أن العصمة للوحي فحسب، وأن مراجعة القائد قد لا تقف عند حد المباح لكنها ترتفع لتبلغ درجة الواجب.

إن هذا النمط من أنماط التربية والذي ساد - للأسف - شتى التجمعات الإسلامية قد جر على الظاهرة الإسلامية ويلاتٍ كثيرةً، وحمَّلها متاعب جمّة، بل ولعله تسبب في تأخر تقدم مسيرة الحركة الإسلامية المعاصرة، والتي كان المرجو فيها أن تعالج الأمراض التي فتكت بالعقلية الإسلامية قرونًا عديدة، والأفكار التي ما فتئت تؤصل معاني التقليد والطاعة المطلقة للحاكم وللشيخ وللمجتهد، فتجمد العقل المسلم بعد أن ذهب وهج إبداعه وعطائه في قرونه الأولى، لأن العقلية التي لا تحسن إلا الطاعة والانقياد وتفتقد معاني الحرية والمحاورة هي أبعد ما تكون عن القدرة على الإبداع والابتكار والتجديد، ونحن أبناء رسالة سبب خلودها ما منحه الله لها - في صورة علمائها - من حق الاجتهاد والتجديد في الشريعة الغراء.

وهذه العقلیات والشخصیات التي تأصلت فیها معانی التبعية والانقیاد ستكون بالطبع عاجزة عن إحداث التغير الذي تنشده الأمة وتنشده أيضًا الحركة الإسلامية ممثلة في جماعاتها العاملة في الساحة. ولعله مما لم تدركه الحركة بشكل صحيح أن استلاب شخصیات الأفراد يتناقض تمامًا مع ما تزعمه من كون رسالتها إحياء الأمة وإنهاضها وبث روح العزة والكرامة فیها.

لا نرى اختلافًا يذكر بین طاعة الحاكم هذه الطاعة المطلقة و بین طاعة أمير جماعة أو مسؤول تنظيم بغير مراجعة ولا تردد؛ إن المنطق واحد في الأمرين وهو الثقة المطلقة في هذا المسؤول والتي يترتب علیها شئنا أو أبینا أن الفرد سيجمد عقله ويریحه من التفكير، ولماذا التفكير والجهد وهناك من هو أكثر منه علمًا وفهمًا وإدراكًا وهو يقوم عنه بهذه المهمة، وليس من باب الثقة الاعتراض علیه ومراجعته كثيرًا أو قليلًا.

وانظر في سؤال يوجهه الشيخ حسن البنا رحمه الله للفرد يختبر به مدى ثقته بقائده فيقول إن الأخ الصادق يجب أن يسأل نفسه هذه الأسئلة ليتعرف مدى ثقته بقيادته، ومن هذه الأسئلة: هل هو مستعد لاعتبار الأوامر التي تصدر إليه من القيادة - في غير معصية طبعًا - قاطعة لا مجال فیها للجدل ولا للتردد ولا للانتقاص ولا للتحويل؟^(١) وأحسب أن الجملة الاعتراضية (في غير معصية) سوف تتضاءل مع هذا المنطق الذي يفترض في القيادة الكفاية المطلقة والإخلاص، فهل سيظن أن قيادة كهذه يمكن أن تأمر بمعصية؟! والذي رأيناه عمليًا أن الأفراد عندما أمروا بسفك دماء استجابوا، ولا أدري هل اعتبروا ذلك معصية أم لا؟ ولكن الذي أتيقن منه أن منطق التربية هذا كان ولا بد أن يثمر هذه النتائج.

(١) رسائل حسن البنا، ص ٣٦٤.

لست بهذا أقصد تحميل الإخوان كل ما ارتكبته الحركة الإسلامية من خطايا، ولكن لا شك أن جماعة الإخوان بما لها من أسبقية تاريخية وثقل دعوى و جماهيري أصّلت كثيرًا من المفاهيم التي أخذت منها الجماعات بعد ذلك وسارت على دربها، وإن كان الأمر في حقيقته يتصل بخلل في تركيب العقلية المسلمة منذ قرون لا يتحمل الإخوان أو غيرهم وزره، وإن كنا جميعًا نشارك في تحمل إثم عدم تصحيح ما اعتري العقل المسلم من كبوات وقعد به عن رسالته الحقيقية في الاجتهاد والتجديد في حدود ما شرعه الله ووضع من ضوابط وأصول وثوابت، ولكن تبقى الحركة الإسلامية بجماعاتها التي تحتوي عددًا هائلًا من الشباب المسلم المتحمس عليها مسؤولية كبيرة تتمثل في إعادة النظر في قيمها التربوية التي تؤصلها في نفوس أفرادها وتكون عليها شخصياتهم ومفاهيمها التربوية؛ كالطاعة والجندية وغيرها من المفاهيم التي تؤثر أكبر الأثر في تكوين العقليات الآلية الجامدة البعيدة كل البعد عن روح الحرية والتجديد والإبداع، وإلا فإن الدعوة التي تتبناها الحركة لتغيير المجتمعات والأنظمة ستكون كلامًا في الهواء؛ لأن الإنسان المؤهل للتغيير لم يخرج بعد للوجود، ولم تشارك الحركة في إخراجه، وليس هناك فرق يذكر بين استبداد الحاكم واستبداد أمير جماعة، فروح الاستبداد وقهر الأشخاص واحدة أيًا كانت الأسماء التي تدرج تحتها واللافئات التي تعلق فوقها.

إن العقل المسلم ليس في حاجة إلى من يُذكّره بوجوب الطاعة لأولي الأمر بعد أن عاش قرونًا طويلة لا يحسن غيرها، وإنما هو في حاجة إلى من يطرق عليه بمطرقة من حديد ساخن ليُذكّره بأنه إنسان، لأنه حر مختار وهذا هو سر تميزه ومناطق تكليفه.

وما لم تركز الحركة الإسلامية في منظومتها الفكرية والتربوية على هذه القضية

الكلية التي جاء بها الإسلام فلن نستطيع بحال من الأحوال أن نخرج هذه الشعوب من حالة العبودية والاستذلال التي نعيشها منذ قرون. إن الاستعمار - كما يقول مالك بن نبي - هو حالة عقلية تعيشها الأمة قبل أن يكون جيوشاً تحط بأرضها، ولا بد من أن نتخلص من هذه القابلية للاستذلال والاستعباد والقهر، وهذا لن يكون أبداً بأن نستبدل بديكتاتورية حاكم ديكاتاتورية أمير جماعة أو بطغيان أنظمة علمانية طغيان أنظمة أخرى تنتسب إلى الإسلام.

هذا تحدٍّ كبيرٌ يواجه الحركة ولا مناص من مواجهته وإعادة تقييم جميع المناهج والبرامج والنظم التربوية في ضوء فلسفة تربوية جديدة تقدم الإنسان على ما عداها، وتُعَلِّي قيمة الحرية والمحاورة وحق الاختلاف على الطاعة والجنسية والثقة، هذا في تقييمنا المتواضع موطن الداء ومنبع الدواء.

ولعلنا بعد هذا الاستعراض السريع للمسألة التربوية وأثرها على تنامي ظاهرة العنف في الحركة الإسلامية نقف عند النقاط التالية:

١ - إن فلسفة التربية في مجتمعاتنا العربية تهدف إلى تكوين عقلية ناقلة لا عقلية ناقدة، الأمر الذي يسهل معه تطويع الشخصية فتكون قابلةً للانقياد مما يسهل مهمة التجنيد على جماعات العنف.

٢ - إن المناهج التربوية لا تهدف لتكوين شخصية مستقلة مؤمنة بقيم الحوار والتنوع والاختلاف والإبداع؛ وإنما شخصية أحادية تابعة ليسهل على الأنظمة المستبدة حشد الجماهير وتغيبُ وعيها وهو ما يصب في صالح جماعات العنف.

٣ - إن السلطوية هي القيمة الحاكمة في المجتمعات العربية، وهي قيمة سائدة في المجتمع تنعكس في كل علاقة بين رئيس ومرؤوس، مما يكرس صفات

الانصياع والاستبداد، وهي القيمة الحاكمة في الجماعات المنغلقة عامةً وجماعات العنف خاصةً.

٤ - إن قيم التربية داخل التنظيمات المختلفة سياسية أو اجتماعية هي نفس القيم السائدة في المجتمع وإن تسربت أحياناً بلباسٍ وطني وأحياناً بلباسٍ فقهي إسلامي.

٥ - إن التصدي لجماعات العنف ينبغي أن يتجه إلى السبب والمنبع لا إلى النتيجة وإلى الحل الفكري والسياسي لا إلى الحل الأمني والبوليسي.

٦ - إن إغلاق أفق التعددية السياسية، وسدُّ سُبل التداول السلمي للسلطة هو من أهم أسباب وروافد وجود جماعات العنف المسلح في المجتمعات العربية.



خاتمة

ويمكننا في آخر بحثنا أن نخرج بالنتائج التالية عسى الله أن ينفع بها:

* إن ظاهرة العنف ليست ظاهرة طارئة على الأمة الإسلامية ولكن لها جذورًا تاريخية وفكرية وفقهية، وإن التصدي لها ومعالجتها يتطلب الفهم الصحيح والعميق لهذه الجذور ومعالجة أسبابها.

* إن الظاهرة - ككل ظاهرة إنسانية - من التركيب والتعقيد بحيث لا يمكن إرجاعها لسبب واحد فكري أو اقتصادي أو نفسي، بل لجملة متشابكة ومركبة من الأسباب. ولهذا فالتصدي لجماعات العنف ينبغي أن يتجه إلى السبب والمنبع لا إلى النتيجة، وإلى الحل الفكري والسياسي لا إلى الحل الأمني والبوليسي.

* إن الفهم السطحي وغير العميق والجهل بالفقه الإسلامي من أهم أسباب

شيوع الظاهرة وتكرر ظهورها خلافاً لما اعتنقته بعض الأنظمة المستبدة من أن التدُّين هو بذرة التطرف وأن الحل في تجفيف ينباع.

* إنه كلما ازداد أمر محاربة المظاهر الإسلامية وتجفيف ينباع التدُّين والدعوة للتغريب؛ كلما وجد الفكر المتطرف وتيارات العنف مبرراً قوياً لوجودها وسهولة في تجنيد الشباب المسلم.

* إن التعمُّق في فهم فقه الجهاد والنهي عن المنكر والتصدي لاستبداد الحُكَّام هو السبيل الصحيح لمواجهة الأفكار المنحرفة وانتهاج سُبُل العنف في التغيير.

* إن المنظومة التربوية في العالم الإسلامي من أهم أسباب شيوع ظاهرة العنف والفكر المنحرف في العالم الإسلامي بما تُكرِّسه من قيمٍ تربويةٍ سلبية وتكوين عقلية ناقلة، وشخصية لا تؤمن بالتنوع والتعدد ولا تحترم سُنَّة الاختلاف التي فطر الله الناس عليها ﴿وَلَوْ شَاءَ رَبُّكَ لَجَعَلَ النَّاسَ أُمَّةً وَاحِدَةً﴾ [هود: ١١٨].

هذا ونسأل الله تعالى الهداية والتوفيق وأن ينفع بما سطرنا ويجعله في ميزان حسناتنا، إنه بالإجابة جدير، وهو نعم المولى ونعم النصير.





محتويات الكتاب

الموضوع	الصفحة
مقدمة	٥
غاية المشروع ومنهجيته	٥
من مناقشات نواكشوط	٩
القضايا المحورية للغلاة	١١
الأخطاء المنهجية للغلاة	١٣
الغلاة والتغيير	١٥
الفصل الأول: الغلو في التكفير: حقيقته وأسبابه ومظاهره وعلاجه	١٩
تمهيد	٢١
المطلب الأول: حقيقة الغلو في التكفير	٢٢
المطلب الثاني: أنواع الكفر وأهمية التفريق بينها	٢٤
المطلب الثالث: التحذير من الغلو في التكفير	٢٩
المطلب الرابع: أسباب الغلو في التكفير	٣٤
المطلب الخامس: مظاهر الغلو في التكفير اليوم	٣٩
المطلب السادس: مقترحات للعلاج	٥٥
الخاتمة	٥٨

الموضوع	الصفحة
قائمة المصادر والمراجع	٦٣
الفصل الثاني: مظاهر الغلو عند الجماعات الإسلامية المقاتلة	٦٩
المبحث الأول: مظاهر الغلو في خطاب وممارسة جماعات الغلو	٧٣
المبحث الثاني: الحجج الشرعية على فساد ممارسات الغلو	٧٨
الخاتمة	٩٠
فهرس المصادر	٩٤
الفصل الثالث: تصور الغلاة لمفهوم الدولة في الإسلام: عرض ونقد	٩٧
التمهيد: أسس إقامة الدولة عند الغلاة	١٠٥
المبحث الأول: أسس إقامة الدولة عند الغلاة	١١٤
المبحث الثاني: مبررات العنف المرتبطة بإقامة الدولة عند الغلاة	١٢٤
المبحث الثالث: نقد مسوِّغات العنف عند الغلاة المرتبطة بإقامة الدولة	١٣٤
الخاتمة	١٧٩
فهرس المراجع	١٨٣
الفصل الرابع: الركائز الفكرية والتربوية لجماعات العنف المجتمع المصري... دراسة حالة	١٩٥
أولاً: توصيف الظاهرة	١٩٩
ثانياً: الجذور الفكرية للعنف عند بعض فصائل الحركة الإسلامية	٢٠٠
ثالثاً: التربية وأثرها كفسلفة ونظام على ظاهرة العنف	٢٣٩
خاتمة	٢٤٩
محتويات الكتاب	٢٥١

